غاية السالك

إلى مذهب الإمام مالك

عبادات - أحوال شخصية

نظم

مولاي ابن عبد الدايم ولد أبواه

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

536 شارع بورسعيد – القاهرة

25922620-25938411/ فاكس : 25936277

e-mail:alsakafa_aldinaya@hotmail.com

رقم الايداع : 2013/10683

الترقيم الدولى : 2-02-5318-977-978

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة النَّاظم

باسـمِ الإلـهِ الواحـدِ القهَّـارِ القـادرِ المقتـدرِ الجبَّـارِ
وبعـدُ ذا نظـمٌ عـلى الفقـهِ كـما نظمـتُ في التَّجويـدِ نظـمًا محكـما
أبـدأُ بـالنَّظمِ الفريـدِ المنفـرد محـرَّرًا منقَّحًـا ومعتمَـد
أرْجـو الـورَى منَّـا بـه أنْ ينتفـع وأبتغـي مـنهم دعـاءً يرتفِـع
مـصلِّيًا عـلى النَّبـيِّ المـصْطفى وآلِـهِ وصـحبِهِ والحنفَـا

الطّهارة

أولًا: الأعيان الطّاهرة

الأصـلُ في الأشـياءِ طُهـرٌ فيعـد … نجاسـةَ عـرض[1] طهـر فـوَرد
الأعيـانُ قـد حـدد منهـا مـا طهر … عـددُها فهـو ثلاثـون يُقـر
حـيٌّ وعـرق[2] ثـمَّ دمعـه فـذا … لعابُـه مخـاطٌ بيـضُه كـذا
واسـتثنيتُ مـذرةً ومـا خـرَج … مـن سـمكٍ ثـمَّ جـرادٍ لا حـرج
ومـنْ دمـاغِ آدمَ[3] فـما سَـقط … ميتتُـه صـفراء بلغـم ارتـبط
وميـتٌ مـا لي لـه دمٌ سـوى … ميتـة قمَّـلٍ فغيرُهـا حـوى
بحـريٌّ[4] لـو حياتـه طالـت ببر … وكـلُّ مـا ذكـى[5] بـذبحٍ أو نحـر
مـنْ غـيرِ مـا حـرم أو مـا قـد كُـره … أوْ أنْ أُبـيح ميتُـه لحـق بـه
وشـعرٌ وزغـب سـوى قـصب[6] … جمـادٌ جـسمٌ غـيرُ حـيٍّ بـشعب[7]
لـبنُ آدمٍ[8] وغـيرُ مـا حـرم … وفـضلةُ المبـاحِ أمـرٌ قـدْ عُلـم

---

(١) الأصل: عرض بالتَّنوين.

(٢) الأصل: حي، وعرقه.

(٣) ومن دماغ آدم: الأصل: آدمي بتشديد الياء.

(٤) الأصل: بحريّ بتنوين الياء، وتشديدها.

(٥) الأصل: وكلُّ ما ذكى بتشديد الكاف والياء.

(٦) المقصود قصب الرِّيش.

(٧) أي: غير الحي بجميع أنواعه.

(٨) الأصل: لبن آدميٌّ بتنوين الياء، وتشديدها.

قــيءٌ بــلا تغــيُّرٍ كــذا قلــس ... مــرارةٌ لغــيرِ محــرم[١] تقــس
مــسكٌ وفارَّتــه خمــرٌ يــشترط ... تخلُّــلٌ تحجُّــرٌ قــد ارتــبط

ثانيًا: الأعيان النَّجسة

ونجسُ الأعيـانِ تعكـس مـا طهـر ... عــددُها إذنْ فخمــسةَ عــشَر
ميتـــةٌ غـــيرُ آدمـــيٍّ إنْ بـــبر ... ســـائلةٌ كغـــنمٍ وكبقـــر
وبعـــدَ موتِـــه فكـــلُّ مـــا خـــرَج ... ومـا تحلُّـه الحيـاةُ منـه فحـرَج[٢]
منفـصلًا كلحـمٍ أو مثـلِ عـصب ... كظفـرٍ[٣] أو قـرنٍ[٤] أو كقـصب[٥]
ودمٌ إنْ سُـفح ســوداءٌ كـــذا ... فـضلةُ آدمـيٍّ بـولُ مثـلُ ذا
قيءٌ[٦] ومني[٧] وكذا مذي ... [٨] قـيحٌ كـذا ومثلُـه الـودي

---

(١) الأصل: لغير محرَّم بتشديد الرَّاء.
(٢) بمعنى أنه نجس.
(٣) الأصل: ظفْر بسكون الفاء.
(٤) الأصل: قرْن بسكون الرَّاء.
(٥) قصب الرِّيش.
(٦) الأصل: قيء.
(٧) الأصل: منيٌّ بتشديد الياء.
(٨) الأصل: مذيٌّ بتشديد الياء كسابقتها.

ما هو حكم المائع، والجامد إذا حلّت به نجاسة؟

إذا بـــه نجاســـةٌ قـــدْ وقعَـــت أيُّ مـــائعٍ كلـــبنٍ فقـــدْ ثبـــت
تـــنجَّس وهكـــذا قـــد اشْـــتهر قلـــتُ فلـــو ومـــائعٍ وإنْ كثُـــر
مقابـــلُ القـــولِ فإنَّـــه يقَـــر نجاســـةٌ قلـــتُ كثـــيرًا لا تـــضُر
بجامـــدٍ فـــنجسٍ إذا وقَـــع إن سريـــانُ ظـــنٌّ بالكـــلِّ يقَـــع
تـــنجَّس وسريـــانٌ لم يُظَـــن بقـــدرِها تـــنجَّس فيُحْـــسَبن
لكنَّهـــا نجاســـةٌ إنْ لم تـــسر إنْ ســـقطتْ بـــه كعظـــمٍ لا يَـــضُر
مـــنْ غـــيرِ مـــا حـــرم أو مـــا قـــدْ كُـــرِه أو إنْ أُبـــيح ميتُـــه لحـــق بـــه

هل يقبل ما تنجَّس التَّطهير؟

بمائـــعٍ نجاســـةٌ إنْ دخلـــتْ	فلـيس طُهـرٌ بعـد ذا قـدْ قبِلَـت
زيتـونٌ ملحبهـا بـيضٌ سـلق	لحـمٌ بهـا طـبخ حُكـمٌ متفـق
وغـاص بالفُخـارِ مثلـه خـشَب	لكـنْ بـشرطَينِ لـذاك فـسَبب
ألَّا يكـونَ مـا بـه حـل خمـر	خلـل أوتحجـر فيعتَـبر
ولا بنـارٍ إنْ فـاخرٌ قـد حُـرق	وقبـل التَّطهـير مـن نجـسٍ[1] لحِـق
بـه إذا جمـدَ أيـضًا فقبـل	غـير فخـارٍ كحديـدٍ يـشْتمل

(١) الأصل: من نجَس بفتح الجيم.

هل يجوز الانتفاع بالنَّجاسة، أو بالشَّيء المتنجِّس؟

والانتفاعُ بنجاسةٍ فلا | يجوزُ إلا أربعٌ فهي خَلا[1]
ميتٌ[2] لمضطرٍّ وجلدٌ إنْ دُبِع | غصةٌ خمرٌ فبهِ إذا تسغ
ولسمادٍ[3] متنجِّسٍ حرم | لآدم[4] كذاك مسجدٌ فثم[5]

هل يجوز استعمال الحرير؟

حريرٌ[6] إنْ ذكَر بالغٌ عقل | حرم لبس وفراش فمثل[7]
وكره الخز[8] ستارةٌ تجز | دونَ استنادٍ وبشناخة[9] بخز

---

(١) أي: أنها مستثناة.

(٢) أي: جيفة لمضطر.

(٣) أي: لسماد الزَّرع.

(٤) أي: لآدمي.

(٥) أي: أنَّ المسجد كذلك يحرم استعمال المتنجس فيه.

(٦) الأصل: حرير بالتَّنوين.

(٧) أي: أنَّ الفراش مثل اللِّباس، وكذا الكساء.

(٨) الخزُّ هو ما كان سداه من حرير، ولحمته من قطن.

(٩) البشناخة: هي النَّاموسيَّة.

هل يجوز استعمال النَّقدين الذَّهب، والفضَّة؟

بـــالغٌ عاقـــلٌ إذا كـــان ذكَـــر يـستعمل النَّقـدين أمـرٌ قـدْ حظـر
سـوى بخمـسةٍ أشـيا فـلا حـرَج تحليـةُ الـسَّيفِ فمـمَّا قـدْ خـرج
واشـترطَ الـبعضُ لـسيفٍ أنْ قـصد لغـــرضِ الجهــــادِ إلا فـــيرَد
ومـــصحفٌ تحليـــةٌ كـــذا فـــسن ولـــو تعــدَّدت وأنـــفٌ يـــستبن
خـــاتمُ فـــضَّةٍ بـــشرطَينِ قبـــل متحـــــدٌ ودرهَمـــــين فأقَـــــل

هل يجوز اتخاذ الإناء من أحد النَّقدين للقنية والإناء المغشي بأحدهما، والمضبَّب، والمطلي؟

لـــذكَرٍ كـــذاك أُنثـــي فحــــرم إنـــاءُ نقـــدٍ لـــو لـــدهرٍ يغتـــنم
وإنْ طُـــلي فحكمُـــه كـــما سـبق إلا إذا لـــيس بأصـــلٍ يفـــترق
تـــضْبيبُه كربطِـــه إذا كُــــسِر محــــرم فــــبهمَا كــــما ذُكِـــر

هل يباح استعمال الجواهر؟
وما الذي يباح للمرأة من الحرير، والذَّهب، والفضَّة؟

جـــــواهرٌ كلؤلـــــؤٍ فتُتخَــــــذ آنيــــةٌ وغيرُهـــــا فـــــلا يـــشِذ
لمـــــرأةٍ جـــــازَ حريــــرٌ وذهــــب ومن حريرٍ شبه ملبوسٍ[1] فهَب[2]

هل يباح استعمال الجواهر؟
وما الذي يباح للمرأة من الحرير، والذَّهب، والفضَّة؟

حـــرم مـــا لـــبس مـــن نقـــدٍ فكُـــل وكـــــــسريرٍ وأوانٍ فمثـــــــل[3]
وحرمــــت تحليــــةُ كــــلٍّ ورد وإنْ لــــسيفٍ بنــــساخص يُعــــد

---

(١) المعنى: أنَّ شبه الملبوس من الحرير جائز للمرأة.

(٢) أي: افترض.

(٣) أي: الأواني،وغيرها كمرود، ومكحلة.

الطّهارة

طهارةٌ كُبرى وصُغرى تنقسِم ... وضوءٌ غسلٌ بهما الفرضُ يتِم

لحدثٍ طهارةٌ قدْ ذُكرت ... وخبثٌ فبإزالةٍ مضت

موانع الحدث الأصغر

موانعُ الحدثِ الأصغرِ تُقر ... خمسةُ أشيا عُرفت وتشْتهر

صلاتُه طوافٌ مصحفٌ يُمس ... ولو يسيرُ جزئه فذا يُقس

معلِّمًا فاستثنِه ومنْ طلب[1] ... إلا إذا الجنبِ فيُجتنب

الاستبراء

الاستبراءُ واستنجاءٌ ينقسِم ... من قُبُلٍ ودُبُرٍ فمعًا يعم

غسْلُها والاستجمارُ فيتِم ... بحجرٍ ونحوِه كما عُلِم

أمّا شروطُ ما به يُستجْمر ... فخمسةٌ يبسٌ ثمَّ حجَر

منقيًّا وغيرَ مؤذٍ وطهر ... وغير ما حرم أمرُه ظهَر

(١) أي: طالب العلم.

ما يندب لقاضي الحاجة

نــدبُ إحــضارٍ لمــاءٍ وحجَــر ووتــرُه نــدبُ ســبعٍ تختــصر

تقــديمُ قُبلــه في الاســتنجاءِ وجمعُــه لحجــرٍ ومــاءِ

الوضوء

فرائض الوضوء

فــرائضُ الوضــوءِ ســبعٌ إذ تعــد   فنيَّـــةٌ مـــع مـــوالاةٍ تعـــد
ودلـــكُ وجـــهِ غـــسلُه اليـــدين   ومـــسحُ رأسٍ غـــسلُه الـــرِّجلين

سنن الوضوء

ســـننُه وهـــي ثـــمانٍ تُختـــصر   غـــسلُ يديـــه للكُعـــين[1] يعتـــبر
مضمـضةٌ والاستنـشاقُ الاسـتنثار   ورد مـــسحُ رأسِـــه في الاعتبـــار
ومـــسحُ أذنَيـــه ومـــاءٌ جـــدَّدا   فرائـــضًا ترتيبُهـــا مـــسدَّدا

---

(١) أصلها: للكوعين، والسَّبب ضرورة الوزن.

فضائل الوضوء

وبوضوءٍ يستحبُّ اثنا عشَر ... طهارةٌ لبقعةٍ فتُعتبر
مستقبلًا لقبلةٍ ثمَّ يُسمّ[1] ... تقليل ماءٍ بدءُ يُمناه فثم[2]
تيامنُ الإناءِ ما إن فتحا ... مقدم الأعضاءِ بدء وضحا
تثنيةٌ تثليثُه اغتسالا[3] ... وسننٌ في نفسِها توالى[4]
فرائضٌ ترتيبُها كذا السُّنن ... سواكُه بإصبعٍ فيُجزِئن[5]

مكروهات الوضوء

وكرهوا[6] لتسعةٍ محدَّدة ... نجاسةً لبقعةٍ مؤكَّدة
إكثارُ ماءٍ وكلام ويزد ... فوق ثلاثٍ بعدها فلا يرد
والبدءُ بالآخرِ في الأعضاءِ ... وكشفُ عورةٍ بلا اقتضاءِ[7]
وعمدُ تركِ سنَّةٍ لا يبطل ... صلاته وتركُها لا يفضل

---

(١) الأصل: يسمي.

(٢) أي: أنه يبدأ بيده اليمنى، ورجله اليمنى، ويديه هنا بمعنى ظاهرة.

(٣) أي: تثنية الغسل، وتثليثه.

(٤) أي: تتوالى.

(٥) أي: أنَّ السواك بالأصبع يجزئ.

(٦) أي: العلماء.

(٧) الأصل: أنَّ كشف العورة أثناء الوضوء مكروه.

زيــادةٌ عــلى محــلِّ مــا افــتُرِض ومـسحُ رقبـةٍ كـذا فقـد عـرض [١]

نواقض الوضوء

نــواقضُ الوضــوءِ ســبعةَ عــشَر أقــــسامُها ثلاثــــةٌ فتُعتــــبر

فمنهــا أحــداثٌ وهـــي ثمانيـــة ريـــحٌ وغـــائطٌ وبـــولٌ باديـــة

مـــذيٌ ووديٌ منـــيٌ وهـــادي دمُ استحاضـــةٍ عـــلى المعتـــادِ

والـــستَّة الأولى مـــن الجنــسَين وللأنثـــى اثنتـــان أُخـــريَين

والثَّـــاني أســـبابٌ فـــسبعةٌ وهـــي نـــومٌ وإغـــماءٌ وســـكرٌ فيـــه[٢]

جنــونٌ لمــسٌ قبلــةٌ مــسُّ ذكــر وغــيرُ ذا فهــو اثنتــانِ تختــصر

وهــــي شــــكٌّ ردَّةٌ فتُجتنَــــب نعــوذُ بــالله مــن ســوءِ المنقلَــب

شروط الوضوء

أقــــسامُه ثلاثــــةٌ فتنقــــسِم شروطُــه الوضــوءُ إذْ بهــا يــتِم

شروطُ صــحَّة وجــوبٌ تــشترِط شروطُ صــحَّة وجــوبٌ تــرتبِط

شروطُ صـــحَّة ثلاثـــةٌ تعـــد إســـلامُه[٣] عـــدمُ حائـــلٍ ورد

(١) أي: أنه مكروه.

(٢) فبها أعم، ولكن السَّبب ضرورة الوزن، والمقصود أنَّ الوضوء ينتقض به.

(٣) أي: المتوضِّئ.

وعـــــدمُ المنــــــافي للوضــــوءِ أعاذنــــا اللهُ مـــن كـــلِّ ســـوءِ[١]
شروطُـــــه فلوجـــــوبِ أربعـــــه دخـــولُ وقـــتٍ وبلـــوغٌ فمعـــه[٢]
وقـــدرةٌ عليـــه نـــاقضٌ حـــصَل وفقنـــا اللهُ إلى خـــيرِ عمَـــل[٣]
شروطُ صـــحَّة وجـــوبٌ فمعـــا عقـــلٌ نقـــاءٌ مـــرأة فـــسمعا
وجـود مـا[٤] عـدم نـومٍ أو غفـل أعاننـــا اللهُ لتحقيـــقِ الأمَـــل[٥]

الوضوء المندوب

عـــشرُ مـــواطنِ وضـــوءٍ فنـــدب زيـــارةٌ لـــصالحِ فقـــد طلـــب
ولـــسلطانٍ وقـــرانٍ إن قُـــرِي أو لحـــديثٍ ولعلـــمٍ فـــدُرِي
ذكـــرٌ ونـــومٌ ولـــسوقٍ إن دخـــل إدامـــةُ تجديـــدِه إذا يـــصل[٦]

(١) دعاء لإكمال البيت.
(٢) أي: أنه أحد شروط الوجوب.
(٣) دعاء لإكمال البيت.
(٤) الأصل: وجود ماء.
(٥) دعاء لإكمال البيت.
(٦) إذا أراد الصَّلاة.

الغسل

حقيقــةُ الغــسلِ بــماءٍ يعتمــد تعميمُــه لظــاهرٍ مــن الجــسد
فــرائضٌ لــه عليهَــا أجمعُــوا عــددُها فخمــسةٌ تُتبــعُ
نيَّــةٌ ثــمَّ دلــك تخليــل الــشَّعر تواليــه[1] تعمــيمُ مــاءٍ فيقــر

سنن الغسل

ســننُه خمــسٌ كــذا إذا تعــد غــسلُ يديــه للكُعــين يُعتمــد
مضمــضةٌ كــذا استنــشاقٌ استــنثار مــسحُ صماخِ أذنيــه باختــصار

مندوبات الغسل

نــدبٌ بالغــسلِ كــما قــد تبعــوا مــن الوضــوءِ ثــمَّ زِيــدَ أربــعُ
عــن فرجِــه بــدءُ إزالــةِ الأذى غــسلُ مــذاكرٍ كــذا فيُحتَــذى
تخليلُــه أصــول رأسِــه الــشَّعر وغــسلُ رأسِــه ثلاثًــا يُعتــبر

---

(١) أي: موالاة.

موجبات الغسل

خـروجُ منـيٍ، ومغيـبُ حـشفة حـيضٌ نفـاسٌ وردت معرفـة
إسـلامٌ ميـتٌ غـسلُه فيعتـبر فهكـذا عـددُها كـما اشـتهر

موانع الحدث الأكبر

صـلاةٌ مـسُّ مـصحفٍ طـواف كالأصـغر[1] المنـعُ لهـا يُـضاف
قـراءةٌ ولـو بغـيرِ مـصحف وإن لتعلـيمٍ والاسـتثنا ففـي
حـائضٌ ثـمَّ نفـسا يـسير[2] تعـوُّذ لنومِـه يـصير[3]
والاسـتدلالُ[4] ثـمَّ إنـه منـع دخـولُ مـسجدٍ كـذا فيتبـع

(١) أي: كالحدث الأصغر.
(٢) أي: أنَّ الحائض، والنُّفساء يسمح لها بالقراءة اليسيرة كالتَّعوُّذ.
(٣) أي: تعوَّذ من همٍّ بالنَّوم.
(٤) أي: تقديم الدَّليل من القرآن لمن التبس بالحدث الأكبر.

الحيض والنفاس

دمٌ وصــــفرةٌ وكــــدرةٌ فــــذي | ثلاثــةُ أنواعِــه الحــيض خــذي
أقلُّــــه فدفعـــــةٌ وأكثـــــرُه | أيـــامٌ منهـــا خمـــسةٌ فعـــشرُه
ويمنـــعُ الحـــيضُ أشـــيا ثمانيـــة | وهـــي هنـــا معروفـــة مواتيـــة
صـومٌ صـلاةٌ وطـوافٌ واعتكـاف | وطءٌ طـلاقٌ جمعـت بـلا اختـلاف
دخـولُ مـسجدٍ ومـسُّ مـصحف | غـــير قـــراءة قـــرانٍ فتفـــى

المسح على الجبيرة

إن كــان في عــضوٍ جــرحٌ أو دمــل | أو جـــربٌ أو حـــرقٌ لا يغـــسل
جبـــيرةٌ عليهـــا مـــسحٌ يطلـــب | إن أمكـــن المـــسحُ وإلا يعـــصب

المسح على الخفّين

ومـسحُ خـفٌ[1] عـشرةٌ وواحـدة | لمـــسوح ســـتَّة منهـــا عائـــدة
وخمـــسةٌ منهـــا تخـــصُّ الماســـحا | خـــرزٌ وجلـــدٌ طـــاهرٌ فـــصححا
وســـاقه محـــلُّ فـــرض ســـترا | والمـــشيُ فيـــه عـــادة قـــد قـــدرا
عليـــه حائـــلٌ كـــشمعٍ وســـوى | وهكـــذا ممـــسوحُه قـــد اســـتوى

(١) الأصل: المسح على الخفَّين.

أمَّـــا شروطُ ماســـحٍ طهـــارة مائيَّـــــة كاملـــــة مختــــارة
دون ترفـــــه بلبـــــسه قـــــصد ولا يكـــون عاصـــيًا لا يعتمـــد
كمحـــــرمٍ بحجَّـــــة أو عمـــرة بــــدون ضرٌّ مــــرأة فقـــــره

التيمُّم

شروط التيمُّم

شروطُـــه ثلاثـــةٌ أن يحـــصلا | شروط صـــحَّة إســـلام أولا[١]
ثانيهـــا فحائـــل تجـــسَّما | وعـــدم المنـــافي أن تـــيمُّما
ثـــمَّ ثلاثـــةُ شروطٍ فتجـــب | بلـــوغ قـــدرة فنـــاقضٌ ســـبب
شروطُ صـــحَّة وجـــوب فمعـــا | فخمـــسةٌ عقـــلٌ نقـــاءٌ جمعـــا
من حيضٍ أو نفاسٍ ما به حصل | تـــيمُّم عـــدم نـــومٍ أو غفـــل
دخـــولُ وقـــتٍ لـــصلاةٍ لزمـــا | فهـــذه شروطُ مـــن تـــيمُّما

فرائض التيمُّم

خمـــسُ فـــرائض تـــيمُّم تحـــد | فنيَّـــة بـــضربةٍ أولى تعـــد
فـــضربةٌ بوضـــع كفَّيـــه معـــا | وجـــه[٢] يديـــه لكُعيـــه[٣] جمعـــا
بمـــسحِها وبـــصعيدٍ طهـــرا | تـوال الأجـزاء كـما قـد أخـبرا[٤]

---

(١) الأصل: أولًا.

(٢) الأصل: تنوين الهاء، ولكنها وردت غير منوَّنة لضرورة الوزن.

(٣) الأصل: لكوعيه، ولكن الواو حذفت لضرورة الوزن.

(٤) أي: أخبر به علماء الفقه.

سنن التيمُّم

فـــأربع ســـــننه التَّرتيـــــب وضربــــةٌ ثانيـــةٌ تـــصيب
ومـــــسحُه لمرفقَيــــه نقـــلا غبـــار ضربٍ لا ســـواه فعـــلا

مندوبات التيمُّم

تـــيمُّم أربعـــة قـــد نُـــدبت تـــسميةٌ وهـــي بهـــا قـــد بـــدئت
وصمتُه سوى عن ذكرٍ قد ندب كـــذا اســتقبال قبلـــةٍ فيـــستحب
وصـــفةٌ حميـــدةٌ قـــد نـــدبت وهـــي بهـــا أربعـــة قـــد كمُلـــت

مبطلات التيمُّم

بكـــلِّ مبطـــل وضـــوء بطـــلا وجـــود مـــاءٍ قبلهـــا أن يـــدخلا[١]

الأفراد الذين يباح لهم التيمُّم

هـــم ســبعةٌ أوَّلهـــم فمـــن فقـــد مـــاءً وغـــيرُ قـــادرٍ فـــذا يعـــد
وعطـــشٌ ومـــرضٌ مـــالٌ تلـــف خـــروجُ وقـــتٍ ومنـــاولٌ يـــضف

(١) أي: قبل أن يدخل الصَّلاة.

هل يصحُّ التيمُّم لسائر الصَّلوات من فرضٍ أو نفلٍ استقلالًا أو تبعًا؟

لكلِّ فرضٍ فتيمُّم وجب ... وغير تابعٍ له فقد طلب[1]

لجمعةٍ جنازةٍ تعيَّنت ... وقيل: جمعة به قد أجزأت

ماحكم من تيمَّم لفرضٍ أو نفلٍ، وأراد أن يفعل غيره معه؟

لفرضٍ أو نفلٍ تيمُّمًا فعل ... فلطوافٍ وسواه يشتمل[2]

صحيحةٌ إذا لنفلٍ قدمت ... ونفلُه كذا لفرضٍ صححت

أمَّا صلاةُ فرضِه فلا تصح ... من بعدها وهي جميعًا تتضح

كم يصلِّي من فرض بالتيمُّم الواحد؟

واحدُ فرضٍ بتيمُّمٍ فعل ... وإن بقصدٍ واشتراكٍ إن حصل

---

(١) أي: طلب تيمُّمًا آخر.

(٢) أي: يشمل صلاة الجنازة، والطَّواف، ومسَّ المصحف.

هل يجب شراء الماء للوضوء؟

مــن لم يجــدْ مــا[١] اشــتراه بــثمن يعتــادُه النَّــاسُ بذمَّــةٍ وإن[٢]

شروطــه اثنــان غنــى ببلــد أو يترجَّــى مالُــه بــأن يجــد

وغــيرُ محتــاجٍ لــه فــإن فقــد أحــدها تــيمُّمًا هنــا قــصد

هل يجب قبول هبة الماء؟(٣)

قبولــه هبــةَ مــاءٍ قــد وجــب أن يقــترض فــذا قبولــه نــسب[٤]

(١) أي: من لم يجد ماء.

(٢) أي: وإن اشتراه بذمة.

(٣) الأصل: هبة ماء.

(٤) لأهل العلم.

هل يجب طلب الماء في كلِّ حالة؟

لـــه ثـــلاثُ صــــورٍ إذا يــــرم[(١)] محقَّـــق العـــدم أو ظـــن العـــدم
طلبُــــه بهـــذه فـــلا يجـــب ثانيـــة الـــصُّور إن مـــاءً طلـــب
محقَّـــق وظـــن شـــك يـــشترط أقـــل مـــن ميلَـــين إلا فـــسقط
وشرطُـــه ثـــانٍ إذا مـــا يطلـــب مـــشقَّة عـــدمها فيحـــسب
ثالثـــة الـــصُّور تحقيـــق وظـــن شـــك وجـــود وملـــين يبعـــدن
مـــشقَّة أو رفقـــة إذا تفـــت مـسافة الميلـين لـو قـد نقـصت

هل تؤدَّى الصَّلاة بالتَّيمُّم

في أول الوقت، أو آخره، أو وسطه؟

ثلاثـــةٌ تـــيمُّمٌ قـــد أُمـــروا تـــردُّد يـــأس رجـــاء حـــصروا
فيـــائس أول مختـــارٍ فعـــل صـــلاته ولا يعيـــد إن حـــصل[(٢)]
ومـــن تـــردَّد يـــصل بوســـط[(٣)] بـــآخر المختـــار راج يـــشترط
وقـت اختيـار بجميـع مـا ذكـر ولا بوقـــتِ مغـــربٍ فتقتـــصر

---

(١) إذا طلب.

(٢) المقصود الماء.

(٣) أي: بوسط الوقت.

المتيمِّمون الذين يعيدون صلاتهم

بوقـتٍ مختـارٍ[١] فـسبعةٌ تعـد ... أولهـم بعـدَ تـيمُّم وجـد[٢]

دون ملـين[٣] مـا[٤] بعينـه ومـن ... برحلـه فـتش عنـه يجـدن

ثـالثُهم خـائف لـصٍّ سـبع ... نـدبا يعيـد بـشروط أربـع

عـدمُ مـا خـاف فبـان كـشجر ... تحقـق الممنـوع منـه يعتـبر

وكـون خوفـه بجـزم أو يظـن ... مـاءٌ بعينِـه يجـد لا غـير أن[٥]

رابعهـم مـريضٌ مـا إذا وجـد ... منـاولًا بعـد صـلاةٍ فيعـد

ويلحوقـه[٦] إذا تـردَّدا ... بوسـطه[٧] تـيمُّم فقـد بـدا

لحوقـه بوقتهـا ومَـن نـسي ... مـاء لديـه حكمُـه فـاقتبس

---

(١) أي: بالوقت المختار.

(٢) أي: وجد الماء.

(٣) الأصل: دون ميلين.

(٤) أي: ماء.

(٥) أي: إن وجد ماءً آخر غير الماء المقصود أصلًا.

(٦) أي: إذا تردَّد بلحوق الماء.

(٧) أي: يتيمَّم بوسط.

المتيمِّمون الذين يعيدون أبدًا

ثـــلاثٌ أولهـــم فمَـــن تـــرك لطلـــبٍ[١] وقبـــل ميلـــين درك[٢]

ومـــن لمـــاءٍ لم يجـــدْ بعـــد طلـــب قبـــل صـــلاته يجـــده فوجـــب[٣]

وخـــوفُ لـــصٍّ ســـبعٍ وهمـــا كـــما بـــما ذكرنـــا ســـابقًا تقـــدَّما

---

(١) أي: من ترك طلب الماء في مسافة أقل من ميلين.

(٢) أي: أدرك الماء في مسافة أقل من ميلين.

(٣) أي: الوضوء.

الصَّلاة

شروط الصَّلاة

شروطُها ثلاثةٌ إذا تعد وجوبها فشرطُه قد اعتمد
شروطُ صحَّةٍ كما قد شرعا شروط صحَّة وجوب فمعا
منها وجوبُ شرطه فينفرد لبالغٍ هكذا قد اعتمد
أمَّا شروطُ صحَّة فخمسٌ إسلامٌ منها[1] أولا فأس
طهارةُ الحدثِ فهي لازمة طهارةُ الخبثِ أيضًا لازمة[2]
وسترُ عورةٍ وقبلة قصد وهكذا لنغمنا فلتعتمد[3]
وجوبه صحَّة فاجتمعا بلوغُ دعوةٍ وعقلٌ سمعا
دخولُ وقتٍ ومصلٌّ قدرا على استعماله الطَّهور فجرى[4]
عدمُ نومٍ وكذا لا إن غفل لآدم حيض نفاس إن حصل

أوقات الصَّلاة

كلُّ صلاة وقتُها اختياري ووقتُها الآخرُ فاضطراري

---

(١) المعنى: إسلام المصلي.

(٢) لازمه الأولى، والثَّانية أيا منهما بمعنى واجبة، والأخرى بمعنى ثابتة.

(٣) أيها القارئ.

(٤) أي: جرى به العمل.

ظهــرٌ زوال فمختـــارٌ أصـــل حتــى يكــونَ كــلُّ شيءٍ مثــل[١]

وبعـــد قامـــة أولى فعـــصر إلى اصـــفرارِ شمـــسِه فحـــصر

آخــرُ ثلــثٍ[٢] أول عــشًا يفــي وشــفقٌ أحمــر إذ مــا يختفــي

وصـــادقُ الفجـــرِ إلى الإســـفار وبطلـــوع الـــشَّمس باعتبـــار[٣]

هنــا انتهــى مختــار صــبحٍ[٤] وبــدا ضروريُ الــصُّبح كــما قــد حــددا

إن أسـفر الـصُّبح، وشـمسٌ طلعـت وقامـت أخـرى، وشـمسٌ غربـت

ضروريُ الظُّهــرِ فــذاك قــد ظهــر وأســفرت شــمسٌ فعــصرٌ يعتــبر

إلى غـــروبِ شمـــسِه يحتـــسب ضروريُ العـــصرِ أمـــا فمغـــرب

مــن بعــدِ فعلهــا[٥] إلى فجـرِ صـدق وههنـــا مـــع عـــشاءٍ اتفـــق

وثلـــثٌ ثـــانٍ إذا مـــا قـــد بـــدا ذاك ضروريُّ عـــــشاءٍ عهـــــدا

فرائض الصَّلاة

فـــرائضُ الـــصَّلاةِ ممـــا يـــشتهر فنيَّـــة تكبـــير إحـــرام يقـــر[٦]

---

(١) أي: أن يكون ظلُّ كلِّ شيء مثله.

(٢) الأصل: الثُّلث.

(٣) أي: في أحد الأقوال.

(٤) أي: مختار صبح.

(٥) أي: من بعد فعل الصَّلاة.

(٦) بمعنى: يقرِّر.

قيامُــــه(1) قـــراءة لواقيـــه قيامُــــه لهـــا ركـــوع تاليــه

والرَّفــعُ منــه وســجودٌ وجلــس ما بين سجدةٍ وأخرى تلتمس(2)

ثــمَّ ســلامٌ بعــد جلــسةِ الــسَّلام طمأنــةٌ كــذا اعتــدالٌ بــالتَّمام

آخرُهـــا ترتيـــبُ أفعـــالٍ بكـــل وههنـــا فـــرائضٌ فتكتمـــل

سنن الصَّلاة

ســـننُها معروفـــةٌ مـــشتهرة قـــراءةٌ لآيـــةٍ معتـــبرة

قيامُــه لهــا مــن بعــد الواقيــة جهـــرًا وسرًّا أولًا وثانيـــة

وكــلُّ تكبــيرٍ ســوى الإحــرامِ لربِّنــا الحمــد عــلى الــتَّمامِ(3)

تــشهُّد كــذا جلوسُــه لــه(4) عــلى نبيِّنــا الــصَّلاة بعــده

ســجودُه عــلى صــدورِ قدميــه عــلى كفَّيــه، وكــذاك ركبتَيــه

ورد مقتـــدٍ عـــلى إمامِـــه جهــر بتــسليمٍ أثنــا ســلامِه

إنــصاتُ مقتــدٍ وجهــرٌ لإمــام طمأنــةٌ تــزدادُ ثــمَّ في الــسَّلام

---

(١) المصلي.

(٢) أي: أنَّ الجلوس بين السَّجدتين مطلوب.

(٣) المقصود قوله: ربنا ولك الحمد.

(٤) أي: الجلوس للتَّشهُّد.

جائزات الصَّلاة

جـــاز بهـــا واحِـــدة وعـــشره — إنـــصاتٌ إن قـــلَّ ســـوى إن أكثـــره
وقتـــلُ عقـــربٍ إشـــارةٌ بيـــد — لحاجـــةٍ ردُّ ســـلامٍ إن يـــرد
أنينُـــه لوجـــعٍ ثـــمَّ بكـــا — مـــن الخـــشوعِ بـــصلاةٍ لا ســـوى
تنحـــنحٌ ولـــو بـــدون غـــرض — والمـــشيُ صـــفَّين ثلاثًـــا ارتـــضى
لـــسترةٍ إمـــساك رســـنٍ مـــا قـــرب — إصـــلاحُه ردى ســـقوطه ســـبب
وســـدُّه فـــاه لـــدى التَّـــثاؤبِ — نفـــثٌ بثـــوبٍ كبـــصاقٍ غالـــبِ
إفهـــامُ قـــصدِه بـــذكرٍ لا يـــضر — دون انتقـــالٍ مـــن قـــراءةٍ كـــسر

مندوبات الصَّلاة

ثلاثـــةٌ مـــع أربعـــين فعـــدد — حـــاضرة فاتـــت ونيَّـــة تعـــد
نيَّـــة عـــدِّ الرَّكعـــات وخـــشع[1] — يديـــه حـــذو منكبَيـــه فيـــضع
ســـدلُ يديـــه بـــصلاةِ الفـــرض — قبـــضُهما في النَّفـــل أمـــرٌ يـــرضى
إكـــمالُ ســـورةٍ مـــن بعـــدِ فاتحـــة — صـــبحًا فطـــولًا ثـــمَّ ظهـــرًا واضـــحة
تقـــصيرُ مغـــربٍ وعـــصرٍ فمعـــا — توسُّـــط العـــشاءِ كـــلٌّ ســـمعا
تقـــصيرُه ثانيـــة فنفـــسه — في الـــسِّر إســـماعُ إمـــامٍ خلفـــه
تأمينُـــه لكـــن بـــسرٍّ قولـــه — تـــسويةٌ لـــدى الرُّكـــوعِ ظهـــره

---

(١) أي: أن الخشوع مندوب في الصَّلاة.

ووضعُه كفَّه فوقَ ركبتَيه ... ومنها تمكينُ كفَّيه لديه
ونصبُ ركبتَيه في ركوعِه ... لربِّنا تسميعُه بحمدِه(١)
أنفًا وجبهةً تمكين الاثنتين ... تقديمه يديه قبلَ الرُّكبتين
وضعُ يديه حذوَ أذنَيه كذا ... وضعُ أصابعِ اليدَين يحتذى
أصابعٌ رءوسها إذا سجد(٢) ... سواكُه تجافي رجلَين يعد
وأن يجافي الرَّجل(٣) مرفقَيه ... عن جنبِه(٤) وقول فذ فيه
لربِّنا بعد الإمامِ حمده ... والفذُّ جمع الاثنتين قد بده
تكبيرُه بحالِ ما إن سجدا ... رفعًا وخفضًا وركوعًا قد بدا
سجودُه ورفعُه العجيزة ... عن رأسِه وللدُّعاء ميزة
بأن يكون في أمور الدِّين ... أو الدُّنا إفضاء كلِّ بين
من الجلوسِ بتشهُّد آخير ... فخذ عليه وضع كفَّيه الشَّهير

---

(١) أي: ربنا ولك الحمد.

(٢) أي: أنه يسجد على رءوس أصابع الرِّجلين.

(٣) المقصود الرِّجلين، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٤) أي: جنبيه.

مبطلات الصَّلاة

عــــشرون واثنـــان بهـــا فتبطـــل نيَّــة رفــضٍ وإلغــا مــا يفعــل[1]
زيــادةٌ ونقــصُ ركــنٍ إن عمــد في الفعـل كـالرُّكوع أو مـا إن سـجد
وركــنُ قــولٍ[2] عمــده لا يفــسد لكنــه حــرم ســهوًا يــسجد[3]
تعمُّــد الكــلامِ أكــلٌ أو شرب[4] صوتٌ خلا من الحروفِ فسبب[5]
بفمِـــه فنفخُـــه إذا عمـــد بأنفِـــه بكثـــرةٍ فـــذا يعـــد
وقيئُــه عمــدًا ونــاقضٌ طــرا[6] ســـلامه بحـــال شـــكٍّ ظهـــرا
وعـــورةٌ غليظـــةٌ إن كُـــشفت كـــذا نجاســـة عليـــه ســـقطت
غـــيرُ إمـــامٍ فلـــه إذا فـــتح[7] قهقهـــةٌ بـــضحكٍ فتتـــضح
كثـيرُ فعلـه عـن فـرضٍ إن شـغل أولى صــــلاتيه[8] تـــذكُّر حـــصل
وركعـــاتٌ أربـــعٌ ســـهوًا يـــزد بـــذات أربـــع ثـــلاث فـــترد[9]

---

(١) الأصل: إلغاء ما يفعل.
(٢) أي: وركن قولي.
(٣) أي: أنه يسجد البعدي إذا زاد ركنًا قوليًّا سهوًا.
(٤) أي: أكل، أو شرب أثناء الصَّلاة.
(٥) أي: سبب لبطلان الصَّلاة.
(٦) أي: ناقض طرأ عليه وهو أثناء الصَّلاة.
(٧) المعنى: إذا فتح المصلي لأحد المأمومين؛ فإنَّ ذلك يبطل صلاته، أي: المصلي.
(٨) الأصل: أولى صلاتيه.
(٩) أي: الصَّلاة الثَّلاثيَّة، والرُّباعية.

أو اثنتـــين كـــصبحٍ بطلـــت ســجودُ مـسبوقٍ لبعــديٍّ ثبــت
وعـــن إمــامٍ قبلـــه بـــأن يـــزد مـسبوق عامـدًا وجـاهلًا سـجد
ســجودُه قبــل ســلامٍ إن سـجد لـــترك ســـنَّة خفيفـــة تحـــد
وتركُـــه ســـجودَ ســـهوٍ لـــسنن منهـا ثـلاث بعـده طـولُ زمـن

سجود السَّهو

مؤكَّــد الــسُّنن إحــدها[1] ســجد خفيفـــة منهـــا اثنتـــان تعتمـــد
ثــمانٍ عـــدها مـــن غـــير فاتحـــة مـن القـران[2] جهـرٌ سرٌّ واضـحة
تكبـــيرُه لمـــرَّتين مـــا ســـوى تكبـيرة الإحـرام تـسبيحٌ سـوى
تـــشهُّد أول منـــــه ســـــجدا آخــره فمغــربٌ ظهــرٌ بــدا

---

(١) الأصل: إحداها.

(٢) القران: رواية ابن كثير.

الأفراد الذين يعيدون صلاتهم لكشف العورة

فبضرورٍ[١] خمسة منهم تعد ... لكشفِ عورةٍ كما قد استفد

فإليتان عانة إن كُشفا ... وعورة خفَّت لمرأة وفا[٢]

صغيرة بسترِها قد أُمرت ... بدون سترِ مرأةٍ إن كبرت

كذا مصلٍّ لصلاته ذهب[٣] ... بنجسٍ حريرٍ مثله ذهب

صلاتُه بكشفِ عورةٍ عجز ... عن سترها ثمَّ لساتر حرز[٤]

---

(١) أي: فبضروري.

(٢) أي: وفاء بمعنى الإعادة.

(٣) أي: أدَّى صلاته.

(٤) أي: حرزًا ساترًا، بمعنى وجده.

الذين يندب في حقّهم ستر العورة

ثلاثـــةٌ عـــددُهم لمـــن ســـأل بخلـــوةٍ كـشف غليظـة يـصل [١]

صـــغيرة إذ بـــصلاة أُمـــرت صـــغير مـــأمور بهـــا فنـــدبت

حكم استقبال القبلة

قبلـــةٌ اســـتقبالها فقـــد وجـــب بـــشرط قـــدرةٍ وأمـــنٍ فطلـــب

هل تستقبل عين الكعبة أو جهتها؟

ســكنٌ بمكّـــة ومنهـــا إن قـــرب كعبـــة اســـتقبالُها فقـــد وجـــب

بحـــرمٍ توجّـــه لهـــا بـــصف دائـــرة أو قوسًـــا إن جمـــع يـــضف

ومـــن بغـــيرِ حـــرمٍ إن قـــد وجـــد بمكّـــة اســـتيقن إذ لا يجتهـــد

هل يكفي التّقليد في تعيين جهة القبلة؟

إن أمكـــن اجتهـــادُه فيجتهـــد مـــع دليـــلٍ ولعـــدلٍ يـــستند

تقليـــدُ محـــرابٍ أمـــا فـــإن عـــدم جميـــعُ ذاك فتخـــير حـــتم

(١) أي: أنه إذا صلّى حال كشف عورة غليظة؛ فتندب له الإعادة.

حكم المجتهد المخالف لما أداه إليه اجتهاده، والمقلِّد المخالف لما أُرشد إليه

مجتهـــدٌ لجهـــةٍ إن قـــد بـــدت إن خـــالف الجهـــةَ عمـــدًا بطلـــت

كـــذا مقلِّـــد لعـــارفٍ عكـــس جهتـــه عـــاد وجوبًـــا ويقـــس

حكم المنحرف عن القبلة

عـــن قبلـــةٍ إذا بـــصير يكتـــشف أثنـــا[١] صـــلاته كثـــيرًا ينحـــرف

وهنـــــا فلـــــصلاتِه قطـــــع مـــستقبلًا أمـــا[٢] انحـــراف إن وقـــع

فـــدون قطـــعٍ ولقبلـــةٍ يـــرد[٣] أعمـى انحـراف لـو كثـيرًا فقـصد[٤]

وخطـــأ بعـــد صـــلاةٍ إن ظهـــر فبـــضروريٌّ كـــما قـــد اشـــتهر

كثـــيرُ الانحـــرافِ إذ لهـــا يعـــد[٥] لا إن قلـيلًا ثـمَّ أعمـى لا يعـد[٦]

---

(١) أي: أثناء صلاته.

(٢) الأصل: أن أمَّا بتشديد الميم، ولكنَّها وردت هنا بتخفيفها لضرورة الوزن.

(٣) أي: يقصد.

(٤) أي: أنَّ الأعمى إذا انحرف عن القبلة، ولوكان انحرافه كثيرًا؛ فإنه يتحوَّل إلى جهة القبلة.

(٥) أي: يعيد الصَّلاة.

(٦) أي: لا يعتبر.

حكم النَّاسي إذا صلَّى لغير القبلة

إذا نـــسي قبلـــةً كمنحـــرف[١] أعــــاد في ضروريٍّ لا يختلــــف

ومـــن وجوبـــه نـــسي أبـــدا إعـــادة قيـــل بوقـــت فبـــدا

فريـــضة هنـــا بوقـــتٍ فتعـــد[٢] لا إن بنفـــل فإعـــادة فقـــد[٣]

هل تجوز صلاة النَّافلة في السَّفر مع الانحراف عن القبلة؟ وما هي كيفيتها؟

نفـــل مـــسافر بغيرهـــا[٤] يجـــز ولـــو تأكَّـــدت شروطًـــا إن حـــرز

ســـفره قـــصد كـــذا أن قـــد ركـــب لا إن عـــصى دبيبـــة فتحتـــسب[٥]

---

(١) كمنحرف كثيرًا.

(٢) أي: تعاد.

(٣) أي: لا إعادة في النَّفل.

(٤) أي: بغير القبلة.

(٥) المقصود أن يكون مركوبه دبيبة.

هل يصلّي الفرض على ظهر الدَّابة؟

بظهرهـــا أداء فـــرض لا يـــصح فـــروعٌ أربعـــة[1] إلا تتـــضح

عنـد التحـام خـوف لـص أو سـبع وإن بخـضحاض مـريض فتقـع

(١) المقصود: إلا أربعة فروع.

قضاء الفوائت

حكم من فاتته الصَّلاة

قـضاء فائـتِ الـصَّلاةِ قـد وجـب عـلى مكلَّـف لأيِّ مـا سـبب
صـحيحًا أو مريـضًا أو إن بـسفر وقـت إباحـة ونهـي وحـضر
حـسب فواتهـا قـضاء فيـتم تخلـف عـن القـضا فـلا يـرم
سـوى ضرورة أو أكـل وشرب نـوم وتحـصيل معـاض قـد طلـب

الأفراد الذين يسقط عنهم القضاء

هم سبعةٌ حصرهم من قد حصر مجنـون مغمـى عليـه مـن كفـر
مـن قبـل إسـلام كـذا فمـن تحـض ونفـسا وفقـد طهـر إن عـرض
كـذاك مَـن مِـن الحـلال قـد سـكر فهـؤلاء عـذرُهم قـد اعتـبر

حكم ترتيب قضاء الفوائت في نفسها

وجـب غـير شرط أن يقـدَّما فائتـة نكـس صـحت إثـما

هل يجوز لمن عليه الفوائت أن يتنفل؟

فوائتًا لم يقضها فلا يصل نافلة تقديمها فقد حصل

كالشَّفع والوتر وعيدًا فسنن فجر وما رتبه فيستبن

ما هو حكم ترتيب الصَّلاتين المشتركتين في الوقت؟

حاضرتان إن بوقت تشترك ترتيبها فواجب وإن ترك

فبطلت صلاته إذا ذكر أثناءها الألى بأن لا تعتبر

حكم ترتيب قضاء الفوائت في نفسها

ظهــرٌ وعـــصرٌ مغــربٌ عـــشاء ترتيبهـــا مـــع بعـــضها ســـواء

فائتـــــة بنفـــــسها فرتبـــــت صـــحيحة وآثـــم إن نكـــست

ووجـــب التَّرتيـــب إذ لا يـــشترط حـــاضرة مـــع يـــسيرها فقـــط

هل يقطع الفذُّ، والإمام، والمأموم الصَّلاة الحاضرة إذا تذكَّروا في أثنائها يسير الفوائت؟

قبـــل اكـــتمال ركعـــةٍ فتقطـــع بعـــد كمالهـــا بـــأخرى تـــشفع

هل تقطع الصَّلاة الحاضرة حال تذكر يسير الفوائت؟

ومفـــــرد فلـــــثلاثٍ يكمـــــل مـــن بعـــد ركعتـــين ذكـــر يحـــصل

وغيرهـــا عـــلى اثنتـــين لا يـــزد تـــذكر بعـــد ثـــلاث إن يـــرد

رابعـــــة يكملُهـــــا ونـــــدبت إعـــادة بعـــد يـــسيرٍ حـــضرت

وهھنـــا فـــذا إمامًـــا قـــصدا إكـــمال مـــأموم وجوبًـــا قـــد بـــدا

هل يقطع النَّفل من تذكَّر يسير الفوائت؟

مــن ذكــر اليــسير نفلــه يــتم   إلا بــشرطين فقطعهــا حــتم
خـوف خـروجِ وقتهـا إن حـضرت   وركعــة بــسجدتيها نقــصت

حكم من علم أنَّ صلاة فائتة ولم يعلم عينها

فائتــة بعينهــا إذا جهــل   ليليَّــة أو غيرهــا خمــسًا يــصل
صبحًا وظهـرًا ثـمَّ عـصرًا إن علـم   صــلاته مــن النَّهــار فيــتم
ومغربًــا ثــمَّ عــشاءً فقــضى   صــلاته ليليَّــة إن فرضــا

هل يقدِّم يسير الفوائت على الصَّلاة الحاضرة؟

يــسيرًا وهــو خمــسٌ فأقــل   فائتــة فقــدمت هنــا أول

العاجز عن القيام في الفرض

لعجــزه عــن القيــام يــستقل   فنــدب اســتناده إذا يــصل[1]
لغــير جنــبٍ حــائض فيــستند   صــلاته صــحيحة بــأن فقــد
صــلاته صــحيحة بــأن جلــس   مــع قيــام باســتناد فــيقس

---

(١) أي: إذا صلَّى.

تعـذر بالاسـتناد أن يقـم | جلوسه بالاستقلال قد حتم
لقادرٍ على قيامٍ واستند | أو لجلوسه استقلاله يعتمد
فبطلت صلاتُه بأن وقع | إحرامُه فاتحة وإن ركع
إن يستند بصورةٍ فقبلت | عكس جلوسه لها فبطلت
ولمصلٍّ عن جلوسٍ إن عجز | أيمن شقَّيه وأيسر تجز
وغير قادرٍ لظهر اضطجع | رجليه قبلة إليها فيضع[1]
وبطنه من بعدِ ظهرٍ يحتسب | ورأسه لقبلة وضع يجب

ما هو حكم القادر على القيام فقط،
أو على القيام والجلوس فقط؟

على قيامه مصلٍّ إن قدر | إيماؤه من القيام يعتبر
حال ركوعٍ وسجودٍ أو يكن | جلوسه مع قيامٍ فمكن
إيماؤه فلسجودٍ إن جلس | حسر عمامةٍ هنا فيلتمس

حكم من لا يستطيع النُّهوض للقيام إذا سجد

هنا يصل ركعةً فيكمل | بقية فبجلوسٍ يفعل

---

(١) أي: يوجه.

حكم العاجز عن الجميع سوى النيَّة

حسب استطاعةٍ صلاةٌ وجبت ... بغير تأخيرٍ كذا فقد ثبت

الأذان

وسنَّة الأذان إذ تؤكَّد ... دخول وقت علمه فيطلب [١]

شروطه فخمسةٌ إذا تعد ... جماعةٌ وغيره بأن قصد

فريضةٌ ووقتها قد حددا ... بالاختيار [٢] أو بجمع [٣] قد بدا

ومفرد له أذان فندب ... بسفرٍ ورفعه لا ينطلب

وسنَّة لها أذان فكره ... بحضر منفرد ومثله

جماعة بموضع قد حصرت ... لا غيرها مما سواها طلبت

فائتةٌ ولصلاةٍ دخلا ... ضرورها [٤] ولجنازةٍ فلا

نافلةٌ كعيدٍ أو إن كسفا [٥] ... وجوبه كفايةٌ فقد كفا

دخول وقته وله فقد ندب ... دخول وقتٍ صيت فيستحب

---

(١) القصد من الأذان في الأصل الإعلام بدخول الوقت.

(٢) أي: بالوقت المختار.

(٣) أي: وقت صلاة الجمع لسبب من الأسباب.

(٤) أي: ضروريها.

(٥) أي: إن كسفت الشَّمس، أو خسف القمر، وقد جمعناهما في كلمة خسفًا، وإن كان الخسوف يخصُّ بالشَّمس.

مرتفعًا مسمعًا وقائما ... وكرهوا أذان جالسٍ أما[1]
إلا إذا كان لعذرٍ كالمرض ... مستقبلًا تثنية فتفترض

الإقامة

ألفاظها مفردةٌ تعنى[2] ... أولها آخرها مثنى
فسنَّة لبالغٍ إذا انفرد ... جماعةٌ لها كفايةٌ تعد
مؤذنٌ يقيم ذا فقد ندب ... تطهر قيامه فيستحب
مستقبلًا ومرأة صبي ... فندبت وصوتهم خفي[3]

(١) أي: أمَّا بالتَّشديد.
(٢) أي: تعني.
(٣) أي: أنَّ الإقامة مندوبة في حقِّهم، ولكن بصوت خفي.

صلاة الجماعة

صــــحَّة جمعــــةٍ لهـــا فتــــشترط عــــين كفـــائي فــــسنَّة فقـــط

عيــدٌ كــسوفٌ واستــسقاءٌ ونــدب تــراوح[1] جمــع كثــير يــستحب

خمــسٌ وعــشرون فقيــل تفــضل ســبع وعــشرون فقيــل تحــصل

بركعــــةٍ مــــع الإمـــام كملـــت وبانحنـــا[2] إمامـــه قـــد أدركـــت

(١) الأصل: تراويح.

(٢) الأصل: انحناء.

صلاة الجمعة

بعـــد زوالٍ ركعتـــان جمعـــه[1] وخطبتـان فـرض عـينٍ فاسـمعه
لهـا شروطٌ لوجـوبٍ أربـع ذكـورةٌ حريَّـة فتتبـع
ولـيس ذا عـذرٍ وجيـهٍ كـالمرض إقامـةٌ ببلـدٍ لا إن عـرض[2]
إقامـةٌ ببلـدٍ بـأن نـوى أربعـة الأيـام فيـه لا سـوى
أمـا شروط صـحَّة بجمـع[3] فخمـسة[4] اسـتطانها[5] مجتمعـة
مـن الرِّجـال لا النِّساء اثنـا عـشر إمـام خطبتـان جـامع يقـر

سنن الجمعة

سـنن جمعـةٍ[6] ثـلاث إذ تعـد خطيـبٌ اسـتقبالٌ[7] حيـثما صـعد
جلوسُـه أوَّل خطبتـين[8] وقبلهـا غـسل عـلى شرطَـين

---

(١) أي: الجمعة.

(٢) لا إن كان مسافرًا.

(٣) أي: شروط صحَّة الجمعة.

(٤) الأصل: خمسة بالتَّنوين.

(٥) الأصل: استيطانها.

(٦) أي: سنن الجمعة.

(٧) أي: استقباله.

(٨) أي: أولى الخطبتين.

مندوبات الجمعة

بجمعــــةٍ نـــدب خمـــسة عـــشر تحـــسين هيئـــة فثـــوب يـــشتهر

تطيُّـــــب لغـــــيرهنَّ[١] نـــــدبا ومـــــشي قـــــادرٍ إذا مـــــا ذهبـــــا

تهجـــيره تقـــصيره همـــا[٢] معـــا ورفـــع صـــوتٍ بهـــما أن يـــسمعا

بـــــدءهما بالحمـــــد والـــــسَّلام خـــــتمهما بـــــالقول في الـــــتَّمام

يغفـــــر الله آيتـــــين في الأقـــــل توكُّـــــؤ الإمـــــام جمعـــــة أول[٣]

غاشـــــيةٌ أو الأعـــــلى بثانيـــــة إحـــضار طفـــل مـــرأة لا غانيـــة

وهـــي عجـــوزٌ غـــير ذات إرب وحمـــد عـــاطسٍ سرًّا بخطـــب

آخرهـــا وهـــو نـــدب يعتـــبر تأمينـــه فالعـــدُّ خمـــسة عـــشر

صلاة الاستخلاف

صـــلاة الاســـتخلاف الاســـتنابة لمقتـــدٍ مـــن الإمـــام نابـــه[٤]

أمـــرٌ مـــن الأمـــور وهـــي نـــدبت لغـــير جمعـــةٍ ففيهـــا وجبـــت

وهـــي ثلاثـــة أقـــسامٍ إذ تعـــد أولهـــا بـــأن يخـــاف مـــا فـــسد

---

(١) لغير النِّساء.

(٢) الخطبتان.

(٣) أي: أولى، والمقصود الرَّكعة الأولى.

(٤) أي: اعتراه.

كتلف المال فذاك يعتبر وهي أقسامٌ ثلاثةٌ تقر

كعجزه عن ركنٍ أو تعلقا بها كذكر حدث تحققا

وبحصول مانعٍ كإن ركع إمامهم بدون تسميع رفع

ودون تكبيرٍ فرفع إن سجد وندب استخلافهم كما ورد

وندب استخلاف من قد قربا بحاله الذي عليه يجتبى[1]

صلاتهم صحيحة بهؤلا غير إمامٍ خلف إن كملا

صلاتهم صحيحة إن تمموا بعضهم فذا وبعضٌ قدموا[2]

سوى خليفةٍ بجمعةٍ فقط إدراكه من الرُّكوع يشترط

ولخليفةٍ كما إن سبقا وبعضهم سبقهم تحققا

صلاته يتمُّها من قد خلف وبجلوسهم أشار ووقف

ما فاته متمًّا وسلَّما وبعد ذاك سابق فتمَّما

صلاة الجمع

وجمعة ظهرًا وعصرًا فيقر ثمَّ عشاءٌ مغربٌ فيعتبر

أسبابه فستةٌ بعرفة نزوله كذاك بالمزدلفة

وسفرٌ ومطرٌ ووحل مع ظلمةٍ وغمَّةٍ ومثل[3]

---

(١) أي: يختار.

(٢) أي: قدَّموا إمامًا ليصلي بهم.

(٣) أي: مثل ذلك.

وجمعة ظهرًا وعصرًا اشترط ... بعد زوالٍ بنزول ارتبط

نيته بعد غروبها[1] نزل ... ظهرًا وعصرًا ههنا فتختزل

والاصفرار قبله فإن نوى ... أخرها لوقتها العصر سوى

فأجزأته حالما إن قدما ... بعد اصفرارٍ نزل العصر أما[2]

قدمها جمعًا مع الظُّهر وإن ... بعد اصفرارٍ فالصَّلاة أخرن

وبزوال شمسه إذا يسر ... ظهرًا وعصرًا فتأخيره ظهر

بأن نوى نزوله مساء ... بالاصفرار قبله سواء

وإن نوى بعد غروبٍ نزلا ... كلاهما فبمختارٍ فعلا

بآخر الوقت من ظهره وفي ... أول وقت عصره بها يفي

ولمسافرٍ إذا ما يشكل ... نزوله بعد غروب أول[3]

فهكذا جمعهما كما ذكر ... ثمَّ مريض لا صحيح مستقر[4]

لمغربٍ ولعشاءٍ فجمع ... منزلة الغروب فجرًا فيضع

والاصفرار أنزل الثُّلثين ... قبلهما كالاصفرار ذين

ولمريضٍ خاف إغما[5] جمعا ... وفي الضَّروري أعادها معا

إن سلم الإغماء لا إن أزمعا ... لسفرٍ لم يرتحل قد جمعا

---

(١) أي: بعد غروب الشَّمس.

(٢) أي: أمَّا بالتَّشديد، بمعنى أمَّا إن قدَّمها.

(٣) أي: هل يكون نزوله بعد الغروب أم قبله؟.

(٤) على اعتبار أنَّ سبب الجمع هنا ليس السَّفر.

(٥) أي: إغماء.

ولعشاءين فجمع ذين[1] ... لمطرٍ أو ظلمةٍ أو طين
كعادةٍ فمغربٌ يؤذن ... فوق منارةٍ كما يبين
ومغربٌ صلاته تؤخر ... عن وقتها وبقليلٍ يؤثر[2]
ولعشاءٍ فأذان ينخفض ... بمسجدٍ والانصراف يفترض
ويكره النَّفل إذا ما يجمع ... بينهما بمسجدٍ فيتبع
ووقت ظهرٍ جمعوا بعرفة ... وجمع تأخير فبالمزدلفة

صلاة القصر

وجاز قصرك الصَّلاة بسفر ... ببردٍ أربعة فتعتبر
وسنَّة قد أكدت فأربع ... يبدلها بركعتين يركع
أربعةٌ من الأيام حددا ... ولبساتين تجاوز ابتدا
وتسعةٌ قصرهم لا يقبل ... أقل من مسافة لا يصل
لاهٍ وعاصٍ وكذاك من رجع ... لحاجةٍ دون تمامٍ فتبع[3]
من لطريقٍ قصرت فيعدل ... صلاته صحيحة وتقبل
من لمكان عينه لا يقصد ... كمن رعى ماشيةً يحدد
وعلمه بقطعها فيقصر ... ومن أمام غيره ينتظر

---

(١) أي: ثلثا اللَّيل الأوَّلين.

(٢) أي: يختصُّ.

(٣) أي: أنَّ له حكم سابقه.

وجزمــــه بالانتظـــــار فيـــتم أربعــــةً يقيمهـــــا وإن جـــزم

أربعـــــة بـــدونها إن حـــضرت قـــصر مـــسافة هنـــا فقـــد ثبـــت

عـــشرون مـــن صـــلاته فيقطـــع أربعـــة مـــن الأيـــام تتبـــع

نيتهـــا والاقتـــدا فقـــد كـــره بيـــــنها وهكـــــذا فلتنتبـــــه

صلاة الخوف

فـــسنَّة بوقـــت حـــربٍ صـــليت شروطهـــا ثلاثـــة إن قـــصدت

وقـــت قتـــالٍ بعـــضهم فـــيمكن تـــرك ســـواهم وبهـــا فيـــؤذن

لفـــــرقتين قـــــسم الإمـــــام إحـــــداهما فمعـــــه قيـــــام

طائفـــــةٌ عـــــدوَّها تحـــــارب طائفـــةٌ أخـــرى هنـــا تواكـــب [1]

ومعـــــه فركعـــــة بهـــــا أتـــــت صـــبحًا وظهـــرًا فاثنتـــان حـــددت

وكلُّهـــا فـــــذا صـــــلاة يكمـــــل وانـــصرفت عـــلى العـــدوِّ تقبـــل

طائفـــةٌ أخـــرى فعنـــه [2] انعزلـــت مـــع الإمـــام قـــائمًا فأحرمـــت

إمامهـــــا فهـــــذه إن ســـــلما فكلهـــــا لمـــــا قـــــد فـــــات تممـــــا

---

(١) أي: تواكب الإمام في صلاته.

(٢) أي: عن الإمام.

صلاة العيدين

فطرٌ وأضحى سننٌ تؤكَّد تساويا صلاتهم تحدَّد

ووقتها فقيد رمحٍ ترتفع[2] وكرهت بعد شروق تتسع[3]

بركعةٍ أولى فستًا كبرا من بعد إحرامٍ وهكذا جرى[4]

وركعةٌ أخرى بها يكبر خمسًا توالى[5] فلها يقدر

قبل قراءةٍ فتكبيرٌ جرى ودون رفعٍ ليديه كبرا

مندوبات صلاة العيدين

إحياء ليلة[6] كذا فيغتسل بعد صلاة صبحه ندبًا فعل

تطيب تجديدها[7] يجمل ذهابه مشيًا وتمرًا يأكل

وفطره قبل ذهابٍ يستحب تأخيره بعيد نحرٍ فندب

---

(١) (يصلي).

(٢) المقصود الشَّمس.

(٣) أي: الشَّمس أيضًا.

(٤) أي: اتبع.

(٥) أي: تتوالى.

(٦) أي: إحياء ليلة العيد بالصَّلاة، والعبادة.

(٧) أي: الثِّياب.

بعد طلوعها[١] ذهاب من قرب ... تكبيره جهريَّة فيستحب

صلاة الخسوف

وبمصلًّى لهما قد عهدا ... فاتحة وسورة أمر بدا

بعد صلاةٍ خطبتان ندبت ... تكبيره قبلهما قد ثبت

ودون حدٍّ واجتماع ندبا ... وغير من تلزمه فطلبا[٢]

صلاة الاستسقاء

والاستقاء بصلاةٍ قد قصد ... صلاة عيدٍ معها فتتحد

بحكمها وغيره يقدر ... تكبيره سوى هنا يستغفر[٣]

ومن شروق شمس وقتها بدا ... وبزوالها فقد تحددا[٤]

صفتها أن يخرج الإمام ... والنَّاس معه بضحًى تقام

وبعدها فخطبتين يخطب ... قراءة جهار بها فتندب

على عصا توكؤ رداء ... تحويله[٥] استغفاره دعاء

---

(١) أي: بعد طلوع الشَّمس.

(٢) أي: من لا تلزمه صلاة العيدين كالصَّبي المرأة، فيطلب حضورهم.

(٣) بمعنى أنَّ صلاة الاستسقاء تتحد مع صلاة العيدين في جميع أحكامها.

(٤) بمعنى انتهى وقته.

(٥) أي: تحويل رداء.

صــغيرة مــن النِّـسا لا تخــرج كبـيرة ولا تخـشى ولا حــرج

مندوبات صلاة الاستسقاء

ضـحى خـروجهم لهـا فقـد نـدب مـشيهم وخطبتـين فخطـب
تكبـيره لـه اسـتغفار فبـدل تحويلـه ردى عـن وضـعه أول
مـن قبـل الاسـتقاء أيامًـا تـصم صـدقة توبـة رد مـا ظلـم
إمامـة اسـتقا لمـن بهـم نـزل لطلـب الـسعة أمـر يمتثـل
دعـاؤه معهـم إذا مـا حـضرا مـن غـير مـا احتـاج فـأمر ظهـرا

الإمامة

شروطهـا فتـسعة إذا تعـد إسـلامه ذكـورة فتعتمـد
وعاقـل وغـير مـأموم ولا تعمـد الحـدث قـادر عـلى[1]
علـم بـما يـصلحها فقـد وجـب برسـم عـثمان[2] لهـا فـما طلـب
بلوغـه وجمعـةٌ فيـشترط حريَّـة إقامـة لهـا فقـط

---

(١) أي: قادر على الإتيان بها حسب المطلوب.

(٢) أي: قادر على الإتيان بها حسب المطلوب ولو بقراءة شاذَّة.

مكروهات صلاة الجماعة

فسق بجرح مثله حكم جرى أعرابي لغيره تحضرا[1]

وأغلف مجهول حال أو نسب ترتيب أغلف[2] كذا لا يستحب

وابن زنا ترتيبه فقد كره ترتيب مأبون[3] وعبد فانتبه

إمامة بمسجد دون ردى جماعة قبل إمام حددا

صلاتهم أمامه[4] وأسفل سفينة بمن علا لا يفضل

صلاتهم بين نساء[5] وكذا صلاتهنَّ[6] بينهم فمثل ذا

من الذين تجوز إمامتهم؟

مخالف لفرع[7] أعمى لكن حد لقذفٍ أو لخمرٍ يقبل

أشل عنين صبي يتبع جذام خف كذاك الأقطع

---

(١) أي: صلاة بدوي بحضري.

(٢) الأغلف هو الذي لم يختتن، فتكره إمامته مطلقًا راتبًا كان، أو غير راتب، خلافًا لما ذهب إليه خليل؛ فقد خصَّص الكراهة بالأغلف الرَّاتب.

(٣) المأبون هو المتشبِّه بالنِّساء، أو من يفعل فعل قوم لوط، ثمَّ تاب.

(٤) أي: صلاة المأمومين أمام إمامهم.

(٥) أي: صلاة رجال بين نساء.

(٦) أي: صلاة نساء بين رجال.

(٧) كالمالكي بالشَّافعي، وغيره.

شروط الاقتداء

نيَّـــة الاقتـــدا كـــذا متابعـــة واســـتويا لهـــم صـــلاة جامعـــة

هل تجب على الإمام نيَّة الإمامة؟

إمامـــة نيتهـــا فتجـــب بـــصلواتٍ أربـــع فتحـــسب

صـــلاة الاســـتخلاف ثـــمَّ جمعـــه جمـــع عـــشاءين وخـــوف فمعـــه

مندوبات صلاة الجماعة

وذكـــر عـــن اليمـــين فيقـــف تـــأخيره قـــل صـــبي فعـــرف

وخلفـــه اثنـــان كـــذاك فنـــسا خلـــف جميعهم فـــذا[1] قـــد أســـسا

المسبوق

مـــأموم إن يـــسبق هنـــا فـــدخلا بـــلا انتظـــار ركعـــةٍ أن تكمـــلا

إمامـــه قبـــل اعتـــدال ينحنـــى فركعـــة أدركهـــا وتنبنـــى

---

(١) أي: أنَّ النِّساء يصطففن خلف الرِّجال، والصِّبيان.

النَّوافل

بغير وقت نهي ندب يفعل ... نافلة الصَّلاة فهي أفضل
منها مؤكد فعشر حددت ... قبل وبعد ظهره تأكدت
من قبل عصرٍ بعد مغربٍ ... ست عشاء بعدها بحسب [١]
وركعتين للضُّحى فأوله ... ثمان ركعات فهي أكثره
تهجُّد باللَّيل تمَّ فعله [٢] ... بالثُّلث الآخر [٣] ثمَّ فضله [٤]
وركعتي شفع فقبل وتره ... تراوح [٥] برمضان فادره
تحيَّة لمسجدٍ ويشترط ... وقت جواز لصلاته [٦] فقط
فسورة الأعلى بأولى الرَّكعتين ... والكافرون بأخراهما تبين
شفع ووتر بإخلاصٍ وفلق ... والنَّاس عن شفعٍ ففضل اتفق
رغيبة الفجر ففوق ما ندب ... ودون سنَّة فذاك قد نسب [٧]

---

(١) بحسب الرَّغبة، والاستطاعة.
(٢) بمعنى أنَّ التَّهجد هو صلاة اللَّيل.
(٣) الأصل: الأخير.
(٤) أي: أنَّ التَّهجد أفضل بالثُّلث الأخير من اللَّيل.
(٥) الأصل: تراويح.
(٦) أي: وقت جواز الصَّلاة.
(٧) نسب لأهل العلم.

النَّفل المحرَّم والنَّفل المكروه

فـما سـوى الخمـس[1] فنفـل يعتـبر ... بـسبعة حـرم أمـره اشـتهر
وقـت طلوعهـا وحـين تغـرب ... ووقـت جمعـة إمـام يخطـب
إمـام جمعـة فحـين يخـرج ... وضـيق وقـت فـرض حـين يحـرج
فائتـة ذكرهـا إذا تقـم ... حـاضرة[2] نافلـة فـلا تـؤم[3]
ويكـره النَّفـل بموضـعين ... بعـد طلـوع فجـر مـستبين
وبعد فرض العصر حد مغرب[4] ... واسـتثنيت سـت فـلا تجتنـب
شـفع ووتـر ثـمَّ فجـر يعتمـد ... جنـازة تـلاوة لهـا سـجد
ووره فبـشروط أربعـة ... مـن قبـل إسـفار ونـوم ذرعـه[5]
دام عليـه وصـلاة فـرض ... أن لا تفوتـه[6] فغـير مـرضى

---

(١) أي: الصَّلوات الخمس.

(٢) أي: إذا أقيمت الصَّلاة الحاضرة.

(٣) أي: لا تقصد، بمعنى لا تصلي.

(٤) أي: أنَّ الكراهة تستمرُّ إلى صلاة المغرب.

(٥) بمعنى غلبه.

(٦) المقصود أن لا تفوته صلاة الفرض.

الرُّعاف

دمٌ جرى من أنفه[1] رعاف قبل صلاة فجرى يخاف
فوات وقتها فلا يؤخر ولو بأثناء الصَّلاة يقدر
دوامه لآخر الوقت استمر بحاله إكماله فيعتبر
إلا إذا تلطَّخ الفرش قطع ولو بقطرة فذا قد امتنع
وراعف لضررٍ إن لم يخف صلاته يؤدِّها[2] كما عرف
وضررًا خشي أومأ إن ركع ومن جلوس لسجودٍ فتبع
وثوبه بغسله فإن فسد فضرر وبدن فلا يعد
وظنه من المختار ينقطع أو شك فيه فتماد يستمع[3]
ولتماد فتل الأنف وإن زاد بدرهم فحكمه بأن
صلاته قطع إن وقت يسع وضاق وقته تماد فيقع
وإن يسل منه دم أو إن قطر فلبناءٍ أو لقطعٍ فيخر[4]
بحال ما خشى وقتًا أن خرج[5] وعكسه بناؤه فلا حرج

---

(١) أي: من أنف المصلي.

(٢) الأصل: يؤدِّيها.

(٣) بمعنى يعتبر.

(٤) أي: يختار.

(٥) أي: إذا خشي خروج الوقت.

أمسك أنفه من أعلى وغسل ... ثمَّ بنى على الذي قبل فعل [(١)]

وستة فلبناء تشترط ... تلطُّخ فدون درهم فقط

ولم يجاوز لمكانٍ أن قرب ... أمكنه غير بعيد فسبب[(٢)]

وهكذا استقبال قبلة لزم ... بغير عذرٍ فهو أمر قد لزم [(٣)]

نجاسةٌ وطئها فتبطل ... وبكلامٍ لذهابٍ يغسل

صلاة الكسوف

إن كسفت شمس وبعضها حجب ... فسنَّة قد أكدت لها سبب [(٤)]

صلاة من أمر وقتها ابتدا ... قبل زوال من شروق حددا

وبقيامٍ ركعتان وركع ... فاتحة وسورة كما يقع

بغيرها وبعد رفعٍ تنفرد ... بهذه ثمَّ ركوع وسجد

---

(١) بمعنى أنه يبني على الرَّكعات التي صلَّاها.

(٢) أي: سبب للبناء.

(٣) إحداهما بمعنى ثبت، والأخرى بمعنى وجب.

(٤) بمعنى أنَّ الكسوف سبب لهذه السنَّة.

مندوبات صلاة الكسوف

وبكـــــسوفٍ ســــبعة فنـــدبت بمـــــسجدٍ سرًّا قـــــراءة ثبــــت

قــــراءة تطويلهــــا وإن ركـــع يقـــــدرها تطويلـــــه فتتبــــع

ســجوده كــذا يــصل[1] إن ســجد وفعلهــــا مـــع جماعــــةٍ يعــــد

وبعـــدها وعـــظٌ وهـــذا يـــشتمل تمجيــد ربِّنــا عــلى النَّبــي يــصل[2]

صلاة الخسوف

وقمــــرٌ فـــضوءه إذا ذهـــــب أو بعــضه صـــلاتها أمـــر نـــدب

وجهرهــــا بــــركعتين فيــــتم وكـــررت وببيـــوت فـــتقم

(١) الأصل: يصلِّي.

(٢) يصلِّي على النبي.

سجود التِّلاوة

حكم سجود التِّلاوة

سـنَّة أو فـضيلة كـما ورد ... فمـن قـرى[١] آيتـه[٢] لهـا سـجد

صفته

تكبيرتـان إحـدها[٣] إذا هـوى ... لـه[٤] وأخـرى بعـدها إن استوى[٥]

دون إحـرامٍ أو سـلامٍ إن سـجد ... سـبح أو قـال دعـاء قـد ورد[٦]

وقـائم منـه هـوى وإن جلـس ... فمنـه[٧] راكـب نزولـه الـتمس[٨]

---

(١) الأصل: فمن قرأ.

(٢) أي: آية السُّجود.

(٣) أي: إحداها.

(٤) للسُّجود.

(٥) أي: بعد السَّجدة.

(٦) في الحديث الشَّريف: ((اللَّهمَّ اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبَّلها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود)).

(٧) أي: من جلوسه.

(٨) أي: طلب.

شروط سجود التِّلاوة

وقــارئٌ ســجد أمــا مــستمع ســجوده فبــشروطٍ يتبــع

تعلُّــم وقــارئ بــأن يعــد إمامــة لهــا[١] كــذا لا إن قــصد[٢]

مواضع سجود التِّلاوة

مــريم والنَّحــل كــذا الأعــراف الإسراء والرَّعــد لهــا تــضاف

بــالحجِّ ســجدتان في النَّمــل ورد بــصاد في الفرقــان قــارئ ســجد

بــسورة الــسَّجدة ثــمَّ فــصِّلت بالانــشقاق العلــق الــنَّجم ثبــت

متى يسجد للتِّلاوة؟

عنــد تمــام آيــة لهــا ســجد[٣] تجــاوز بــآيتين لا يعــد[٤]

تجــاوز إن بــثلاث[٥] فرجــع لهــا[٦] أتــى بــسجدة ثــمَّ تبــع

---

(١) بمعنى أن تتوفر في القارئ شروط الإمامة.

(٢) لا إن قصد القارئ إسماع الناس حسن صوته.

(٣) أي: آية السَّجدة.

(٤) أي: أنه إذا تجاوز آية السَّجدة بآية، أو آيتين، فسجد بدون إعادة محلِّها؛ أجزأته.

(٥) أي: يتجاوزها بثلاث آيات فأكثر.

(٦) أي: لآية السَّجدة.

إلا إذا انحنى[١] ففاتت وركع بنفله ثانية بها تقع[٢]

حكم سجود التِّلاوة

يقرأ سجدة[٣] كراهة تعد إمامهم بالخمس[٤] أو من انفرد

مقتد أو صلاة نفل إن تسر جهرًا سوا[٥] بسفرٍ أم بحضر

منفرد إمام مقتد سوا قراءة بها[٦] فكلٌّ استوى

سرية آية سجدة قرا بها الإمام ندبه أن يجهرا[٧]

ومثلها بفرضه كإن خطب[٨] فكرهت ولا سجودها طلب[٩]

بفرضه آيتها إن قرئت ولو بوقت النَّهي عمدًا سجدت

---

(١) للرُّكوع.

(٢) أي: أنه يعيد قراءة آية السَّجدة بركعته الثَّانية إذا كانت الصَّلاة نفلًا وسجدها خلافًا للفرض، فلا يعيد قراءتها في الرَّكعة الثَّانية لكراهة تعمُّدها فيه.

(٣) أي: يقرأ من القرآن ما به آية سجدة.

(٤) الصَّلوات الخمس.

(٥) الأصل: سواء بسفر، أو بحضر.

(٦) أي: بصلاة النَّافلة.

(٧) يجهر بآية السَّجدة سواء كانت الصَّلاة نافلة أم فريضة؛ ليعلم النَّاس سبب سجوده، ويتبعوه.

(٨) سواء كانت خطبة جمعة، أو غيرها، كما أنَّ سجودها غير مطلوب، وإن سجدها؛ كره له ذلك، ولا تبطل الخطبة.

(٩) ترك سجود التِّلاوة.

أوقات السُّجود، ومكروهاته

فحكمها نافلة فقد تبع ... جواز حرمة كراهة تقع

وكرهوا لمن على طهارته ... ترك[١] السُّجود في محلِّ سجدته

ليس على طهارةٍ أو إن حرم ... نفل بقلب واستحضار[٢] فيتم

آية سجدةٍ تجاوز حسن ... بوقت حرمة لكيلا يفسدن[٣]

من بعد طهره ونهي[٤] إن نزل ... فلا قضاء لنوافل نقل[٥]

آية سجدةٍ عليها يقتصر ... كراهة لذا كما قد اشتهر

سجود التِّلاوة لا يتداخل

آية سجدةٍ إذا ما كررت ... ولو بمجلس ووقت[٦] سجدت

سوى معلِّم وطالب إذا[٧] ... سجودهم لمرَّة وهكذا

---

(١) ترك سجود التِّلاوة.

(٢) أي: أنه يستحضر معناها بقلبه.

(٣) لكيلا يتغيَّر المعنى بتجاوز آية السَّجدة.

(٤) أي: إن زال وقت النَّهي.

(٥) أي: نقل عن أهل المذهب.

(٦) أي: إذا كرِّرت آية السَّجدة بوقت واحد، ومجلس واحد؛ فإنَّ سجود التِّلاوة يكرَّر بتكرارها.

(٧) إذا كان الغرض تعليمي فتكفيهم سجدة واحدة عند كلِّ آية سجدة، ولو تكرَّرت قراءتها.

متى يعتبر تاليًا لآية السَّجدة؟

لـــــسانه محركًـــــا مـــــصحِّحا حروفـــه تـــلاوة موضـــحا[١]

سجود الشُّكر

مشروعيَّة سجود الشُّكر

حديثــــــه لأب بكـــــرة[٢] ورد أبو بكر[٣] علي[٤] كعب[٥] فسجد[٦]

صفة سجود الشُّكر، وشروطه

مـــا لـــتلاوة لـــه فيـــشترط[٧] ولا يكـــون بـــصلاته فقـــط[٨]

---

(١) فخرج النَّظر، والكاتب، وحديث النَّفس.

(٢) فعن أبي بكرة (أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا أتاه أمر يسرُّه؛ خرَّ ساجدًا شكرًا لله).

(٣) وقد سجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة.

(٤) وسجد علي رضي الله عنه حين وجد (ذا الثدية) في الخوارج بين القتلى.

(٥) وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه في عهد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لما بشر بتوبة الله عليه، وقصَّته متفق عليها.

(٦) (فسجد): أي: فسجدوا، والسَّبب في عدم وجود واو الجمع ضرورة الوزن.

(٧) يشترط له ما يشترط لسجود التِّلاوة.

(٨) أي: أنَّ سجود الشُّكر لا يكون أثناء الصَّلاة قط.

متى يسجد للشُّكر؟

جمهـــورهم[١] لنعمـــةٍ إن هجمـــت يـــرى ابـــتلا[٢] ونقمـــة إن دفعـــت
وكـره الـبعض[٣] سـجودًا إن سـمع بـــشارة جـــوزه بعـــض[٤] تبـــع

الجنائز

إن قــام بعــض مــنهم بــه[٥] فقــط عــن غــيرهم فــرض كفايــة ســقط
منهـــا فغـــسل ميـــت وكفنـــه حمـــل[٦] صـــلاتهم عليـــه دفنـــه
وصـارخًا سـوى شـهيد[٧] اسـتهل[٨] مــن مــسلم فــذاك ميــت غــسل
بمطلـــق المـــاء مـــضافه فـــلا غـــسل الجنابـــة بـــه قـــد فعـــلا
لغـــسله تنـــدب خمـــسة عـــشر غـــسل بـــسدر كيفـــه فيعتـــبر
وبعـــد ســـتر عـــورةٍ يجـــرد مرتفـــع وضـــع عليـــه[٩] يحمـــد
وعـــصر بطنـــه فغـــسل أوتـــره مـــاء لغـــسل مخرجيـــه أكثـــره

---

(١) أي: جمهور العلماء.
(٢) الأصل: ابتلاء.
(٣) المالكيَّة.
(٤) أجازه ابن حبيب من المالكيَّة.
(٥) أي: من المسلمين.
(٦) الأصل: حمل بالتَّنوين.
(٧) أي: أن الشَّهيد لا يغسَّل، بل يدفن بلباسه كما استشهد.
(٨) المعنى المولود.
(٩) أي: وضعه على مرتفع في حالة الغسل.

توضــيئة مــن بعــد أذى يــزل　　　تعهــد الأســنان رأســا فيمــل [١]

تنــشيفه بخرقــة إذ يغــسل　　　وطهــرت تكفينــه يعجــل

منهـا اغتـسال غاسـل فقـد نـدب　　　وقـدموا لغـسله مـن قـد قـرب

بعــصبة أخ أم [٢] خــال وجــد　　　لأمــه ومحــرم مــنهنّ [٣] وجــد

لــذكرٍ فمحــرم إن عــدمت [٤]　　　فغيرهــا مرفقيــه يممــت

ومــرأة فزوجهــا إذا وجــد　　　وغــيره قريبــة لهــا تعــد

وغيرهــا [٥] فمــرأة فمحــرم　　　قرابــة ترتيبهــا فــيعلم

وينعــدم [٦] فلكفيهــا يممــت　　　وســتر عــورة جميعًــا قــد بــدت

---

(١) أي: أنَّ رأسه يمال.

(٢) الأصل: أم بالتَّنوين، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٣) أي: محرم من النِّساء.

(٤) أي: المحرم.

(٥) غير القريبة.

(٦) المحرم.

ما هو الواجب من الكفن؟

مـــا بــين سرة وركبـــة وجـــب[١] وباقـــه[٢] وجـــب ســـنة نـــسب[٣]
ومـــرأة فـــسترها حكـــم وجـــب لـــه[٤] وســـنَّة فـــأمر قـــد نـــدب

مندوبات الكفن

عـــشر لـــه مـــع اثنتـــان[٥] نـــدبت بيـــاض كفـــنٍ وتجمـــيره ثبـــت
زيـــــادة لواحــــــدٍ ووتـــــرا قمـــيص[٦] تعمـــيم وعذبـــة تـــرى
وأزرة لفافتـــــــان للـــــــذَّكر وأربـــــع لهـــــا[٧] وســـبع فتقـــر
تخمـــير رأســـها ووجـــه فبـــدل عمامـــة لرجـــلٍ قـــد ارتحـــل
تحنيطـــه ثيـــاب جمعـــة تقـــر ومـــا بهـــا مـــشاهد الخـــير حـــضر

---

(١) وجب ستره.
(٢) الأصل: باقية، والسَّبب ضرورة الوزن.
(٣) نسب لأهل العلم.
(٤) أي: للرَّجل.
(٥) أي: اثنتي عشرة.
(٦) الأصل: قميص بالتَّنوين.
(٧) أي: للمرأة.

متى ييمم الميت؟

تيمُّم أسبابه فأربع ... عدم ماء حاجة[1] فتجمع

وغسله بما يقطع الجسد ... تسلخ عدم محرم يعد

ودلكه لسببين فسقط ... وكثرة الموتى بها قد ارتبط

من أين يؤخذ مال الكفن، ومؤن التَّجهيز؟

من ماله[2] جهز غير مرتهن[3] ... ومنفق عليه يشتري الكفن

وزوجها[4] عليه فهو لم يجب ... إن عدما[5] من بيت مال فطلب

أركان الصَّلاة على الجنازة

أركانها[6] أربعة إن عددت ... فنيَّة تكبيره فقد ثبت

وعده[7] فأربع دعاء ... تسليمه قيامهم سواء

---

(١) أي: عدم الحاجة إلى الماء.

(٢) من مال الميت.

(٣) بمعنى أن لا يكون مال الميت مرتهن عند الغير.

(٤) أي: المرأة.

(٥) المعنى إن عدم مال للميت، ولم يكن له منفق.

(٦) أي: الصَّلاة على الجنازة.

(٧) التَّكبير.

مندوبات الصَّلاة على الجنازة

جنازة صلاتها فأربعة ... مندوبة وهي هنا مجتمعة
يديه حذو منكبيه فرفع ... لدى تكبيرة ألى[1] ويتبع
بدون رفعٍ وابتداء قد ندب ... بحمد ربِّنا[2] صلاة فطلب
إسراره الدُّعا[3] إمام فيقف ... وسطها[4] لرجلٍ فقد عرف
أنثى وخنثى منكبيهما جعل ... لرأس ميت عن يمينه قبل
إلا بروضةٍ[5] فرأسًا جعلا ... يساره تجاه من قد أرسلا[6]

---

(١) أولى.
(٢) بأن يقول: سمع الله لمن حمده.
(٣) الأصل: دعاء.
(٤) أي: وسط الجنازة.
(٥) المقصود الرَّوضة الشَّريفة.
(٦) تجاه جثمانه الشَّريف.

من هو الأولى بالصَّلاة على الميت؟

فمـــن أوصى[(١)] خليفـــة فبدلـــه الأقـرب الأقـرب تـساو[(٢)] أفـضله[(٣)]

لعـــدم الرِّجـــال نـــسوة تـــصل[(٤)] بـــأن واحـــد أفـــذاذًا إن حـــصل[(٥)]

المندوبات العامَّة

عـــشرون ثـــمَّ خمـــسة فنـــدبت مـــشى مـــشيِّع لهـــا إن شـــيِّعت

تقـــدم عليهـــا إسراع الخطـــا ســـكينة مـــع الوقـــار اشـــترطا

وراكـــب تـــأخيره عنهـــا نـــدب ومـــرأة تأخيرهـــا فقـــد طلـــب

ومـــــرأة ميتـــــة فـــــسترت بقبـــةٍ وفـــوق نعـــش جعلـــت

ولمزيـــد ســـترها فيـــستحب إلقـا ردى[(٦)] أو ثوبًـا أو شـيئًا حجب

لحـــد وشـــق أيمـــن فيوضـــع موجـــه لقبلـــة[(٧)] ويـــضجع

---

(١) أي: من أوصى الميت بأن يصلي عليه.

(٢) أي: في حال تساوي القرابة.

(٣) أفضلهم.

(٤) تصلين.

(٥) بدون إمامة.

(٦) أي: إلقاء رداء.

(٧) أي: الميت.

مبـــسملًا عـــلى محمَّـــد يـــصل[١] واضـــعه وداعيًـــا أن قـــد قبـــل[٢]

وســـد لحـــده وشـــق اســـتحب بلـــبنٍ أو آجـــرٍ أو بقـــصب

ورفـــع قـــبره بـــشبرٍ بحجـــر قـــدر ســـنام أو برمـــلٍ أو أجـــر[٣]

إظهـــار صـــبر لتحـــسين محتـــضر لظنِّـــه بربـــه قـــد اعتـــبر

محتـــضر تلقينـــه يـــستقبل لقبلـــة أيمنـــه فيجعـــل

لظهـــره عنـــد شـــخوصٍ فقلـــب لقبلـــة رجـــلاه إن شـــقَّ غلـــب

إبعـــاد حـــائض وتمثـــال جنـــب وآلـــة اللَّهـــو فبعـــدها اســـتحب

إحـضار طيـب عنـده مـن احتـضر وأهلـــه أحـــسنهم لـــه حـــضر

وأحسن الأصحاب ممن قد أحب لا وارث سوى ابـنٍ أو زوجٍ قـرب

دعـــاؤهم لميـــت ولهـــم وعـــدم البكـــا فـــأمر يعلـــم

تغمـيض[٤] شـد لحيـة ورفعـه فـوق سريـر وبثـوب سـتره

كم هي الجائزات؟

ومـــرأة فلـــصبي تغـــسل فـــابن ثـــمان لا لتـــسعٍ يـــصل

(١) الأصل: يصلي.

(٢) أي: داعيًا له بالرَّحمة.

(٣) أي: آجر وهو الطُّوب الذي يبنى به.

(٤) الأصل: تغميض بالتَّنوين.

وجـائز تـسخين مـاء إن بـرد
وجـاز تكفـين بلـبس قـد عهـد[1]

أربعـة وغـيرهم فيحمـل
مـن أيِّ جانـبٍ سريـر يقبـل

كبـيرة الـسِّن لهـا فتخـرج
إن قربـت أو بعـدت لا حـرج

إن عظم المصاب أيضًا خرجت
صـغيرة لا فتنـة قـد خـشيت

لـسببٍ فجـاز ميـت ينقـل
وبانتهـاك حرمـة لا يفعـل

بكـاء عنـد موتـه ويتبـع
بـدون رفـع صـوته فيمتنـع

وجمـع أمـواتٍ بقـبرٍ يقبـل
ضرورة تعـدَّدت فتجعـل

المكروهات

عـشرون واثنتـان فيهـا كرهـت
فحلـق رأس ذكـر كـما ثبـت

وحلـق رأسـها الأنثـى فقـد حـرم
تقلـيم ظفـر كرهـوا كـما علـم

قـراءة القـرآن أيـضًا تكـره
بوقـت مـوتٍ قـصدت أو بعـده

والانـصراف قبلهـا بـأن تقـم
صـلاتهم عـلى جنـازة علـم

وكرهـوا صـياحهم كـأن طلـب
لهـا اسـتغفار أو دعـا لا يـستحب

بمـسجد صـلاتهم وتـدخل
تكرارهـا فكـل ذا لا يقبـل

إلا إعـادة بجمـعٍ بعـد أن
صـلاته فـذا عليهـا فحـسن

صـلاة فاضـل عـلى مـن ابتـدع
ودون كفـرٍ حـده قـد اجتمـع

---

(١) أي: قديم.

وبحريـــرٍ أو بخـــزٍّ أو بـــما … بخـضرةٍ صـبغ صـفرة كـما[١]

وسـبعة لمـرأةٍ أو لرجـل … فخمـسة مـن الأكفـان تمثـل

فكرهـوا نياحـةً ومنعـت … جهـرًا ونـسوة لهـا فاجتمعـت [٢]

تكبـير نعـش ميـت إن صـغرا … وفـرش خـزٍّ أو حريـرٍ لا يـرى [٣]

إعـلان موتـه بـصوت مرتفـع … منـه جنـازة بنـارٍ تتبـع

قيـامهم لهـا جلوسًـا إذ تمـر … صـلاة غائـب ولـو معهـم حـضر

ببلـد تلبـيس قـبر يكـره … تطيـين أو تبيـضه أو نقـشه

كـذا بنـا[٤] مـشى عليـه يـشترط … مـسنمًا مـسبطًا قـد ارتـبط

وإن طريقًـا دونـه إن لم يجـد … جـواز مـشيه عليـه قـد ورد

وغـسل مـن لثلـث قـد فقـدا … كـذا صـلاتهم عليـه اعتمـد

غـسل صـلاتهم عليـه إن بـدت … حياتـه ووجبـا تحققـت[٥]

تحنـيط تـسمية سـقط إن سـقط … كـذاك دفنـه بـدار فغلـط

---

(١) أي: من صبغ بخضرة، أو بصفرة.

(٢) أي: اجتماع النِّساء للبكاء.

(٣) (لا يرى) : أي: لا ينبغي.

(٤) الأصل: بناء.

(٥) بمعنى أنَّ الغسل، والصَّلاة يجبان في من تحقَّقت حياته.

ما هو الحكم إذا اختلطت أموات المسلمين بأموات الكفّار، ولم يعرفوا؟

ضرورة غسل صلاة معهما بنيَّة تمييزهم من أسلما

ماهو حكم الشهيد؟

غسل شهيدٍ وصلاة حرمت عليه دفن بثياب سترت

ما الذي يكفي من القبر؟

أقله رائحة منع حذر منسبع ولضرورةٍ حفر

حكم من مات في سفينة

من بسفينة ببحرٍ قد قضى[1] دون رجا[2] وصول برٍّ قد مضى
تغيُّر أو خيفة يكفن ثمَّ يصلَّى وبماءٍ يدفن

كم هي المحرَّمات؟

نياحةٌ وشقُّ جيبٍ يلطم وجهًا وخدًّا هذه فتحرم

(١) أي: مات.

(٢) الأصل: دون رجاء.

وواممصيبتاه نحو هكذا | تسخيم وجهٍ حلق رأسٍ مثل ذا

هل يعذَّب الميت ببكاء أهله عليه؟

وصية على بكا يعذب[١] | ميت بها كذا رضى فيحسب[٢]

ما هي الأشياء التي ينتفع بها الميت؟

ثلاثة[٣] اثنان عليها يتفق | وواحد على خلاف يفترق

صدقة كذا دعاء فعرف | صوم صلاة وقرآن فاختلف[٤]

(١) أي: أنَّ الميت إذا أوصى على البكاء عليه قبل موته؛ فإنه يعذَّب به.

(٢) وكذلك إن رضي به في حياته.

(٣) الأصل: ثلاثة.

(٤) أي: أنَّ الصَّدقة، والدُّعاء متفق على انتفاع الميت بهما، وأمَّا الصَّوم، والصَّلاة، وقراءة القرآن فمختلف في انتفاعه.

الزَّكاة

تعريفها

لغـــــة النُّمـــــو والزِّيـــــادة في الاصـطلاح خصـصت معتـادة
وهـي مـن الإسـلام ركـن وجبـت أركانـــه الخمـــسة منهـــا عرفـــت

على من تجب الزَّكاة؟

ملـك نـصاب حـرث أو مـن الـنعم عـين ففـرض عينهـا قـد انحـتم

شروط وجوب الزَّكاة

شروطهـــا زكاتنـــا لكـــي تجـــب حريـة ملـك نـصار قـد حـسب
قـدوم سـاعٍ حولهـا قـد وجبـت ماشـــية فـــذى لهـــا تمحـــضت[1]

(١) أي: أنَّ قدوم السَّاعي خاصٌّ بزكاة الماشية.

زكاة الإبل

خمسٌ من الإبل[١] نصاب فيعد ... تسع فشاة منها[٢] فتعتمد

بعشرة ضائنتان إن تصل ... معها لأربع فواجب عدل

عشرون مع خمسٍ منها فاخرجت ... بنت مخاض ابن لبون عدمت [٣]

ولثلاثين وستًّا إن تصل ... عددها بنت لبون فتحل[٤]

ومع ستٌّ أربعون لزمت ... حقة إحدى وستون جذعت [٥]

إحدى وتسعون غدت من الإبل ... لحقتين فزكاتها تصل[٦]

مع مئةٍ إحدى وعشرون إلى ... تسع وعشرين فحقها جلا

فحقتان ولساع أن يخر[٧] ... بنت لبون فثلاث تنحصر

عشرون تسعة عن المئة[٨] تزد ... بكلِّ أربعين واجب تعد

بنت لبونٍ ثمَّ حقُّه بكل ... خمسين منها فزكاتها الإبل

---

(١) الأصل: الإبل.

(٢) أي: من الضَّأن، والمعز، والمعز أفضل، وهو الأصل.

(٣) إن عدمت بنت المخاض؛ فيخرج ابن لبون.

(٤) أي: تجب.

(٥) المقصود جذعة، وهي التي جذعت أسنانها، فأبدلتها.

(٦) أي: تطلب، أو تجب.

(٧) يختار.

(٨) عند قراءة النَّظم لا تقرأ التَّاء لضرورة الوزن.

نصاب البقر

كـــلُّ ثلاثـــين زكاتهـــا تبـــع[1] مـــسنة بـــأربعين فتـــسع
أتبعـــة[2] اثنـــان ســـتين إن تـــصل مـــسنة تبيـــع[3] ســـبعين تحـــل
مـــــسنتان بثمانـــــين بقـــــر وبتـــــسعين فثلاثـــــة تقـــــر
أتبعـــــة مـــــسنة فبمئـــــة ثـــمَّ تبيعـــان فـــذا لـــه انتبـــه
عـــشر هنـــا ومئـــة إن وصـــلت مـــسنتان وتبيـــع فثبـــت
عـــشرون مـــع مئتهـــا فأربعـــة أتبعـــة حـــددها مـــن شرعـــه
ســاع فخــير مــن بــين مــا ذكــر مـــسنتان فلـــه إذا يخـــر

نصاب الغنم

بكـــلِّ أربعـــين منهـــا جذعـــة أو جـــذع ذو ســـنة هنـــا ســـعة
إحـدى وعـشرون منهـا بعـد مئـة فجـــذعان جـــذعتان مجزئـــة
بمائتـــين مـــع شـــاة فتجـــب ثـلاث شـياه كـذا فقـد نـسب
ولتـــسعين تـــسعة إذا تـــضم إلى ثلاثمائـــة مـــن الغـــنم
ثـــلاث شـــياه زكاتهـــا وفي مئـــات أربـــع فـــأربع تفـــى
ثـــمَّ بكـــلِّ منـــه فجذعـــة أو جـــذع فـــسنَّة متبعـــة

---

(١) أي: تبيع.
(٢) الأصل: أتبعة بالتَّنوين.
(٣) الأصل: تبيع بالتَّنوين.

كلٌّ أنواع الماشية يضمُّ لبعضه

لإبـلٍ فـضم بخـت قـد أقـر وضـم جـاموس كـذاك لبقـر

معـز وضـأن فلبعـضها تـضم سـاعٍ بخـير تـساو قـد علـم

خلط الماشية يوجب زكاتها كحكم المالك الواحد

وخلطـاء فكملـك اتحـد وبثلاثـة شروط فتحـد

نيَّـة خلطـة علـيهم وجبـت واجتمعـا بخمـسة[1] فاتحـدت

يشترط في خروج زكاة الماشية حضور السَّاعي

ماشـية قـدوم سـاعٍ يـشترط إخراجهـا أو بقدومـه أرتـبط

عـين زكـاة بكـشهر قـدمت قبـل حلـول حولهـا فـأجزأت

عـدم الإجـزاء مـن قبلـه[2] نـسب وإن تخلـف[3] لأيٍّ مـا سـبب

فـأجزأت أمـا وسـاع لم يكـن فبمـرور حولهـا يجـب أن[4]

---

(١) أن يجتمعا في أكثر هذه الأمور الخمسة، والأولى اجتماعها وهي: المراح، وشرب الماشية من ماء واحد، والمبيت، والرَّاعي، والفحل.

(٢) أي: حلول الحول.

(٣) السَّاعي.

(٤) يجب أن تؤدَّى زكاته.

ساعٍ فيأخذ منها ما قد وسط[1] سوى تطوع لمالك فقط

زكاة الحرث

أصناف الحرث التي تجب زكاتها

خمسة أوسق من الحبِّ تجب عشر وأربع منها فتحتسب
قطاني فسبعة قد حصرت حمص وفول ترمس فعرفت
جلبان ثمَّ لوبيا كذا عدس بسيلة وهكذا قد اقتبس
قمح وسلت وشعير وعلس وذرة دخن وأرز فيقس
ذوات زيت عدها فأربع قرطم فجل أحمر فيتبع
زيتون سمسم زبيب فيعد عشرون تمر عدها إذا تعد[2]
بمطر نيلٍ عيون سقيت سيح كذا بعشرها فزكيت
وإن بآلةٍ فنصفه العشر مثل دلاء وسواق فذكر
زكاة قرطم وسمسم فحب وفجل أحمر زيتون طلب
من زيته زكاته إذا عرف مقدار زيته وقيمة تضف
كعنبٍ ورطبٍ فلا يجف من ثمن وقيمة فقد عرف
وما يجفُّ فزكاة أخرجت من حبِّه إن كان رطبًا وجبت[3]

---

(١) أي: الوسط.

(٢) أي: الأنواع التي تخرج منها الزَّكاة.

(٣) وجبت زكاته من الحبِّ.

وأخضر القطاني أيضا من ثمن أو قيمة إخراجها أمر حسن

ما هو الحكم إذ سقى الزَّرعَ بآلة، وبغيرها؟

بآلةٍ فنصفها إذا سقى بكلٍّ منها فحكمه الحقى
أمَّا إذا أجزأها فاختلفت فقيل كلٌّ حكمه فأجزأت
وقيل أكثر جزأيها فغلب فتخرج الزَّكاة منه بحسب

ما هي الأشياء التي يضمُّ بعضها لبعضٍ في زكاة الحرث؟

قطان[1] سبعة لبعضها تضم نصابها حصل من كلٍّ حتم
قمح شعير ثمَّ سلت جمعت لبعضها عن بعضها فأجزأت

ما هو زمن الوجوب لأداء زكاة الحرث؟

حب بإفراك زكاته تبح[2] بطيب ثمر وهو زهو ببلح
حلاوة إن ظهرت فبعنب أعاننا الله لتحقيق الأرب

(١) الأصل: القطاني.
(٢) أي: تحين.

ما الذي يحسب من الأوسق الخمسة؟

مـــن أكلــه تــصدق ومـــا وهـــب وغــير ذا فبعــد إفــراك طلـــب[1]

ما هي الأصناف التي يدخلها التَّخريص، وما هو حكم الجائحة بعده؟

بعنـــبٍ كـــذا بتمـــرٍ فـــيخص كـــلٌّ عـــلى حدتـــه فقـــد خـــرص

جائحــة مــن بعــد خرصــه تــصب فـــما بقـــي فزكاتـــه تجـــب

وقـــول عـــارف عليـــه إن تـــرد فأخرجـــت منـــه ووســـطه قـــصد

زكاة العين

عـــين ففـــضَّة كـــذاك فـــذهب بمائتـــين درهمـــا[2] بهـــا تجـــب

مـن الـدَّنانر[3] عـشرون اجتمعـت[4] مـسكوكة كانـت كـذا إن سـبكت

وربـــع عـــشر بهـــا فقـــد ثبـــت رديئـة كانـت أحـرى إن خلـصت

---

(١) أي: طلبت زكاته.

(٢) الأصل: بمائتي درهم.

(٣) الأصل: الدَّنانير.

(٤) أي: لفقت بين الذَّهب، والفضَّة.

هل تزكّى العين المغصوبة، والضَّائعة، والمودعة؟

مـن بعـد قبـضها فعـين غـصبت ضـائعة لمـاضٍ[1] عـام زكيـت
وديعـة خلافهـا[2] مؤتمنـة زكاتهـا عـمَّا مـضى كـل سـنة

هل يزكّى الحلي الجائز؟

وحـلي إن جـاز زكـاة لا تجـب ولـو هنـا لرجـلٍ إذا نـسب
أمـا إذا تهـشَّم الحـلي فقـد[3] بـدون نيَّـةٍ ونيَّـة عقـد
أمَّـا إذا تكـسَّر الحـليُّ إذا بنيَّـة أو دونهـا فهـو كـذا[4]
وإن نـوى إصـلاحها هنـا فـلا زكاتهـا قـد وجبـت تلـك الحـلى

حكم الحلي المعد للعاقبة، أو لمن سيوجد، أو لصداقٍ أو تجارةٍ

عاقبـة إذا لهـا الحـلي يعـد أو مـن سـيوجد لـه إذا يعـد
ولتجـارة محـرم[5] فقـد زكاتهـا فوجبـت كـما ورد

---

(١) الأصل: لماضي، والمعنى أنها تزكى لعام واحد مضى من مدَّة ضياعها.
(٢) أي: خلاف العين المودعة التي كانت ضائعة، فتؤدَّى زكاتها عن كلِّ عام مضى مدَّة ائتمانها.
(٣) وجبت زكاته إذا تهشَّم سواء نوى إصلاحه، أم لم ينوه.
(٤) المعنى أنَّ المالك إن نوى عدم إصلاح الحلى، أو لم ينو إصلاحه، فتسقط زكاته.
(٥) المقصود حلي، ومقتنيات محرذضمة كالأواني، والمرود، والمكحلة، ولو لامرأة، فتجب زكاة الكلِّ.

زكاة العروض

وبعـــروض فزكـــاة إذ تعـــد تجـــارة لهـــا كـــما قـــد اعتمـــد

محتكـــر كـــذا مـــدير تنقـــسم إلـــيهما وبـــشروط تنحـــتم[1]

زكاة الدين

ومـــن لغـــيره بعـــرض إن طلـــب مـــن بعـــد قبـــضه لعـــام تحتـــسب[2]

ديـــن كـــذا بقـــدرها فـــلا تجـــب بـــدونها مـــن فـــضَّة أو مـــن ذهـــب

ماشـــية ومعـــدن تمـــر وجـــب زكاتهـــا ديـــن إياهـــا لا يجـــب

زكاة المعادن، والرِّكاز

وذهـــب وفـــضَّة همـــا فقـــط مـــن المعـــادن زكـــاة تـــشترط

أمَّـــا الرِّكـــاز مـــنهما فـــإن وجـــد كلؤلـــؤ منـــه نحـــاس فيعـــد

منـــه رصـــاص خمـــسة فيعتـــبر زكاتـــه دون نـــصاب فتقـــر

---

(١) أي: تجب.

(٢) أي: تخرج زكاتها لعام قبل قبضها.

زكاة الفطر، أو زكاة الأبدان

حكمها، ووقت وجوبها، وعلى من تجب؟

مـن رمـضان آخـر[١] إن غربـت[٢] ومـن شـوال فجـر أول[٣] ثبـت

شروطهـا ثلاثـةٌ إذا تعـد حريَّـة إسـلامٌ قـرب كولـد

قدرها

وقـدرها صـاعٌ كـما قـد اعتمـد وهـي مـن أغلـب قوتـه[٤] البلـد

قمـحٌ شـعيرٌ ثـمَّ سـلت وأرز دخـن وذرة وتمـر قـد حـرز

أقـط زبيـب أفـضل فقـد نـدب إخراجهـا منـه فكـلٌّ بحـسب[٥]

فقـير غـير مالـك قـوت سـنه وغـير مالـك لـشيء مـسكنه

وعامـل عـلى الزَّكـاة وكـذا مـن ألفـت قلـوبهم فمثـل ذا

رقبـة مؤمنـة مـن اسـتدن مجاهـد وإن سـبيل فـاعلمن

غـير مؤلَّـف[٦] رقيـق تـشترط ثلاثـة مـن الـشُّروط تـرتبط

---

(١) أي: آخر يوم من رمضان.

(٢) الشَّمس.

(٣) المقصود فجر أول يوم من شوال.

(٤) أي: من أغلب قوت أهل البلد.

(٥) أي: حسب أفضليَّة قوت أهل البلد.

(٦) أي: غير المؤلَّفة قلوبهم.

حريَّــــة إســــلامه ولـــيس مــــن   أبنـــاء هاشــــم فغــيرهم خــــذن[1]

وعامـــــل عـــــلى آلاء[2] فيــــزد   عــــدلًا وعلــــمًا هكــــذا فيعتمــــد

(١) لأداء الزَّكاة.

(٢) أي: هؤلاء.

الصَّوم

تعريفه

صيامه الإمساك والتَّرك بكل[1] كشربه أو كجماع أو أكل[2]

مكانته في الإسلام

وهو ركنٌ في الإسلام قد عهد أركانه الخمسة منها فيعد

حكم الفطر في رمضان

ولوجوب صومه فمن جحد فيستتاب لثلاثٍ أو يحد

وبوجوبه أقرَّ وامتنع عن صومه يجبر إلا فتبع[3]

ومن تعمَّد لفطرٍ لم يبح أدبه الإمام كيفما اتضح[4]

---

(١) بمعنى أنَّ الصيام لغة: الإمساك، والتَّرك، وشرعًا: الإمساك عن كلِّ مفطر، كالأكل، والشُّرب، والجماع.

(٢) أو أكل.

(٣) أي: أنَّ حكم الممتنع عن صومه يتبع لحكم منكر وجوبه.

(٤) أي: كما يرى الإمام.

ثبوت رمضان، والفطر

وصـــومه برؤيـــةٍ فقـــد ثبـــت وفطـــره بهـــا وغـــم أكملـــت

شروطه

إســـلامه بلـــوغ[١] عقـــل فبـــدت مـن دم حـيضٍ أو نفـاسٍ طهـرت[٢]

نيَّتـــــه فـــــصحَّة وأن يقـــــم غـــير مـــسافر وفـــضله علـــم

(١) الأصل: بلوغ.

(٢) المقصود المرأة.

أقسام الصَّوم

الأوَّل: الواجب

رمــــضان أو قــــضاؤه إذا يمــــر كفــــارة كــــذا فــــصوم إن نــــذر

الثَّاني: السنَّة

فعــــاشرًا وتاســـعًا قــــد احتـــسب محـــرم منــــه وبعــــض اســـتحب

الثَّالث: المستحب

ثلاثـــة مـــن كـــلِّ شـــهر نـــدبت ومـــن شـــوَّال سـتَّة قــد عرفــت
شـــعبان كلُّـــه ويــــوم عرفــــة ويـــوم الاثنـــين خمـــيس عرفـــه[1]

الرَّابع: النَّافلة

نافلـــة بغـــير وقـــتٍ أو ســـبب مـن غـير مـا منـعٍ أو مـا قـد وجـب

---

(١) أي: عرفه العلماء.

الخامس: الحرام

فطر وأضحى صومها فقد منع ثانٍ[1] أيام نحر ثالث تبع
ومتمتع فهديا لم يجد أيام تشريقٍ فرخصة يعد

السَّادس: المكروه

عرفة فصومها بها كره[2] وجمعة تخصيصها لحق به
سبت ويوم شك دهر أبدا[3] فكرهت وصوم ضيف دون أن[4]

ما لا يفسد الصَّوم

فقطرة وكحلة إن لم يجد طعمهما بحلق إلا فيعد[5]
حجامة غيبة ثمَّ إن فصد وغير ممكن احتراز فليعد[6]
وحطب دخانه إذا دخل سجائر ومثلها فطر حصل
مسك وورد شمه لا يفسده بلا دخانٍ غير أنه كره

---

(١) الأصل: ثاني.
(٢) أي: أنَّ صوم يوم عرفة مكروه لمن يقف بعرفة يوم الحجِّ الأكبر.
(٣) ينبغي الوقوف على التَّنوين من أبدًا لضرورة الوزن، فتقرأ (أبدًا).
(٤) أي: دون أن يأذن له بالصَّوم ربُّ المنزل الذي يستضيفه.
(٥) يقضي لأنَّ صومه يفسد بوصول شيء من ذلك إلى حلقه.
(٦) أي: ما عسر الاحتراز منه كذباب، وغبار طريق، وغير ذلك.

أمـا بخـور فـدخان إن دخـل	كـذا طعـام فدخانـه مثـل[(١)]
وإبـر سـوى التـي إن قـصدت	تغـذي منهـا فتلـك أبطلـت[(٢)]
وجنـب أصـبح أو إن احـتلم	أو طهـرت مـن قبـل فجـر وتـصم[(٣)]
إن اسـتحمَّ وسـباحة وقـد	دخـل مـا[(٤)] أذنـه ولا يجـد[(٥)]
أمـا ابـتلاع بلغـمٍ فـلا يـضر	وذرع قـيء وارتجاعـه حظـر
وحقنـة بقبـل إن حقنـت	لرجـلٍ ومـرأةٍ فأفـسدت[(٦)]
جائفـة دواؤهـا ولـو وصـل	بجوفـه مـن ظهـرٍ أو بطـنٍ دخـل
وجـزء حـب بـين أسـنانٍ حـصر	بلعـه بـدون قـصدٍ لا ضرر
تلـذُّذ بقبلـةٍ إلا إن خـرج[(٧)]	ومـن بـه فعـل مـنهما حـرج
خـروج مـذي فقـضاء قـد لـزم	خـروج منـي فكفـارة تـرم

(١) أي: أنَّ دخان الطَّعام الذي دخل إلى الحلق من دون قصد مثل دخان البخور الذي دخل الحلق من غير قصد، فلا يفسدان الصَّوم.

(٢) أي: أفسدت الصَّوم، والأولى تأخير الإبرة التي في الشَّرايين إلى ما بعد الإفطار.

(٣) بمعنى أنَّ الحائض التي طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل، وصامت؛ فإنَّ عدم الاغتسال لا يفسد ذلك الصَّوم.

(٤) أي: دخل ماء إلى أذنه.

(٥) لا يجد طعم الماء.

(٦) أي: أنَّ الحقنة في القبل تفسد صوم المرأة خلافًا للرَّجل.

(٧) مني، أو مذي.

لوازم الفطر

لــوازم الفطــر أقــسامها أربعــة ... أولهــا قــضا[١] كفــارة معــه
ثانيهــا[٢] قــضا[٣] لوحــده فقــط ... كفــارة وفديــة لا تــرتبط[٤]
وهــذه أربعــة مفــصلة ... مــن بعــد مــا أتــت هنــاك مجملــة
أولهــا مــن رمــضان إن فــسد ... صــيامها مــن غــير عــذر إن عمــد
بــلا كفــارةٍ قــضى كــما وصــل ... فطــر بعــذرٍ إن أبــيح فحــصل
كمــن نــسي أو مكــروه أو إن دخــل ... مــن فــمٍ أو أذنٍ لحلــق فوصــل
ومتحلّــل فطعمــه كــذا ... مثــل ســواك أو دواء فــإذا[٥]
تــأول قــرب مثــل ســبقه ... مضمـضة استنشاق[٦] مـا[٧] بحلقـه
بيــوم عــادة ففطــرًا عمــدت ... وحيـضة مـن قبـل فطـر ظهـرت[٨]
ولــذة برمــضان أخرجــت ... مــذيًا كفــارة بمنــي لزمــت

---

(١) الأصل: قضاء.

(٢) الأصل: ثانيها.

(٣) الأصل: قضاء كسابقتها.

(٤) أي: أنَّ هذه الحالات الأربع كلٌّ منها مستقلة عن الأخرى.

(٥) أي: فإذا وصل السواك المتحلل إلى الحلق، ومثله الأدوية التي تستعمل مع فرشاة الأسنان، أو غيرها؛ فإنَّ ذلك يفسد الصَّوم، ويلزم القضاء.

(٦) الأصل: مضمضة، واستنشاق.

(٧) أي: استنشاق ماء.

(٨) المقصود المرأة.

ومن أغمي عليه يوم مكتمل أو أكثر اليوم قضاء يحتمل [١]

وسكره ليلًا بمسكرٍ حرم أو حلَّ كالإغماء حكمه لزم

معدة فكلُّ ما لها وصل من فرجه ودبر قضى بكل

صوم تطوُّع لفطره عمد وفطره بسفرٍ منه يعد

ثالثها كفَّارة به فقط مكره غيره بفطرٍ ارتبط

رابعها ففدية به تجب تفريط في قضائه لها سبب [٢]

ومرضع على وليدها تخف وشيخ إن هرم ندب قد عرف [٣]

صيامه برمضان إن عمد بلا مسبب أبيح ففسد[٤]

كفَّارة فحين ذاك لزمت أنواعها ثلاثة فعرفت

إطعامه ستين مدًّا [٥] أو عتق [٦] صيام شهرين ثلاث تفترق [٧]

---

(١) أي: أنه إذا أفاق؛ يقضي ذلك اليوم الذي مرَّ عليه وهو في حالة إغماء، أو مرَّ عليه أكثره وهو كذلك.

(٢) أي: أنَّ من فرَّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، أو رمضانات عديدة؛ فعليه الإطعام وجوبًا بقدر ما عليه من الأيام مع القضاء.

(٣) أي: أنَّ الفدية تندب في حقِّه، ولم يجب عليه الإطعام؛ لسقوط فرض الصَّوم عنه أصلًا.

(٤) أي: الصَّوم.

(٥) إطعام ستين مسكينًا.

(٦) أي: أعتق رقبة مومنة.

(٧) المقصود أنواع الكفَّارة.

ما يكره للصَّائم، وما لا يكره

أ- ما يكره

مسك فشمه وملح إن يذق ومضغ تمر وسواه يتفق[1]

وكرهت مقدِّمات[2] إن جزم سلامة مذي ومني فلزم[3]

ب- ما لا يكره للصَّائم

سواكه مضمضة كأن جمع لريقه بفمه ثمَّ ابتلع

إصباحها جنابة وتغتسل[4] تلفف بثوبه إذا يبل[5]

مبيحات الفطر

فسبعة سفره إن لم يقم ومرض حمل رضاع وهرم

إرهاقه خوف هلاك أن يصب إكراهه[6] ففي العوارض حسب

---

(١) في الكراهة.

(٢) مقدِّمات الجماع.

(٣) أي: أنَّ خروج المذي يلزم القضاء وحده، أماخروج المني فيلزم القضاء، والكفارة معًا، وتحرم مقدِّمات الجماع عموم إن تيقَّن، أو ظنَّ الإنزال، أما إذا تيقَّن أنه لم ينزل، فحينئذٍ تكره المقدِّمات.

(٤) المقصود المرأة.

(٥) أي: إن كان مبتلًّا.

(٦) أي: أنَّ الإكراه على الفطر من الأسباب المبيحة.

ما يطلب من الصَّائم

تبييت نيَّة وترك ما حرم ... وشغل يومه بذكر إن يصم

تحقيقه لوقت فطرٍ فحسن ... لصائمٍ دعا بوقته[1] يسن

تأخيرها به صلاة تجتنب[2] ... تسحر تأخيره فقد ندب

ورطب تمر وماء فندب ... بأيها فطوره فيستحب[3]

صدقة إفطار صائم يعد ... وعشر شهره الأواخر اجتهد

(١) أي: دعاء بوقته.

(٢) أي: صلاة المغرب لضيق وقتها.

(٣) النَّدب، والاستحباب مترادفان.

قيام رمضان

حكمه، وثوابه

قيـام رمـضان فـأمرٌ مـستحب صـغائر الـذُّنوب غفـران سـبب [١]

القيام في المسجد، وفي البيت

تـراوح[٢] مـع جماعـة تقـم ببيتـه إن قامهـا فـضل علـم

قيام السَّلف الصَّالح

عـشرون مـع ثلاثـة[٣] فـأوتروا ومـع ثلاثـين فتـسعا[٤] أخـبروا

---

(١) أي: أنَّ قيام رمضان سبب لغفران صغائر الذنوب، وأما الكبائر فلا يكفِّرها إلا توبة مستقلة، أو عفو الله تعالى.

(٢) الأصل: تراويح.

(٣) أي: عشرون ركعة مع الشَّفع، والوتر.

(٤) أي: ست وثلاثون ركعة مع الشَّفع، والوتر.

قيام النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم

ثـــلاث عـــشرة فعنـــه رويـــت[١] مـن بعـد عـشرون فعـنهم[٢] أكـدت

قيام رمضان بالقرآن بالمصحف، أو عن ظهر قلب

تـــراوح بمـــصحف[٣] فقبلـــت ختمتـــه[٤] وغيرهـــا فقـــد ثبـــت

---

(١) أي: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، أي: عشر ركعات مع الشَّفع والوتر، وقيل: كان يصلِّي إحدى عشرة ركعة.

(٢) أي: الصَّحابة.

(٣) أي: قراءة الإمام للقرآن في المصحف أثناء صلاة التَّراويح.

(٤) أي: ختمة القرآن خلال شهر رمضان.

الاعتكاف

برمـضان فاعتكـاف يـشتهر [١] أواخـر العـشر فمنـه تعتـبر

تعريف الاعتكاف

عكوفـه فلغـة ملازمـة [٢] شرعًـا بمـسجدٍ فمكـث لازمـة [٣]

شروط صحّة الاعتكاف

نيَّـة إسـلام اعتكـاف قـد لـزم تمييـز مـسجدٍ تتابعـا يـصم [٤]

مكان الاعتكاف

بمـسجدٍ لا جـامعٍ فيـشترط نـوى اعتكـاف جمعـة بـه [٥] فقـط

---

(١) وحكم الاعتكاف النَّدب.

(٢) أي: الملازمة.

(٣) بمعنى أنه مرتبط بالمسجد.

(٤) المقصود الصِّيام أثناء الاعتكاف.

(٥) مكان الاعتكاف المسجد المباح لكلِّ النَّاس، ولا يلزمه الاعتكاف في المسجد الجامع إلا إذا نوى يوم جمعة خلال اعتكافه، فيلزمه في الجامع.

أقلُّ الاعتكاف

يوم وليلة كما قد اعتمد … عشرة كماله شهر يحد [١]

ولأيام عدَّة إذا نذر … وجمعة بها فجامع يقر [٢]

من يرخَّص لهم بالخروج من المعتكف

مريض حائض كذا فنفسا … لحاجة الإنسان كلٌّ أُسسا [٣]

مفسدات الاعتكاف (مبطلاته)

بمفسدات صومه كإن أكل … جماع سكر رده بها بطل

---

(١) أي: أنَّ أكمله عشرة، وأعلاه كمالًا شهر، وما زاد على الشَّهر فمكروه.

(٢) أي: أنه إذا نذر اعتكاف أيام من بينها يوم جمعة؛ لزمه الاعتكاف بالجامع.

(٣) أي: عرف، وأصل.

(٤) أي: أنَّ الاعتكاف يفسد بمفسدات الصَّوم خاصَّة، وأنَّ الصَّوم من شروطه.

ما يخرج من المعتكف، وما لا يخرج

جنــــازة ولمــــريض إن يـــــزر لوالديـــه غـــيرهم فقـــد حظـــر

ومــع ذا فالاعتكـــاف قـــد بطـــل بوالديـــه[١] ويعيـــد مـــن أول[٢]

بمـــسجدٍ فلمـــريضٍ لا تـــضر زيـــارة كـــذا جنـــازة حـــضر[٣]

لا شروط في الاعتكاف

قبل اثنا[٤] بعد الاعتكاف يشترط كعشرة[٥] فصح[٦] والشرط سقط

---

(١) المقصود بزيارة والديه.

(٢) الأصل: أول بتشديد الواو.

(٣) أي: عيادة المريض، والصَّلاة على الجنازة بنفس المسجد الذي يعتكف فيه، فذلك لا يضرُّ اعتكافه.

(٤) الأصل: أثناء.

(٥) كأن يقول: اعتكف عشرة أيام، فإن بدا لي رأي في الخروج؛ خرجت.

(٦) أي: الاعتكاف.

وقت دخول المعتكف -أي: مكان الاعتكاف- والخروج منه

نذر[١] قبل مع[٢] غروب فدخل[٣] وغيره ندبا[٤] فأمر يمتثل
خروجه آخر يوم إن غرب سوى برمضان بآخر طلب[٥]

(١) الاعتكاف المنذور.
(٢) قبل، أو مع غروب الشَّمس.
(٣) دخل المسجد.
(٤) غير الاعتكاف المنذور.
(٥) أي: آخر يوم من رمضان.

الحجُّ

مكانة الحجِّ في الإسلام

ركنٌ من الإسلام حجٌّ قد عرف خامسها[1] وأمره لا يختلف

فرضيَّته، وثبوته

فبهما[2] وبإجماع قد ذكر منكر فرضيَّته فقد كفر

وجوبه على التَّراخي

ستون قبلها وجوبه سعة وقيل فوره شريطة السَّعة[3]

(١) أي: أركان الإسلام.

(٢) الكتاب، والسنَّة.

(٣) السعة هنا بمعنى الاستطاعة كالصحَّة، والبلغة، وغيرهما.

معناه لغة، وشرعًا

لغــة القــصد اصــطلاحًا فيــزر مكانبــه[١] مخصَّـصًا كــما اشــتهر
بــزمنٍ مخــصَّص[٢] بفعلــه[٣] فكـــلُّ ذا معــرف بحجــه[٤]

المكلّف بالحجِّ

مــسلم حــر بــالغ وقــد عقــل وباستطاعة شروط تمتثل[٥]

وأما المرأة

ومــرأة[٦] مــن دون محــرم فــلا[٧] مع رفقة مأمونة فرض خلا[٨]

---

(١) أي: مكانًا مخصوصًا.

(٢) بزمن مخصوص.

(٣) بفعل مخصوص.

(٤) أي: أنَّ كلَّ هذا مفصَّل بهذا الباب.

(٥) وتستوي المرأة، والرَّجل في حكم الاستطاعة، لكنَّ المرأة تختصُّ بالمحرم كما سيأتي.

(٦) أي: شروط وجوبه، وصحَّته معًا.

(٧) أي: لا يجب عليها الحجُّ ما لم تكن مع ذي محرم.

(٨) يجوز للمرأة أن تخرج للحجِّ مع رفقة مأمونة شريطة أن يكون الحجُّ الفرض، وأن يمتنع الزَّوج، أو المحرم منا لخروج معها إلا بأجرة، فلزمتها إن قدرت عليها، وإلا خرجت مع الرِّفقة المأمونة سواء كانت شابة، أم عجوزًا.

النِّيابة في الحجِّ لا تقبل

فريضة الحجِّ فليس تقبل ... نيابة[1] كراهة فتحصل

بنفله وميت أوصى فذا ... ثلث ما تركه منه إذا[2]

من لم يحج فرضه فكرهت ... إنابة عن ميت فإن يمت[3]

عن حجه عجز عنه فسقط ... غير مطالب بالاستئجار قط[4]

وجوه الحجِّ

إفراد إقران[5] تمتع تعد ... أفضله منه الذي قد انفرد[6]

---

(١) أي: أنَّ من لم يحج عن نفسه حج الفريضة؛ فلا يقبل أن ينوب عنه غيره للقيام بها.

(٢) الميت الذي أوصى بالحجِّ عنه بعد موته يجب على ورثته أن ينفذوها بعد موته من ثلث التركة إذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة للقيام بها.

(٣) أي: أنَّ من لم يحج الفريضة عن نفسه، فإن إنابته عن ميت ليحج عنه مكروهة.

(٤) بمعنى أنه لا يجب عليه.

(٥) االأصل: إفراد إقران.

(٦) المقصود الإفراد.

بين أعمال الحاجِّ المفرد بالحجِّ من خروجه من وطنه إلى الإحرام من الميقات

فتوبـــة ولمظـــالم يـــرد ... نفقـــة تلزمـــه لهـــا يعـــد[١]

حـــلال مـــال نيَّـــة فخلـــصت ... وخـــيرة[٢] لرفقـــة فالتمـــست

ودع أهل وصلاة لسفر[٣] ... عنـد خروجـه دعـاء قـد ذكـر[٤]

وإن مـشى دعـا كـذب وإن ركـب ... إذا اسـتوى إذا اسـتقر فطلـب[٥]

---

(١) أي: أنه يعد نفقة من تلزمه نفقته من أطفال، وزوجة.

(٢) أن يختار الرَّفيق الصَّالح صاحب الخلق الحسن المحب للخير.

(٣) يصلِّي ركعتين سنَّة السَّفر عند إرادة الخروج من داره.

(٤) عند الخروج من باب داره.

(٥) دعاء آخر.

ما يفعله من الميقات إلى دخول مكّة

مقـــات[١] منـــه بمكـــان يـــرتبط	دخـــول مكَّـــة بـــه فيـــشترط
وبزمـــانٍ أشـــهر قـــد حـــددت	ثلاثـــة شـــوال منهـــا عرفـــت[٢]
زمانـــه مكـــان تقـــديم[٣] كـــره	تجـــاوز رجـــع ليحـــرم بـــه[٤]

مواقيت الإحرام

ميقـــات طيبـــة[٥] فـــذو الحليفـــة	شـــام ومـــصر مغـــرب فجحفـــه[٦]
عـراق ذات عـرق[٧] نجـد فقـرن[٨]	يلملـــم ميقـــاتهم أهـــل الـــيمن

(١) الأصل: ميقات.

(٢) شوال، وذو القعدة، وذو الحجَّة.

(٣) أي: أنَّ تقديم الإحرام للميقات الزَّماني، والمكاني مكروه.

(٤) كما يحرم تأخير الإحرام عن الميقات، أو مجاوزته من غير إحرام، ومن جاوز الميقات، ولم يحرم؛ وجب عليه الرجوع؛ ليحرم من الميقات.

(٥) طيبة: المدينة المنوَّرة، ومن أسمائها يثرب.

(٦) أي: ميقات أهل المدينة.

(٧) أي: الجحفة.

(٨) ميقات العراق: ذات عرق.

وحـرم ميقـات مكـي[١] نـسب[٢] بحجـه مـن مـسجد فقـد نـدب
ومـن بحـل إن يحـج واعتمـر[٣] منزلـه فهـو مقـات[٤] معتـبر

الاغتسال

والاغتـسال عنـد الإحـرام يـسن لحـائض ونفـساء فـاعتنن[٥]

نزع الثِّياب المخيطة

ورجـل ردا إزارًا يرتـدى أبيـضه أفـضل منـه فجـدى[٦]

---

(١) ميقات نجد: قرن المنازل.

(٢) أي: أنَّ ميقات أهل مكَّة الحرم.

(٣) نسب لأهل العلم.

(٤) أي: إذا أراد الحجَّ، أو العمرة.

(٥) أي: تعنيان بسنيَّة الغسل للإحرام، ولا يتيمَّم له إذا فقد الماء.

(٦) فجدى: أي: جديد، وسبب عدم لحوق الدال ضرورة الوزن.

صلاة ركعتين سنة الإحرام، والتَّلبية

لحجَّــــة أو عمــــرة إذا فعـــــل ... لــركعتين قبــل إحــرام يــصل[1]

تلبيـــة بنفـــسها قـــد وجبـــت ... تفـــصيلها[2] ســـنيَّة ونـــدبت

ما يحرم على المحرم

رفـث[3] وأنثـى طيبهـا أي بـأثر[4] ... وكـــره مـــا ذكـــر ريحـــه ظهـــر[5]

تقلـيم حلـق[6] وإزالـــة شـــعر ... تعـــرض لحيـــوان إن بـــبر

وبيـــضه وقطعهـــا فحرمـــت ... أشـــجار إن بنفـــسها قـــد نبتـــت

لـــبس مخـيط ومحـيط[7] فـشمل ... كـلام مـع فحـش وعـصيان جـدل

نـــساء معهـــنَّ جمـــاع إن ذكـــر ... فكـــل مـــا ذكـــر منـــه فحظـــر

---

(١) الأصل: يصلِّي.

(٢) أي: أنَّ التَّلبية مفصلة، وأكثرها يرتبط بمواضع، وأحوال معيَّنة في وقتها الذي يمتدُّ من الإحرام إلى زوال شمس يوم عرفة.

(٣) هو الجماع، ومقدِّماته، ولو علم السَّلامة.

(٤) وهو ما ظهر ريحه، وبقي أثره.

(٥) وهو ما ظهر ريحه، وخفي أثره.

(٦) تقليم الأظافر، وحلق الشَّعر.

(٧) المحيط كالأساور، والخاتم، وساعة اليد، وأجاز الحنفيَّة لبس السَّاعة، والخاتم أثناء الإحرام.

ما يكره للمحرم

فــصد حجامــة لــه[١] فكرهــت ... لغــير حاجــة إذا مــا قــصدت

ما يجوز للمحرم

لغــير مــا تجــارة إذا حمــل ... عليــه شــيئا رأســه فــذا يحــل[٢]

إبــدال ثــوب فجــوازه اعتــبر ... نجاســة منهــا فغــسل[٣] لا يــضر

تحــت إزار فلهــا إذا يــشد ... منطقــة لنقــده فــإن يــرد

ويــستظل ببنــاء وخبــا[٤] ... وشــجر سـقف كـذا قـد نـسبا[٥]

بــريحٍ أو شــمسٍ[٦] اتقــاء بيــده ... ورأســه بــدون أن تلــصق بــه

صــابون غــير طيــب أيــد فغــسل ... وجــسدا غــسل فديــة تحــل[٧]

---

(١) أي: للمحرم.

(٢) بمعنى يجوز.

(٣) أي: غسل النَّجاسة عن ثوبه.

(٤) أي: خباء، وسبب عدم إلحاق الهمزة ضرورة الوزن.

(٥) نسب لأهل العلم.

(٦) الأصل: أو شمس.

(٧) أي: تلزم لأنَّ غسل الجسد من الترفه، فتلزم المحرم بسببه الفدية.

إحرام المرأة

إحـــرام مـــرأة بوجـــه فيـــتم — إظهـــار كفيهـــا لهـــا أن تختـــتم[١]

وجهًـــا وأيـــد كـــشفًا إن أمنـــت — مـــن فتنـــة إلا بـــستر أمـــرت[٢]

وإن لغـــرز أو لـــربط فعلـــت — ففديـــة كلاهمـــا قـــد لزمـــت

ولـــبس قفـــاز عليهـــا فحظـــر — مـــن وجهها فـــما لـشعرها ستـــر[٣]

ما يفعله الحاج المفرد من دخول مكّة إلى الطّواف

حـــاج لهـــا مكّـــة إن كـــان وصـــل — فبطـــى نـــزل ثـــمَّ يغتـــسل

لغـــير حـــائض وإلا نفـــسا — وندبـــه لغـــيرهنَّ التمـــسا[٤]

دخولهـــا[٥] فبنهـــار مـــن كـــدا[٦] — خروجـه مـن مكّـة فمـن كـدى[٧]

---

(١) أي: تلبس الخاتم.

(٢) بستر وجهها، وكفَّيها إن خشيت الفتنة.

(٣) بمعنى أنَّ لها أن تستر من وجهها جزء يتوقَّف عليه ستر شعرها.

(٤) أي: التمس بمعنى طلب.

(٥) أي: مكَّة.

(٦) أصلها كداء، وسبب الاقتصار قبل الهمزة ضرورة الوزن، وكداء طريق يهبط منها إلى مقبرة السيِّدة خديجة رضي الله عنها.

(٧) كدى طريق بأسفل مكَّة.

تلبيـــة فبـــدخو لهــــا[١] قطـــع — مـن بعـد سـعي وطـواف[٢] فتبـع[٣]
أمــا دخــول مــسجد[٤] فيـستحب — تعجيــل[٥] بــطء[٦] فإســاءة أدب
بــاب بنــي شــيبة[٧] حــاج فطلــب — دخولــه منــه فــأمر يــستحب

ما يفعله الحاج المفرد في أثناء الصَّلاة

طهــــارة وســــتر عــــورة وأن — ينــوي طوافًــا لقدومــه وعــن
حجــر أســـود يمينـــه يقـــع — تقبيــل أو يــد أو عــودًا فيــضع
وعــن يــساره فبيتًــا يجعــل — وجعــل بيــت يمنــة لا يقبــل[٨]
وشـــوطه يـــتم عنـــدما يـــصل — لحجــر أســود ســبعة فعــل[٩]

---

(١) أي: مكَّة.

(٢) الأصل: أنَّ الطَّواف قبل السَّعي.

(٣) أي: تابع التَّلبية.

(٤) المقصود المسجد الحرام.

(٥) أي: تعجيل دخوله.

(٦) المقصود التَّباطؤ في دخوله إلا لسبب ضروري كحطٍّ رحال، وغيره.

(٧) وهو باب السَّلام.

(٨) فإن جعله عن يمينه؛ لا يصحُّ طوافه، ولزمته الإعادة.

(٩) أي: سبعة أشواط.

ثلاثـــة[١] إلى لهـــم[٢] رمـــل يـــسن دنـــوهم[٣] منـــه[٤] فنـــدب دونهـــن[٥]

ببـــدن[٦] عـــن شـــاذران[٧] يبتعـــد ورا[٨] حطـــيم[٩] فطوافـــه يعـــد[١٠]

بعـــد طـــواف ركعتـــين فـــتقم[١١] ومـــن طـــواف واجـــب دم لـــزم

وبهـــا[١٢] ثـــمَّ طوافـــه القـــدم[١٣] من أهل حل مكي أو من قدم[١٤]

لمفـــرد ومقـــرن فقـــد وجـــب[١٥] عرفـــة فواتـــه[١٦] تـــرك ســـبب

---

(١) أي: الأشواط الثَّلاثة الأولى.

(٢) المقصود هؤلاء لهم، وهم الرِّجال دون النِّساء.

(٣) أي: الرِّجال أيضًا.

(٤) أي: من البيت.

(٥) أي: ندب للرِّجال دون النِّساء.

(٦) أي: ببدنه.

(٧) أي: الشَّاذران: وهو الرُّخام المائل الذي يربط بين جدران الكعبة والأرض، وفيه حلق نحاسيَّة لربط ستار الكعبة وهو من البيت.

(٨) الأصل: وراء.

(٩) أي: الحطيم، وهو حجر إسماعيل عليه السلام.

(١٠) يعدُّ هنا بمعنى يعتبر.

(١١) أي: فتصلِّي.

(١٢) أي: بالرَّكعتين.

(١٣) أي: طواف القدوم، وقد حذفت الواو لضرورة الوزن.

(١٤) أي: من أتى من الآفاق.

(١٥) طواف القدوم.

(١٦) أي: أنَّ الحاج إذا خشي فوات الوقوف بعرفة، فإنه يترك طواف القدوم، والسَّعي، ويخرج إلى عرفات، ثمَّ يأتي بالسَّعي بعد طواف الإفاضة، وليس عليه دم؛ لترك طواف القدوم في هذه الحالة.

ما يفعله الحاج المفرد بعد الفراغ من الطّواف

بعـــدهما فركعتـــان ملتـــزم[(١)] ويـــستحبُّ فلـــه أن يلتـــزم

وكعبـــة لـــه بهـــا أن يلتـــصق وبأســـتارها فـــداعيًا علـــق[(٢)]

بـــدا بـــسعي حجـــرًا فيـــستلم فـــسنَّة خـــبره فقـــد علـــم[(٣)]

وبعـــد فالـــصَّفا مـــن بابهـــا دخـــل وبطريقـــه مـــن زمـــزم تـــضل[(٤)]

إذا أتـــى الـــصفا عليـــه فـــصعد ومـــرأة إذا خـــلا مـــنهم[(٥)] فقـــد[(٦)]

ثـــمَّ نـــزول[(٧)] ســـبعة هونًـــا بـــدا[(٨)] وهـــو يقـــول داعيًـــا كـــما بـــدا[(٩)]

وللمـــيلين أخـــضرين[(١٠)] إن وصـــل إسراعهـــم[(١١)] فـــسنَّة وهـــو رمـــل[(١٢)]

---

(١) أي: الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

(٢) أي: يتعلَّق بأستار الكعبة وقت الدُّعاء.

(٣) كما مرَّ في استلامه عند ابتداء الطَّواف.

(٤) أي: تضلع، وسبب الاقتصار ضرورة الوزن.

(٥) أي: إذا خلا من الرِّجال.

(٦) جاز لها الصُّعود في حالة خلوه من الرِّجال.

(٧) نزول من الصَّفا.

(٨) أي: بدأ سيره هونًا.

(٩) (ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم، اللَّهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار).

(١٠) أي: الميلين الأخضرين، وهما علامة على بطن الوادي أنيرت عندهما على جانب المسعى كهرباء باللَّون الأخضر عند الابتداء، والانتهاء.

(١١) الرِّجال دون النِّساء.

(١٢) أي: الرَّمل، وهو درجة بين المشي، والهرولة.

ومـــروة صـــعدها فوصـــلا[١] مهلـــلًا مكـــبرًا مـــستقبلًا[٢]
هنـــا فـــشوطًا أولًا فقـــد أتـــم ســبعة أشــواط فهكـــذا تـــرم[٣]
علـــيهما مـــر[٤] وقوفـــه نـــدب[٥] شروطهـا الـصَّلاة أمـر قـد طلـب
وســـعيه فـــيهما[٦] ركـــن ولا هـــدى بـــه[٧] شروطـــه[٨] فـــأولا
ترتيبــه[٩] تــوالٍ[١٠] إكــمال عــدد[١١] لـــه تقـــدم طـــواف[١٢] يعتمـــد
وســـعيه بـــه طـــواف إن قـــدم[١٣] إن فاتـــه بعـــد إفاضـــة يـــتم
بعـــد تمامـــه[١٤] بمكَّـــة يقـــم طوافـــه برؤيـــة البيـــت يقـــم[١٥]

---

(١) أي: أنَّ وصل المروة.
(٢) مستقبلًا البيت الحرام.
(٣) أي: تطلب.
(٤) أي: الصَّفا، والمروة.
(٥) ندب للسَّعي توافر شروط الصَّلاة من طهارة، وغيرها.
(٦) الحج، والعمرة.
(٧) أي: أنَّ ترك السَّعي لا يجبر بالهدي.
(٨) أي: شروط صحَّة السَّعي.
(٩) أن يكون السَّعي بعد الطَّواف.
(١٠) أي: موالاة.
(١١) إكمال العدد سبعة أشواط.
(١٢) أن يتقدَّم عليه طواف صحيح.
(١٣) أي: طواف القدوم.
(١٤) أي: تمام الطَّواف.
(١٥) أي: أنه يطوف كلَّما رأى البيت، فهو أفضل من الصَّلاة.

ما يفعله الحاج المفرد في الخروج إلى عرفات

ثـامن ذي الحجَّـة منهـا فـذهب [١] إلى منـى مـن قبـل ظهـر يـستحب
مبيتـــه ليلـــة تاســـعة ذي ال حجـة بعـد شمـسه [٢] هنـا نـزل
لظهـــره وعـــصره هنـــا [٣] جمـــع قـصرًا لغـير أهلهـا [٤] فيتبـع
وبعـــدها [٥] بـصخرات فيقــف [٦] وعرفـات موقـف لا تختلـف [٧]
دعـــا بهـــا [٨] وبغـــروب فيطـــل تـرك وقوفـه فحجـه بطـل [٩]
ووقتـه مـن الـزَّوال قـد بـدا [١٠] بعـد الـزَّوال واجـب فقـد بـدا [١١]
محـلُّ ركنيتـــه [١٢] بـــأن شـــهد مـن ليلـه بعـد غـروب فيعـد [١٣]

---

(١) بعد طلوع الشَّمس اليوم الثَّامن من ذي الحجَّة.

(٢) أي: بعد طلوع شمس اليوم التَّاسع.

(٣) وقت صلاة الظُّهر.

(٤) لغير أهل عرفات.

(٥) أي: الصَّلاة.

(٦) الصَّخرات بأسفل جبل الرَّحمة.

(٧) لأنَّ عرفات كلَّها موقف.

(٨) أي: بعرفات.

(٩) أي: أنَّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجِّ يبطل بتركه.

(١٠) المقصود بدأ.

(١١) بدا هنا بمعنى ظهر.

(١٢) أي: ركنيَّة الوقوف، والوقوف بعرفة بعد الزَّوال إلى الغروب واجب، ومن لم يفعله؛ فقد لزمه دم.

(١٣) أي: أنه لا بدَّ أن يقف بعرفات جزء من اللَّيل ولو يسيرًا بعد غروب اليوم التَّاسع، أي: ليلة النَّحر قبل الفجر، وهي كلُّها -أي: ليلة النَّحر- وقت للوقوف، وإلا بطل حجُّه، وسقط.

ما يفعله الحاج المفرد بعد إفاضته من عرفات

بعد غروب شمس يوم عرفة ... بعد إمام[١] فاض للمزدلفة

حط بها رحلًا وإلا فلزم[٢] ... وعدم النزول ملزم لدم

نزولهم بها لفجر يستمر ... وتركه[٣] ذكر إلا من عذر

ومغرب عشا بها فتجتمع[٤] ... قصرًا سوى لأهلها فتمتنع[٥]

وحصيات رميه منها التقط ... مبيته بها فندب بعد حط[٦]

صلاة صبحٍ مع إمامٍ ويقف ... بمشعرٍ[٧] يدعو به كما وصف[٨]

إلى منى ثمَّ إليها إن يصل ... بعد طلوع شمس يومها أول[٩]

عقبة أداؤها فجر طلع[١٠] ... قضا[١١] غروب شمس رابع يسع[١٢]

---

(١) أي: بعد دفع الإمام.

(٢) يمكث بمزدلفة بقدر أكل، وشرب، وصلاة، ولو لم يحط رحله.

(٣) أي: ترك النزول بالمزدلفة قبل الفجر؛ فقد ذكرنا أنه يلزم تاركه دم إلا لعذر فلا شيء عليه.

(٤) يصلِّي المغرب، والعشاء بالمزدلفة جمعًا، وقصرًا.

(٥) أي: أهل مزدلفة، فلا يقصرون صلاتهم، ولا يجمعونها.

(٦) بعد حطِّ الرِّحال.

(٧) أي: عند المشعر الحرام.

(٨) مستقبلًا القبلة إلى قرب طلوع الشَّمس، وهذا مندوب.

(٩) أي: أول أيام منى.

(١٠) أي: أنَّ وقت أدائها من طلوع فجر يوم النَّحر.

(١١) الأصل: قضاء.

(١٢) أي: يجزئ.

مــن فاتــه رمــي عليــه فلــزم ... دم وحجــه صــحيح إن عــدم [1]

أمَّــا شروط صــحَّة الرَّمــي فــإن ... حجــارة يكــون ثــمَّ إن يكــن

بــسبع حــصيات كــذا قــد حــددت ... بحجــم فولــة نــواة قــدرت

بــين ســبابة إبهــام قــد نــدب ... مــع كلِّهــا تكبــيرةٍ ويــستحب

لقــط بنفــسه مــن أرضٍ طهــرت ... وغــير مرمــي بهــا فاســتعملت [2]

مــن بطــن وادي[3] ومــن مزدلفــة ... جمرتهـــا عقبـــة مختلفـــة[4]

بنفـــسه رمـــى ودون أن ينـــب ... بعجـــزه[5] دم عليـــه فيجـــب [6]

عقـــب مـــن رميهـــا لـــه يحـــل ... ســوى النِّسا والصَّيد ثـمَّ يغتـسل

لـــبس ثيـــاب فتحلَّـــل صـــغر[7] ... لمـــرأةٍ رجـــال صـــيد فحظـــر

وبعـــد رميـــه لهديـــه نحـــر ... أو ذبـح الهـدي[8] فحلـق أو قـصر[9]

ومـــرأة أنملـــة فأخـــذت ... مـن رأسـها دم فـذي إن تركـت [10]

---

(١) بمعنى أنَّ حجه لا يبطل بفوات شيء من رمي الجمار.

(٢) لا إن استعملت قبله.

(٣) الأصل: من بطن واد، أو من بطن الوادي.

(٤) أي: أنه من الأفضل أن يكون رمي جمرة العقبة خاصَّة بالحصيات التي التقطها من المزدلفة.

(٥) أي: المنيب.

(٦) الإنابة لا تسقط الدَّم، وإنما تسقط الإثم فقط.

(٧) أي: التَّحلُّل الأصغر.

(٨) إن كان معه هدي.

(٩) أي: حلق رأسه، أو قصره.

(١٠) أي: أنَّ الحلق، والتَّقصير بالنِّسبة للرَّجل، وأخذ المرأة قدر أنملة من شعر رأسها يلزمان الدَّم.

وبعـــد ذا فمكَّـــة لهـــا قـــصد إفاضـــة طوافهـــا هنـــا يـــرد[(١)]

ترتيب أفعال يوم النَّحر

رمـــي ونحـــر ثـــمَّ حلـــق تبعـــه طوافهـــا إفاضـــة مجتمعـــة
تقـــديم رميـــه لحلـــقٍ فوجـــب عنهـــا إفاضـــة[(٢)] همـــا[(٣)] فقـــد نـــسب
إفاضـــة حلـــقٍ لرمـــي[(٤)] فلـــزم[(٥)] وإن همـــا[(٦)] معًـــا ففديـــةٌ ودم
تقـــديم رمـــيٍ فلنحـــرٍ قـــد نـــدب تقـــديم نحـــرٍ فلحلـــقٍ اســـتحب
تقـــديم نحـــرٍ لطـــوافٍ فكـــذا فمـــستحبٌّ مثلـــه وهكـــذا[(٧)]

---

(١) بمعنى يراد، أي: أنَّ الحاج إذا انتهى، وتحلَّل التَّحلُّل الأصغر عليه أن يتوجه إلى مكَّة لطواف الإفاضة.

(٢) أي: طواف الإفاضة.

(٣) أي: الرَّمي، والحلق، والمقصود تقديمهما على طواف الإفاضة.

(٤) أي: إن قدَّم أيًا منهما على الرَّمي.

(٥) لزمه دم.

(٦) أي: إن قدَّمهما معًا على الرَّمي.

(٧) مثل سابقه.

ثمَّ يفيض إلى مكَّة ليطوف طواف الإفاضة

رابـع ركـن فطوافهـا يحـل[(١)] إفاضـة أفـضلها[(٢)] بـه يحـل

ممنوعـة[(٣)] منـه نـساء وهـو لا يجـبر بالـدَّم كـذا قـد فـصلا

ويـوم نحـرٍ بعـد رمـيٍ عقبـه ووقتـه مـن فجـر عيـدٍ عقبـه[(٤)]

لآخـر الحجَّـة[(٥)] بعـده قـدم لزمـه كـذا فـأمره علـم

طوافـه سـبعًا كـما مـرَّ ولا رمـل ولا سـعي فـأمر قـد جـلا

بحـال سـعي بطـواف مـن قـدم شروطهـا الـصَّلاة أمـر قـد حـتم

داخـل مـسجدٍ[(٦)] تـوالٍ[(٧)] وكـما مـر بـه طـواف مـن قـد قـدما[(٨)]

وركعتـي طوافـه[(٩)] لهـا ركـع عنـد مقـام[(١٠)] بـدعاء ورجـع[(١١)]

---

(١) أي: يحين.

(٢) أي: أنَّ طواف الإفاضة هو أفضل جميع أركان الحج.

(٣) أي: الإحرام.

(٤) أي: بعده.

(٥) آخر شهد ذي الحجَّة.

(٦) أي: داخل المسجد الحرام.

(٧) أي: موالاة بدون كثير فصل.

(٨) يجب فيه، ويسنُّ.

(٩) وهي واجبة عند كلِّ طواف.

(١٠) أي: عند مقام إبراهيم.

(١١) أي: رجع إلى منى بعد إكمال طواف الإفاضة.

إلى منى بها ثلاثًا[١] قد وجب ... مبيته تعجل دم سبب[٢]

وبمنى قصر صلاة فطلب ... وكلُّ يومٍ رميه فقد وجب

لم يجزه[٣] قبل صلاةٍ ويعد ... تأخيره ليلًا فذا دم يعد[٤]

ومن تعجَّل فرميه طلب ... لرابع بثالث فيحتسب[٥]

وشمسه ثالث يوم غربت ... من قبلها عقبة هنا يبت[٦]

بعد فراغه[٧] لمكَّة انصرف ... بأبطح[٨] نزوله ندب عرف

إقامة بمكَّة كما يرد ... ذكر صلاة طاف كلَّما استعد[٩]

ولزيارةٍ وأهل[١٠] إن أرد ... وداع بيت فطواف[١١] قد ورد

وبإفاضةٍ وعمرةٍ يقم ... طوافه الوداع إلا أن يقم[١٢]

---

(١) ثلاث ليال.

(٢) أي: أنَّ من تعجَّل في يومين؛ يلزمه دم.

(٣) أي: الرَّمي.

(٤) بمعنى يعتبر، ومن باب أولى تأخيره إلى اليوم الثَّاني.

(٥) أي: أنَّ من تعجَّل في يومين؛ فإنه يرمي جمرات اليوم الرَّابع في اليوم الثَّالث قبل أن يتوجَّه إلى مكَّة، ولكن بعد الزَّوال.

(٦) أي: أنه إذا غربت عليه شمس اليوم الثَّالث قبل أن يجاوز جمرة العقبة؛ فإنَّ عليه المبيت ليرمي في اليوم الرَّابع على الصُّورة المتقدِّمة.

(٧) من منى.

(٨) الأبطح هو الحصب، ويقع بين منى، ومكَّة المكرَّمة.

(٩) كلَّما وجد فراغًا.

(١٠) إذا أراد الرُّجوع إلى أهله.

(١١) طواف الوداع، وهو مستحب، ولا دم في تركه.

(١٢) إلا أن يقيم بمكَّة إقامة تقطع التَّوديع.

مفسدات الحجِّ

إجماعٌ إنزالٌ بأيِّ ما سبب ... منيًّا بقبلةٍ أو نظرةٍ فهب[1]

بنظرة تفكُّر فيقصده ... بلا استدامة هنا لا يفسده [2]

فساده[3] فبجماعٍ يمتثل ... من قبل يوم نحرٍ أو به حصل [4]

كذا فقبل رميه لعقبة[5] ... وبفساده فهدي أخره[6]

أما فهدي فعليه قد لزم[7] ... أمذى أو أمنى بشرط الا يستدم[8]

وحجه فسد[9] إتمام وجب ... قضاه لو تطوعًا فور طلب

وفاسد الحجِّ [10] عليه أربعة ... قضا[11] وهدي وجزا[12] وأخره[13]

---

(١) أي: افترض.

(٢) لا يفسدان الحج، وإنها يلزمه دم.

(٣) أي: الحج.

(٤) أي: إن وقع الفساد يوم النَّحر.

(٥) أي: جمرة العقبة.

(٦) أي: أنَّ الهدي لزمه، ويؤخِّره لوقت القضاء.

(٧) أي: وجب.

(٨) أي: دون استدامة نظر، أو فكر.

(٩) إن فسد حجُّه.

(١٠) من فسد حجُّه.

(١١) بمعنى قضاء.

(١٢) جزاء.

(١٣) أي: أخره إلى زمن القضاء.

القران والتَّمتُّع

بحجَّـــــة وعمـــــرة إذا نـــوى	ذاك قــرانٌ لفظــه قــد احتــوى [١]
إرداف حجَّـــــة بعمـــــرة إذا	قبـل انتهـا[٢] طـواف عمـرة كـذا[٣]
وقبـــل ركعتـــي طـــواف يعتـــبر	إفاضـة طـواف مـن قـد اعتمـر [٤]
سـعي كـذا وحلقـه فقـد كفـى	كلاهمـــا[٥] لمقــرنٍ قــد أردفـــا

التمتُّع

ميقاتـــه منـــه بعمـــرةٍ حـــرم[٦]	بعــد تحلُّــل بمكَّــة يقــم
ثـامن ذي الحجَّـة منهـا ينطلـق	إحرامـــه معهـــم[٧] فيتفـــق

(١) يحسب له التَّلفُّظ بها نوى.

(٢) الأصل: قبل انتهاء.

(٣) بمعنى أنه يعتبر قرانًا كذلك.

(٤) أي: أنَّ طواف الإفاضة يكفي عن طواف العمرة بالنِّسبة للقارن.

(٥) أي: الحج، والعمرة.

(٦) الأصل: أحرم.

(٧) مع أهل مكَّة.

هدي القران، والتَّمتُّع

هــــدي عليــــه متمتــــع قـــــرن[١] ســـوى تمتُّـــع بمكَّـــة قطـــن[٢]

شـــاة فـــأعلى هديـــه[٣] قـــد ارتـــبط أضـــحية كـــما بهـــا قـــد اشـــترط

إن لم يجـــد[٤] صـــام ثلاثـــة[٥] فمـــن إحرامـــه إلى يـــوم النَّحـــر وإن

رجـــــع ســـــبعة إلى بلـــــده[٦] ذبـــح بمكَّـــة منـــى لهديـــه[٧]

ويأكل الحاج من هدي قد وجب[٨] لا لمـــساكين إذا لهـــم طلـــب

تمتـــــع فجـــــاز نحـــــره بـــــأن فـــرغ مـــن عمرتـــه وقبـــل أن

إحرامـــه بحجَّـــةٍ بهـــا وجـــب عقبـــة برميهـــا حـــتمًا طلـــب[٩]

---

(١) أي: أنَّ المقرن، والمتمتع يلزمهما الهدي معًا.

(٢) بمعنى أنَّ من يقطن بمكَّة فلا يلزمه الهدي.

(٣) أي: الهدي.

(٤) إن لم يجد الهدي.

(٥) ثلاثة أيام.

(٦) إذا رجع إلى بلده.

(٧) أي: أنَّ محلَّ الذَّبح مكَّة، أومنى.

(٨) كهدي القران.

(٩) إن نذر لهم.

فروض الحجِّ، وواجباته، وسننه

١ ـ فروض الحجِّ (أركانه)

إحرامـــه فوقفـــة بعرفـــة ... أربعـــة شروط ســـعي فمعـــه

بعد طوافٍ صحَّ شرطٌ أن وجب[1] ... ثـــمَّ تـــوالٍ وإكمالـــه[2] حـــسب

إفاضـــة فـــسبعة قـــد وجبـــت[3] ... شروطهـــا الـــصَّلاة منهـــا عرفـــت

ســـبعة أشـــواط تـــوالٍ ويكـــن ... طوافـــه بمـــسجدٍ ويجعلـــن

بيتًـــا عـــلى يـــساره إذا يطـــف ... بدنـــه خـــرج عـــن بيـــت عـــرف

بـــدن لحجـــرٍ إن ابتـــدا ... مـــستوعبًا لـــه فـــأمر قـــد بـــدا[4]

---

(١) بعد طواف واجب.

(٢) أي: موالاة، وإكمال العدد سبع مرات.

(٣) أي: واجبات طواف الإفاضة.

(٤) ظهر.

٢ -واجبات الحجِّ

سـنـنه واجبـة فعـشرة ... قـد عرفـت محـصورة مـشتهرة

إفـراد حـجٍّ وإحرامـه فمـن ... ميقاتـه تلبيـة كـذا تـسن[1]

قدومـه الطَّـواف[2] بالمزدلفـة ... نزولـه إذا أتـى مـن عرفـة

رمـي جمـارٍ حلـق رأسٍ أو قـصر[3] ... وركعتـا الطَّـواف أمـر معتـبر

ثلاثـة منـى لرمـيٍ فيبـت ... صـلاته فـبهما قـد جمعـت[4]

---

(١) على سبيل الوجوب.

(٢) أي: طواف القدوم.

(٣) أي: تقصير الشَّعر.

(٤) بعرفة، وبالمزدلفة.

العمرة

تعريفها

زيــــارة فلغــــة قـــد عرفـــت عبـــادة فبـــإحرامٍ شـــملت
ســعيًا طوافًــا بعــد ثــمَّ حلــق في الاصطلاح حكمها قد اتفق[1]
وعمـــرة فـــسنَّة قـــد أكـــدت كحكمهـا فحجَّـة قـد صـغرت
تكرارهـــا بـــسنَّة فقـــد كـــره ونـــدبت لعـــامٍ آخـــر فبـــه[2]

ميقاتها

مواقـت[3] الحـجِّ كحكمهـا سـبق[4] مكانهـــا وبزمـــانٍ تفـــترق
فغـــير جـــائز لـــه[5] أن يعتمـــر قبـل غـروب شـمس رابـع حظـر[6]
إحرامــه قبــل غــروبٍ بعــد مــا رمـى فـصحَّ[7] مـع كراهـةٍ كـما

---

(١) أي: أنَّ حكمه في الاستطاعة، والنِّيابة كحكم الحج، وهي الحجَّة الصُّغرى.
(٢) أي: بالعام القابل.
(٣) الأصل: مواقيت.
(٤) أي: أنَّ ميقات الحج هو ميقات العمرة.
(٥) للحاج.
(٦) قبل غروب شمس اليوم الرَّابع من أيام منى ولو تعجَّل.
(٧) أي: إحرامه للعمرة.

تـأخير سـعي وطـواف قـد وجـب ... شـمس غروبهـا فبعـده طلـب [١]

أركانها

أركانهـا ثلاثـةٌ إذا تحـد ... الإحـرام والطَّـواف سـعي فيعـد [٢]

طوافـه سـعي كحـجٍّ تحتـسب [٣] ... وحلقـه شرط كـمال ووجـب

مفسداتها

ومفـسد الحـجِّ بـه قـد فـسدت ... مـن قبـل سـعي بعـده إن وقعـت [٤]

عمرتـه صـحيحة وقـد لـزم ... هـدي كـذا إخـراج منـي إن يـتم

---

(١) غروب شمس اليوم الرَّابع من أيام التَّشريق.

(٢) يعتبر.

(٣) الطَّواف، والسَّعي.

(٤) أي: إن وقعت بعض مفسدات الحج.

الهدي، والفدية، والجزاء

ذبيحـــة تمتـــع وإن قـــرن ... أو تـــرك واجـــب بحجِّـــه كـــأن
وغـــير ركـــن كإفاضـــة[1] فـــلا ... يجـــبر بالهـــدي وواجـــب خـــلا
عنـد ابـن القاسـم فهـدي انفـرد[2] ... وقـــال أشـــهب تعـــدُّد يعـــد
مخيطـــه ففديـــة إذا لـــبس ... صيد تعـرض لـه جـزاء[3] الـتمس

أنواع الهدي

مـــن إبـــلٍ وبقـــرٍ ومـــن غـــنم ... ترتيـــب أفـــضليَّة إذا تـــرم
خمـــس ثـــلاث ســـنَّة كـــلٌّ دخـــل ... ثانيـــة وســـنة ضـــأنٍ قبـــل[4]
شروطهـــا أضـــحية تمثَّلـــت ... بهديـــه ومـــن عيـــوبٍ ســـلمت
وجـــاز أكلـــه وإطعـــام غنـــي[5] ... بمكَّـــة أو بمنـــى ذبـــح عنـــى[6]

---

(١) أي: أنَّ الواجبات هي التي تجبر بالدَّم كطواف القدوم، والنزول بالمزدلفة بقدر حطِّ الرِّحال، وترك رمي الجمار.

(٢) أي: أنَّ ابن القاسم يرى أنَّ من ترك الرَّمي كلَّه، والمبيت ليالي منى، والنزول بالمزدلفة لأيٍّ سبب؛ فعليه هدي واحد في كلِّ ذلك، أما أشهب فقال: يتعدَّد الهدي بتعدُّد ذلك.

(٣) أي: الجزاء.

(٤) ويشترط في الإبل خمس سنين، وفي البقر ثلاث، وفي الغنم سنة، والكلُّ دخل في السنة الثَّانية لكن الضَّأن يكفي منه ابن سنة، أو ابنة سنة ولم يدخل في الثَّانية.

(٥) من هديه.

(٦) أي: أنَّ محلَّ ذبح الهدي منى، أو مكَّة.

ففديـــة ببقـــرٍ إن ذكـــرت ترفـــه بمثلـــه قـــد وجبـــت
لـــبس مخـــيط واغتـــسال ويـــزل عـــن جـــسد وســـخه وكمثـــل [١]
وذبحهـــا فبـــتراخ حيـــث عـــن [٢] علمهـــا [٣] بمكَّـــة أو بمنـــى

أنواع الفدية

شـاة فـأعلى سـتة [٤] لهـم طعـم [٥] ثلاثـة [٦] لـو بمنـى لهـا يـصم

ما يوجب حفنة الطّعام

تقلـــيم ظفـــرٍ لتـــداوٍ وإذا مـــستقبحًا أو عبثًـــا فكـــل ذا
أوجـــب حفنـــة إزالـــة يـــرد وســـخه ففديـــة هنـــا يعـــد [٧]
وشـــعرة يزيلهـــا فاســـتلزمت لحفنـــة فعـــشرة إن وصـــلت [٨]

---

(١) أي: مثل هذه الأمور.

(٢) أي: على التَّراخي.

(٣) أي: وضع به علامة كإشعارها، أي: شقَّ جلد سنامها من الجانب الأيمن، أو قلَّدها، أي: جعل على عنقها قلادة نعلين؛ فإنه يذبحها بمكَّة، أو بمنى، ولا يأكل منها.

(٤) أي: ستة مساكين.

(٥) بمعنى أطعم.

(٦) ثلاثة أيام.

(٧) بإزالة الوسخ من ظفره.

(٨) أي: أنَّ من أزال شعرة إلى عشر شعرات من جسمه؛ لزمته حفنة طعام.

الجزاء

تعريضه لتلفٍ أو إن قتل[١] وطرده من حرمٍ كان بحل[٢]

أنواع الجزاء

من نعم[٣] ومن طعام[٤] ويصم[٥] تقديره بحكمين فعلم[٦]

ومكّة حمامها وبالحرم[٧] فكل شاة بحمامة تقم

---

(١) الأولى تقديم القتل على التّعريض، والسّبب ضرورة الوزن.

(٢) أي: بأنَّ طرده من الحرم إذا صاده صائد في الحل.

(٣) أي: ما يقاربه من الجسم صورة، وقدرًا، ويشترط فيما يجب من النَّعم شروط الأضحية.

(٤) قيمة الصَّيد من الطَّعام، وتعتبر قيمته يوم إتلافه، وفي محلِّ الإتلاف، أو أقرب محلٍّ للإتلاف إذا لم تكن له قيمة حيث أتلف، وتعطى هذه القيمة لأهل المحلِّ الذي أتلف فيه، فيعطى كل واحد منهم مد بمدِّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٥) أي: أنه يصوم أيامًا بعدد الأمداد التي يقوم بها الصَّيد، وبعض المد يصوم عنه يومًا كاملًا.

(٦) أي: حكمين عدلين فقيهين.

(٧) أي: أنَّ حمام مكَّة مستثنى من القاعدة.

الزِّيارة

إجماع الأمَّة لطيبة حصل	زيارة الرَّسول من لها وصل [١]
ثلاثة رحل إليها فتشد	مسجده[٢] منها كما عنه ورد
ومن أتى مسجده لكي يزر	عليهم سلامه فقد ذكر[٣]
وحجرة[٤] استقبالها قد اشتهر[٥]	وقبلة[٦] استدبارها هنا اعتبر [٧]
دون تمسُّح بقبره وأن	صلاته بمسجد[٨] فيكثرن
وأحد[٩] كذا بقيعًا فيزر	وبقبا صلاته كمعتمر[١٠]

---

(١) أي: المدينة المنوَّرة.

(٢) أي: مسجد الرَّسول، والصَّلاة فيه تعدل ألف صلاة، أما المسجد الحرام فالصَّلاة فيه تعدل مئة ألف صلاة، وأما المسجد الأقصى فالصَّلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة.

(٣) أي: الرَّسول، وصاحباه أبو بكر، وعمر.

(٤) أي: الحجرة.

(٥) عند أكثر العلماء، وهكذا كان الصَّحابة يسلمون عليه.

(٦) أي: القبلة.

(٧) أي: من استقبل الحجرة؛ فإنه يستدبر القبلة في هذه الحالة.

(٨) أي: بمسجده صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٩) أي: شهداء أحد حمزة، وبقيَّة الشُّهداء.

(١٠) فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ((من تطهَّر في بيته، ثمَّ أتى مسجد قباء، فصلَّى فيه صلاة؛ كان له كأجر عمرة)).

الأضحية

لـيس فقـيرًا غـير حـاج[١] أكـدت ... سـنتها[٢] حريَّـة وأخرجـت
مـن غـنم وإبـل ومـن بقـر ... ووقتهـا بعـد إمـام[٣] فيقـر
ضـأنٌ ومعـزٌ بقـرٌ ثـمَّ إبـل ... أفـضلها خـلاف هـدي فنقـل[٤]
صـدقةٌ فلفقـيرٍ لا تحـد ... أفـضل ذبحهـا أوائـل[٥] تعـد
أمـا شروط صـحَّة[٦] فأربعـة ... وذبحهـا فبنهـارٍ وسـعة
إسـلامُ ذابـحٍ كتـابي وإن[٧] ... أكـل فجـاز واشـتراك بـثمن
أمَّـا بـأجرٍ فاشـتراك اشـترط ... قرابـة إنفاقـه قـد ارتـبط[٨]
سـلامةٌ مـن العيـوبِ طلبـت ... فتـسعةٌ وعـشرةٌ قـد حـصرت
فعـورٌ وفقـد جـسمٍ وبكـم ... فكـسرها إن دُميـت بـرء يـتم
وببس ضرعٍ وببعضٍ أرضعت ... بلـبنٍ فهـذه قـد أجـزأت
ذهـاب ثلـث ذنـبٍ سـوى أقـل ... مـن ثلـث أقـل منـه فقبـل

---

(١) أي: غير حاج.
(٢) أي: أنها سنة مؤكَّدة.
(٣) بعد ذبح الإمام.
(٤) عن أهل العلم.
(٥) من أيام العيد.
(٦) أي: شروط صحته.
(٧) وإن كان كتابيًّا.
(٨) أي: تجب عليه نفقته.

ومـرض بـان وبـشمٍّ وجـرب جنونهـا وعـرج فيحتسب
وخـف بالكـلّ جميعًا لا يـضر أكثـر مـن سـنٍّ سـوى إن بكـبر
ولـشغارٍ فقـدها لكمـرض أو بكـضرب فيـضر إن عـرض
أكثـر مـن ثلثهـا إذا فقـد أذن وشـقه فمـن عيـب يعـد
وسـتة أضـحية قـد نـدبت سـلامة مـن كـلّ عيـب أجـزأت [١]
وغـير خرقـاء[٢] كـذا إن أشرقـت[٣] إقبـال[٤] إدبـار[٥] ونـدبًا سـمنت
ويـستحبُّ كونهـا قـد حـسنت [٦] إبرازهـا[٧] بيـده فـذبحت [٨]
ثـمَّ بهـا[٩] فكرهـوا ثمانيـة نيابـة لغـيره[١٠] فباديـة[١١]
وقولـه منـك إليـك[١٢] وكـذا لبنهـا فـشربه كمثـل ذا[١٣]

---

(١) أي: سلامة من العيب الذي تجزئ معه كمرض خفيف.

(٢) وهي التي في أذنها خرق مستدير.

(٣) والشَّرقاء هي مشقوقة الأذن أقل من الثُّلث.

(٤) أي: غير مقابلة، والمقابلة ما قطع من أذنها من جهة وجهها، وترك معلقًا.

(٥) أي: غير مدابرة، والمدابرة ما قطع من جهة خلفها، وترك معلقًا.

(٦) أي: حسنت من جنسها.

(٧) أي: إبرازها للمصلى؛ لتنحر فيه، وتأكد على الإمام ذلك؛ ليعلم الناس ذبحه، وكره له دون غيره عدم إبرازها.

(٨) أي: ذبحها بيد المضحي.

(٩) أي: بالأضحية.

(١٠) أي: إنابة المضحي لغيره ليقوم بذبحها، فإن أناب؛ أجزأت، ولو نوى النَّائب ذبحها عن نفسه.

(١١) ظاهرة.

(١٢) أي: قول المضحى عند التسمية: اللَّهمَّ منك، وإليك.

(١٣) أي: مكروه كسابقاته.

وجـز صـوفها كـذاك أن يبـع [1] طعـام كـافر منهـا فـذا يـدع

وفعلهـا عـن ميـت إن لم يحـد [2] بـثمن فـلا تغـال عـن بلـد [3]

(١) أن يبيع صوفها.

(٢) إن لم يعينها قبل موته.

(٣) بأن لا يغالي عن عادة أهل البلد.

الذكاة

ما هي الذَّكاة؟ وكم هي أنواعها؟

لحل أكل حيوان فسبب بريه[١] بالاختيار إن طلب [٢]

أنواعها

أربعة ذبح ونحر وكذا عقر وذو نفسٍ[٣] به مات فذا[٤]

حقيقة الذَّبح، وشروطه

قطع مميز كتابي حصر[٥] حلقوم ثمَّ ودجان فيقر[٦]

وبمقدم محدد حتم ودون رفع[٧] قبل أن ذبح يتم

ونيَّة بذبحه بها يحل لبقرٍ وغنمٍ ذبح بكل

(١) أي: الحيوان البري.

(٢) أي: إن قصد أكل لحمه.

(٣) ذو نفس سائلة.

(٤) كسابقه.

(٥) أن يكون من أهل الكتاب لكن بشروط.

(٦) أي: الذَّبح.

(٧) دون رفع آلة الذَّبح.

طير وحوش أن عليها قد قدر زرافة سوى فما قد نحر[١]

شروط الذَّبح

شروطه فسبعة إذا تحد تمييز مسلم[٢] كتابي يعد[٣]

وذبحه مقدم منه قطع بدا بخلف ثمَّ مال فتبع[٥]

محدد فمن حديد وسوى[٦] قبل تمام ذبحها رفعا حوى[٧]

---

(١) أي: أنَّ حكمها النَّحر.

(٢) الأصل: تمييز بالتَّنوين.

(٣) فلا يؤكل ذبحها إن كان غير كتابي كالمجوسي، والمشرك، والمرتد، ويشمل الكتابي المسيحي، واليهودي.

(٤) بمعنى أنَّ الودجين يقطعان معًا كالحلقوم.

(٥) بمعنى أنه إذا ابتدأ بصفحة العنق، ومال بالسكِّين إلى مقدم الرَّقبة؛ فإنها تؤكل ما لم يقطع النُّخاع قبل الوصول إلى الحلقوم، والودجين، فلو قلب السكِّين، وأدخلها تحت الأوداج، والحلقوم، وقطعها، فقال سحنون وغيره: لم تؤكل كما يقع كثيرًا في ذبح الطيور من الجهلة.

(٦) أو غيره كزجاج، أو حجر له حد.

(٧) أي: رفع الآلة، والمعنى ألا يرفع آلة الذَّبح قبل تمامه، فإن رفع يده، وطال الفصل؛ لم تؤكل مطلقًا رفع اختيارًا، أو إضرارًا، وأن لم يطل لم يضر مطلقًا، والطول معتبر بالعرف، وهكذا إذا نفذ بعض مقاتلها، وإن لم ينفذ؛ فلا يضر مطلقًا في جميع الصور؛ لأنَّ الذَّكاة الثَّانية مستقلة عن الأولى، فتحتاج إلى نيَّة، وتسمية إن طال، لا إن لم يطل فلا تحتاج.

ثانيا: النَّحر

تعريفه

مـــن مـــسلم مميـــز فبمـــسن طعـــن بلبـــة فـــذا نحـــر يـــسن[١]

وشرطـــه قبـــل تمامـــه[٢] فـــلا يرفعهـــا[٣] فـــصل يـــسير فخـــلا[٤]

قطعهـــا[٥] فغـــير شرط أن نحـــر[٦] زرافـــة إبـــل وكـــره ببقـــر[٧]

شروط ما ذبحه الكتابي

ثلاثـــة بـــشرعنا[٨] فـــما يحـــل مـــن غـــنمٍ أو بقـــرٍ ومـــا يحـــل[٩]

كـــذا فـــما لغـــير الله أن قـــصد لذبحـــه حـــضور مـــسلم[١٠] فـــزد

(١) يسن هنا ليست بمعنى أنه سنَّة نبويَّة -وإن كان كذلك-؛ لأنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم فعله، بل إنَّ معنى السنَّة هنا الطريقة، وفي الحديث: ((لتتبعنَّ سنن من قبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ..)) إلى آخر الحديث.

(٢) أي: قبل تمام النَّحر.

(٣) أي: اليد التي يذبح بها.

(٤) أي: أنَّ الفصل اليسير لا يضرُّ، ولو رفع يده اختيارًا كما تقدَّم في الذَّبح.

(٥) أي: الودجين، والحلقوم.

(٦) أي: ينحر.

(٧) بمعنى أنَّ النَّحر للإبل، والزَّرافة، وهومكروه بالبقر.

(٨) كذبح اليهودي لكلِّ ذي ظفر، أو نحره، والمراد بكلِّ ذي ظفر ما له جلدة بين أصابعه كالأوز، والإبل بخلاف الدَّجاجِ، ونحوه.

(٩) أي: كل ما يحلُّ له أكله.

(١٠) أي: يشترط حضور مسلم عارف بالذَّكاة الشَّرعية خوفًا من قتله للذَّبيحة، أو خنقها، أو تسمية غير اسم الله عليها.

مكروهات الذَّكاة

فسبعة بشرعنا ما لا يحل	له[١] وما لنفسه ذبحًا فعل[٢]
وجعله جزار سوق وإذا	ببيت مسلم[٣] جزار فكذا
وأكل شحم بقرٍ أو من غنم	ذبح يهود لهم[٤] إذا يتم
وما لعيسى ذبحه إذا قصد	أو لصليبٍ وسواه فيحد[٥]
وأن يسم[٦] أكله فقد حرم	كعيسى والصَّليب أمره علم
مجبوب أنثى خصي ومن فسق[٧]	أنابه فلكتابي تسق[٨]

(١) ما لا يحلُّ بشرعنا كما أسلفنا.

(٢) ما ذبح لنفسه مما يباح أكله عندنا.

(٣) أي: جعله جزار سوقًا من أسواق المسلمين لبيع اللحوم، أو جزارًا ببيت مسلم.

(٤) لأنفسهم.

(٥) أي: ما ذبحه المسيحيون لعيسى، أو لغيره مما يعبدون من دون الله، فيكره أكله.

(٦) إذا سمي عيسى، أو الصَّليب بدل اسم الله؛ ففي هذه الحالة يحرم أكل تلك الذَّبيحة.

(٧) بخلاف ذكاة الصَّبي، والمرأة، والأغلب أنها لا تجوز، ولا تكره، وقيل: تكره.

(٨) أي: إنابة مسلم لكتابي في الذَّبح فإنها مكروهة كذلك.

ثالثًا: العقر

تعريفه

وهو عقر مسلم لما عقر[١] محدد[٢] معلَّم[٣] أو ما يطر[٤]

الحيوان المعلَّم، وشروطه

تعريفه

معلَّم صاحبه إذا أمر[٥] أطاعه بحال زجرٍ انزجر
شروط أكل صيده قد حددت فخمسة أولها بأن يمت[٦]
قبل وصوله وإلا فذبح بغير ذبحه هنا فلا يبح
أرسل من يد[٧] نوى فعقدت تسمية وإن ظلام[٨] أجزأت

(١) من الوحوش.
(٢) أي: محدَّد كسهم، أو نافذ كالرصاص، وهو أقوى.
(٣) حيوان معلَّم.
(٤) أو طير، ونحوه.
(٥) ولو كان العاقر كتابيًّا.
(٦) حيث يكون الحيوان وحشيًّا، لا أن يكون أليفًا.
(٧) أي: إذا أرسله صاحبه.
(٨) أو من يد ظلامه.

ومرســـل بغـــيره[١] لا يـــشتغل ... مـن قبـل قـصده هنـا جـرح يحـل[٢]

شرط جـــواز أكلـــه بـــأن علـــم ... كبقـــر الـــوحش شروط فتـــتم

ما هي أنواع الصَّيد التي لا تؤكل؟

وغـــير مـــأكول فمنـــه باديـــة ... عــــددها إن عــــددت ثمانيـــة

فــصائد شــك تــوهم وظــن ... حليـــة ثـــمَّ تبـــين بـــأن

كـــان حــلالًا أكلـــه فـــلا يحـــل ... لعــــدم الجـــزم بنيَّـــة أول[٣]

ثانيهـــا[٤] أكـــلا يبـــيح إن حـــصل ... تـــردد حالاتـــه[٥] خمـــسًا تـــصل

شروطـــــه أربعـــــة منهـــــا أول ... عـــاقر مـــسلم ســـواه لا يحـــل[٦]

مميـــز وحـــشيه[٧] لا إن ألـــف ... وبمحـــــدد معلـــم وصـــف[٨]

---

(١) بمعنى ألا يشتغل الصَّائد المعلم بغير الصَّيد الذي أرسل من أجله كان يأكل جيفة مثلًا قبل توجهه إلى الصَّيد المقصود أصلًا.

(٢) ويشترط أن يدمي الصَّيد من أي مكان بنابه، أوظفره في أيِّ عضو من أعضائه، ولو بأذنه، فلو صدمه، فمات، أو شقَّ جلده، ولم ينزل منه دم، فلا يؤكل.

(٣) أي: أن يعلم بجواز أكل لحم الصَّيد الذي يرسل عليه جارحته.

(٤) الأصل: ثانيها بمدِّ النون، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٥) أي: صوره.

(٦) أن يكون العاقر مسلمًا لا كافرًا.

(٧) أن يكون الصَّيد وحشيًّا لا أليفًا.

(٨) أن يكون الصَّيد محددًا بعينه، وأن يكون الكلب معلَّمًا.

أولهـا يـشتركا بـها قتـل ... كلـب لمسلم وكـافر ككـل (١)

ومثلهـا رمـي سـهامهم معـا ... مـن كـافر ومـسلم فاجتمعـا (٢)

وثالـث كلـب معلَّـم إذا ... مع غـير مـا علـم أيـضًا فكـذا (٣)

كـذاك إن رمـاه بعـدها سـقط ... بـها(٤) وبعـد مـات أمـره اختلط(٥)

خامـسها بـسهمه إذا رمـى ... مـسممًا فـما دري أيهـما(٦)

ثالثهـا بـأن تراعـى ووجـد ... أن صـيده قـد مـات منهـا فيعـد (٧)

رابعهـا وجـده حيًّـا وإن ... آلـة ذبـح مـع ظلامـه كمـن(٨)

كـذاك إن أدركـه وإن يمـت ... أثنـا خـروج آلـة(٩) هنـا يفـت (١٠)

---

(١) معًا فلا يدري أيها قتل الصَّيد فلا يؤكل ما قتلا؛ لأنَّ الشَّكَّ حصل.

(٢) ونفس الحكم ينطبق على رمي المسلم، والكافر سهامهما معًا إلى نفس الصَّيد، فلا يعرف أيها قتله، فلا يؤكل.

(٣) أي: اشتراك كلب معلَّم مع آخر غير معلَّم في قتل صيد واحد، فلا يؤكل لعدم التَّمكُّن من معرفة أيها قتله.

(٤) أي: بماء.

(٥) أي: اشتبه أمره، فلا يعرف هل مات سبب الرَّمي، أم بسبب الماء.

(٦) أي: لم يدر أيها كان سببًا للقتل السُّم، أم السَّهم.

(٧) أي: لا يؤكل لاحتمال أنه لو وجد في طلبه؛ لأدركه حيًّا، وذكاه إلا إذا تحقَّق أنه لو جدَّ؛ لا يلحقه حيًّا.

(٨) كمن هنا بمعنى كما، ولها معنى آخر وهو أنَّ هذه الحالة كسابقاتها، ولها معنى ثالث وهو: كمن كانت آلة الذَّبح مع ظلامه.

(٩) إخراج آلة الذَّبح فقد كان عليه أن يمسكها بيده، أو أن يجعلها في حزامه حتى تكون قريبة.

(١٠) أي: لا يؤكل.

ومــدَّة خفــي مــن ليــل فــلا[١] للالتبــاس هــل بجــرح قــتلا[٢]
ســابعها فجــارح إذا صــدم لــصيده بــدون جــرح فعلــم[٣]
ورؤية لصيده فاضطربت[٤] وصــائد أرســله فطلبــت
ذكاتــه وإن نــوى مــا يــضطرب فتــأولوا أكلــه كــما نــسب[٥]

ما هو الحكم إذا انفصل عن الصَّيد أقل من نصفه، أو نصفه؟

وعنــه[٦] منــه كيــد إذا انفــصل أقــل مــن نــصف هنــا فــما أكــل [٧]
إلا إذا بــه نفــاذ حــصلا لمقتــل كراســها فــشملا[٨]
لكــن كــلُّ مــا هنــا ممــا ذكــر ذي نفــس ســائلة فينحــصر[٩]

---

(١) فلا يؤكل أيضًا.

(٢) أي: هل بجرحه، أم بسبب آخر كالهوام، أما اختفاؤه نهارًا فلا يضرُّ.

(٣) أي: علم أنه لا يؤكل، وقد عرضنا لذلك من قبل.

(٤) إذا اضطرب الحيوان المعلَّم في رؤية الصَّيد، فأرسله الصَّائد بلا رؤية منه لصيده، فلا يؤكل إلا بذكاة.

(٥) نسب لأهل العلم.

(٦) أي: عن الصَّيد.

(٧) الأصل: فلا يؤكل، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٨) بمعنى أنَّ العضو المنفصل لا يعتبر ميتة، فيؤكل كغيره.

(٩) أما ما ليس له نفس سائلة فيؤكل جميعه، ما انفصل منه، وغيره بأيِّ حال.

حكم ما أدركه الصَّائد غير منفوذ المقاتل

وجــــده حيًّــــا فحكمـــــه ثبـــت   مقـــاتلا وجـــدها قـــد نفـــذت
أكلــــــــه دون ذكاتـــــــــه وأن   دون نفـــاذ[1] فذكاتـــه اعلمـــن[2]

هل يضمن المار الذي أمكنته ذكاة الصَّيد، وتركه؟

ومـــن إذا مـــرَّ بـــصيدٍ[3] أمكنـــت   ذكاتـــه فقيمـــة[4] قـــد ضـــمنت[5]

حكم ما ليس له نفس سائلة

فكـــلُّ مـــا مـــات بـــه فقـــد قبـــل   كقطـــع رجـــلٍ وســـواه يتـــصل[6]

---

(١) أي: دون المقاتل.

(٢) أي: في حالة ما إذا وجده حيًّا دون نفاذ أحد مقاتله؛ فلا بدَّ من ذكاته.

(٣) مجروح غير منفوذ المقاتل فتركه حتى مات.

(٤) قيمة الصَّيد مجروحًا.

(٥) ضمنها المار؛ لأنَّ ما فعله تفريط، وإمكان الذَّكاة القدرة عليها بوجود آلة، وكان هو ممن تصحُّ ذكاته بن كان مميزًا ولو كتابيًّا.

(٦) أي: له نفس الحكم كالتَّائه في الماء الحار كالجراد، وخشاش الأرض.

حكم النيَّة، وذكر الله في الصَّلاة

ونيَّـــــة فلـــــذكاةٍ وجبــــــت ... بـل ذكـاة مـا ذكـى إن قـصدت [١]

وذكـره اسـم الله أيـضًا قـد وجـب ... وأيُّ صــيغةٍ بهــا فيــستحب[٢]

غــير كتــابي لــه فــلا يجــب ... ودون ذكــر غــيره فقـد طلــب [٣]

لمـسلمٍ وجوبــه[٤] قــد ارتــبط ... بــسببين إذ لــــه فيـــشترط

تــذكر وقــدرة[٥] وإن حـــصل ... نــسيان ذكــر الله أكلهــا يحــل

نيَّـــة تـــسمية صـــيدٍ فهـــما ... بحـال إرسـالٍ وإطـلاقٍ[٦] كـما [٧]

هل تعمل الذَّكاة في الحيوان الميئوس من حياته؟

ميئــوس مــن حياتــه فيحتــسب ... لمــرضٍ أو انتفاخــه ســبب

---

(١) كان قصد هلاكها، وإزهاق روحها، أو لم يقصد شيئًا كمن دفع الحيوان مثلًا لدفع شره بسيف على رقبته، فقطع حلقومه، وأوداجه فلا تؤكل.

(٢) كتسمية، وتسبيح، وتهليل، وتكبير.

(٣) بمعنى أنه يشترط في ذبح الكتابي ألا يذكر اسم غير الله ممن يعتقد ألوهيَّته.

(٤) ذكر اسم الله.

(٥) بأن كان أخرس مثلًا، وأفضل ذكر الله عند الذَّكاة باسم الله، والحمد لله، والله أكبر.

(٦) أي: إطلاق السَّهم.

(٧) سواء في حالة إرسال الجارح المعلَّم كالكلب، والعقاب، وغيرهما، أم في حالة إطلاق الرصاص، والنبل، وغيرهما.

شروطها اثنان به فعملت ذكاته حركة فأعقبت[١]
مقاتل نفاذها فينعدم[٢] ثاني شروطها فأمر قد علم[٣]

المقاتل، وعددها، وأسبابها

عددها فخمسة كما اتبع قطع نخاع ودج فإن قطع[٤]
نثر دماغ[٥] نثر حشوة[٦] فذي مقاتل وخرق مصران كذي
نفوذها مقاتل قد كثرت وخمسة من بينها فذكرت
نطح وأكل سبع إذا أكل بعضًا من الحيوان أكله حصل

---

(١) كمدِّ رجل، وضمِّها، لا مجرَّد مدِّ رجل، أو ضمٍّ، أو ارتعاش، أو فتح عين، أو ضمِّها فلا يكفي، وقيل: مدُّ الرجل، أو ضمُّها، أو ارتعاش كافٍ في حلِّها لدلالة ذلك على حياتها حال الذَّبح، ويقوم مقام قوَّة الحركة شخب الدَّم من الحيوان، وإن لم يتحرك، ولا يكفي مجرَّد سيلانه، بخلاف الحيوان الصَّحيح فيكفي لذكاته مجرَّد سيلان دمه.

(٢) بمعنى أنَّ الذَّكاة لا تعمل فيها إن نفذ بعض مقاتلها، أما الشَّافعيَّة فقد قالوا: إنها تعمل فيها الذَّكاة؛ فالعبرة عندهم في حلِّ أكلها إنما هي ذبحها.

(٣) النُّخاع: هو المخُّ الذي في قفا الظَّهر، أو العنق.

(٤) وأولى قطع الاثنين، وأما شقه بلا قطع ففيه قولان، وعلى القول بأنه ليس بمقتل فتعمل فيه الذَّكاة.

(٥) وهو ما تحويه الجمجمة من شرخ الرَّأس، أو خرق خريطة الدِّماغ فليس بمقتل.

(٦) نثر الحشوة: وهي ما حوته البطن من قلب، وكبد، وطحال، وكلية، وأمعاء؛ فإزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن رده يعد مقتلًا.

هل تعمل الذَّكاة في الحيوان المحرم أكله؟

محـــرم الأكـــل كخنزيـــر فـــلا   تحلـــه ذكاتـــه كـــما انجـــلا[1]

ذكاة الجنين

ذكـــاة أمـــه لحـــي مثلـــه[2]   لكـــن بـــشرطين يبـــاح أكلـــه

بـــيض كـــذا بعـــد ذكاتهـــا أكـــل   خـــرج حيًّـــا فـــذكاة تمتثـــل

أما فسقط شرط أكله ورد   حياتـــه تحققـــت فيعتمـــد[3]

ثانيهـــا تمـــام خلـــق بـــشعر[4]   فـــبهما ذكاتـــه فتعتـــبر

---

(١) كالحمر الأهليَّة، ولو نفرت، ولحقت بالوحش نظرًا لأصلها، أمَّا الحمر الوحشيَّة فتعمل فيها الذَّكاة؛ لأنها تصيد كما أنها لا تعمل في البغل، والفرس على القول بالحرمة فيهما وهو المشهور، وأمَّا القول بالكراهة في البغال، والخيل، وعلى القول بالإباحة في الخيل فتعمل فيها الذَّكاة.

(٢) أي: أنَّ ذكاته ذكاة أمه.

(٣) أي: أنه يؤكل بشرطين أولهما تحقق حياته بعد إسقاطه، وقبل ذبحه.

(٤) أي: شعر جسمه.

ما الذي يتعيَّن من أنواع الذَّكاة في الحيوان؟

لإبـــل زرافـــة فنحـــرت[١] غيرهمـــا ممـــا ســـوى فـــذبحت[٢]

مندوبات الذَّبح

فـــسبعة أولهـــا ذبـــح بقـــر[٣] وبحديـــدٍ[٤] ســـنَّه[٥] فيعتـــبر

قيامهـــا بإبـــلٍ فقـــد نـــدب[٦] وضـــجع مـــا ذبـــح منـــه يـــستحب

توجيهـــه لقبلـــةٍ وأن يعـــد محـــل ذبحـــه معـــرف يحـــد

مكروهات الذَّبح

ثلاثـــة أولهـــا بـــلا حفـــر[٧] ثانيهـــا قطـــع وســـلخ تحتـــصر[٨]

(١) أي: أنَّ حكمها النَّحر.

(٢) أي: غيرهما من الحيوانات، والطيور، فإن نحرت؛ لم تؤكل إلا إن ذبحت لضرورة كعدم وجود آلة صالحة للذَّبح، وكالوقوع في حفرة بحيث لا يتمكَّن الإنسان من فعل ما عين له من نحرٍ، أو ذبحٍ.

(٣) إذ يجوز فيه الذَّبح، والنَّحر، ولكنَّ الذَّبح أفضل.

(٤) أي: أنَّ الحديد أفضل من غيره كالزُّجاج، والحجر، والقصب.

(٥) أي: أن يسنَّ عند الذَّبح.

(٦) إذ هو أفضل من تبريكها حالة النَّحر.

(٧) أي: دون حفر.

(٨) أي: قبل خروج روحها.

وقطـــع رأس قبلـــه بـــأن نـــوى ... لـــودجين قطـــع حلقـــوم ســـوا[1]

(١) أي: استمرَّ في الذَّبح حتى فصل الرَّأس، وإن نوى أنه يقطع الودجين، والحلقوم.

العقيقة، والختان

ما هي العقيقة؟ وما هو حكمها؟

بيــوم ســابعٍ[١] لحــرٍّ نــدبت ... وقــادر وكالأضــحية أجــزأت[٢]

هل تتعدَّد بتعدُّد المواليد؟

لكــلِّ مــن ولــد أنثــى وذكــر ... عقيقـــة تخـــصُّه فتعتـــبر

ما هي مندوباتها، ومكروهاتها، وجائزاتها؟

أربعــة بعــد طلــوع[٣] ذبحــت ... وحلــق رأس زنــة فــصدقت[٤]

مــن ذهــبٍ أو فــضَّة فمــستحب ... تــسمية بيومهــا[٥] أمــر نــدب

(١) أي: اليوم السَّابع من الولادة، فتذبح فيه نهارًا.

(٢) الأصل: أجزأت، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٣) بعد طلوع الشَّمس اليوم السَّابع، ولا تجزئ.

(٤) زنة شعر الرَّأس.

(٥) أي: اليوم السَّابع.

مكروهاتها

ختانه[١] بسابعٍ لطخ بدم[٢] وجعلها وليمة كذا فثم[٣]

جائزاتها

كسر عظامها جوازه يعد[٤] وبخلوق فيلطخ الولد[٥]

الختان، والخفاض

ختانه[٦] فسنَّة قد أكدت خفاضها[٧] ندب كذا فقد ثبت

(١) أي: ختان المولود في اليوم السَّابع؛ لأنه من فعل اليهود.

(٢) أي: تلطيخ المولود بالدَّم؛ لأنه من فعل اليهود أيضًا.

(٣) أي: يكره له أن يجعلها وليمة كوليمة العرس، بل عليه أن يأكل منها، ويتصدَّق، ويطعم الجار في بيته، ويهدي كالأضحية.

(٤) خلاف ما كان يفعله الجاهليُّون حيث كانوا يلطخون المولود بالدَّم.

(٥) الخلوق هو الطِّيب.

(٦) أي: ختان الذَّكر، وهو واجب عند الشَّافعي.

(٧) أي: البنت، وانخفاض هو قطع اللَّحمة النابتة بين الشَّفرتين فوق الفرج.

الأيمان، والنُّذور

اليمين: معناها ومشروعيَّتها

جارحة[١] طرف[٢] أيمن قسم[٣] أمَّا فشرعًا حلف كما علم[٤]

مشروعيَّتها، وحكمها

مباحة[٥] وحرمت[٦] وقد كفر[٧] وندبت[٨] ووجبت[٩] كما اشتهر

أنواع اليمين من حيث صيغتها

بالله أو باسمٍ له[١٠] أو بصفة[١١] فهذه صيغها مختلفة[١٢]

---

(١) أي: اليد اليمنى، سميت بذلك لقوتها على غيرها.

(٢) الطَّرف الأيمن من كلِّ شيء.

(٣) القسم، والجمع الأيمن، والأيمان.

(٤) أي: حلف مكلَّف على إثبات أمر، أو نفيه، أو إلزامه نفسه، أو غيرها بفعل، أو ترك بقسم، أو تعليق بقربة، أو حل عصمة.

(٥) وهي القسم بالله تعالى.

(٦) وهي اليمين بغير اسم الله.

(٧) وهي اليمين بالأنداد.

(٨) اليمين الكاذبة التي يحقن بها دم مسلم مظلوم من ظالم يطلبه.

(٩) كل يمين يستحلف بها المسلم صادقًا لحفظ حياته، أو ماله، أو دينه.

(١٠) أي: اسم من أسمائه المعظَّمة.

(١١) أو صفة من صفاته.

(١٢) ويرفعه الاستثناء، والكفَّارة وهو الحلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

أنواع اليمين من حيث لزومها

أولها يمين منها ما لزم[1] وثانها ما لا[2] وثالث فتم[3]

أنواع اليمين من حيث لزوم الكفَّارة لمن يحنث بها
وينقسم إلى ثلاثة أقسام

أقسامها ثلاثة إذا تعد يمين لغو[4] وغموس[5] تنعقد[6]

---

(١) أي: ما يلزم، ويرفعه الاستثناء، والكفَّارة وهو الحلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

(٢) الأصل: ثانيها، ومعنى ما لا أي: ما لا يلزم، ولا يحتاج إلى استثناء، ولا كفَّارة وهو الحلف بغير ما ذكر كالحلف بالكعبة، أو القبلة، أو النَّبي.

(٣) ما يلزم، ولا يرفعه استثناء، ولا كفَّارة، وهو الحلف بإيقاع شيء معين كطلاق، أو عتاق، أو نذر معين.

(٤) يمين اللَّغو هي الحلف بالله تعالى على الشَّيء يستيقن أنه كذلك، ثمَّ يوجد على غير ذلك، ولا كفارة فيها إذا تعلقت بماضٍ، أو حال.

(٥) اليمين الغموس هي الحلف بالله تعالى على شيء متعمدًا الكذب فيها، ولا كفَّارة فيها إلا التَّوبة عنها.

(٦) اليمين المنعقدة هي الحلف بقسم، أو تعليق بقربة، أو حل عصمة لإلزام نفسه، أو غيره بفعل، أو ترك، وتختصُّ بالمستقبل؛ ففي الحنث بالقسم الكفَّارة، وبالتَّعليق ما التزمه.

فيما تحمل عليه اليمين

وحملهـــا عـــلى أمـــور أربعـــة أولهـــا فنيَّـــة[1] إذ هـــي معـــه[2]

بـساطها[3] عـرف[4] وأيـضًا مقتـضى لفـظ[5] فـشرعًا هكـذا فقـد مـضى

---

(١) أي: التزمه، والنيَّة هي الإرادة، والقصد، ومحلُّها القلب دون تحريك اللِّسان.

(٢) أي: إحضار النيَّة.

(٣) بساط اليمين، وهو السَّبب المثير لليمين، والحامل عليها غالبًا، وهو المعبر عنه في علم المعاني بالقرينة، أو السِّياق.

(٤) واليمين تحمل على النيَّة إن كانت للحالف نيَّة، فإن لم تكن له نيَّة نظر إلى بساط اليمين، فإن لم يكن له بساط؛ أخذ ما تعارف عليه النَّاس من مقاصد إيمانهم.

(٥) فإذا لم توجد للحالف نيَّة، ولا بساط، ولا عرف خصص العام، وقيد المطلق مقصد شرعي، ويقال: عرف شرعي إذا كان الحالف من أهل الشَّرع، أو كان الحلف على شيء شرعي.

النِّكاح

معنى النِّكاح، ومشروعيَّته، وحكمه

فلغـــة ضـــم وجمـــع وكـــذا تـــداخل وطء معـــرف بـــذا
أمـــا فـــشرعًا فهـــو وطء إذ يعـــد ملـــك تمتـــع بمـــرأة تعـــد[1]

مشروعيَّة النِّكاح، وحكمه

وهـــو بالكتـــاب أمـــر مـــشترع وســـنَّة وبإجمـــاعهم تبـــع
وحكمـه النَّـدب منهـا فقـد ذكـر[2] أحكامـه الخمـسة حيـث تـشتهر
فواجـــب كـــذا مبـــاح وكـــره وحرمـــة فـــذاك أمـــر قـــد بـــده

الخطبة، وأحكامها

فطلـــب لنفـــسها[3] أو لـــولي بكـــر وثيِّـــب فأمرهـــا جـــلي

---

(١) لم يمنع من عقدها مانع شرعي.
(٢) أي: من الأحكام الخمسة التي تعتري النِّكاح.
(٣) إن كانت ثيبًا مع مراعاة ولاية النِّكاح.

شروط المخطوبة

حـــــل زواج ولغـــــيره فــــلا ... قــد خطبـت معتــدة همــا خـــلا [1]

تعريــضه ســوى بهــا فــلا يــضر ... أمــا صريحهــا[2] فــأمر قــد حظــر

ما يستحبُّ في الخطبة

أسرارهــا بجمعــةٍ[3] كــذا نظــر ... لكنـــه مـــع شروط تعتـــبر

ما يستحبٌّ في الخاطب، والمخطوبة

ففــيهما خلــق وديــن يحتــسب ... بكـــارة لمـــرأة فتـــستحب

ثـــمَّ ولـــود وودود وكـــذا ... جمالهـــا وعقلهـــا فتحتـــذى[4]

قرابــة ســوى التــي قــد قربــت [5] ... أولى من الأخرى التي قد بعدت

خفــة مهــر حــسب كــذا نــسب ... وغــير ذات ولــدٍ إن قــد نجــب[6]

وإن عـــلى واحـــدة ألا يـــزد[7] ... مطلـــق نكاحهـــا[8] إلا يـــرد

---

(١) مستثناة.

(٢) أي: صريح الخطبة.

(٣) أي: بيوم الجمعة.

(٤) أي: أنَّ هذه الأمور كلها تنظر بعين الاعتبار.

(٥) بمعنى ألا تكون من القرابة القريبة جدًّا لخشية ضعف الأولاد، وعجزهم، وهذا ما أثبته الطبُّ، والواقع.

(٦) أي: ذات ولد من غيره إلا لمصلحة.

(٧) أي: لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة.

(٨) بمعنى ألا يكون مطلق يرغب في نكاحها؛ لأنه أولى.

ويــــستخير يستـــشير ونــــدب — فراقهــــا بعــــدَّة إذا خطـــــب

وعرضـــها أن اســـتجابت لأول [١] — تراكنــــت معــــه وآخـــر قبـــل [٢]

غيرتهـــا ألا تكــــون خرجــــت — عـــما قـــد اعتيـــد وعـــرب كرهــت

حدَّاقـــة [٣] شـــدَّاقة [٤] حنَّانـــة [٥] — برَّاقـــة [٦] أنَّانـــة [٧] منَّانـــة [٨]

عـرض وليهـا [٩] عـلى مـن قـد صـلح — مــن الرِّجــال ندبــه قــد اتــضح

زانيـــــة فراقهـــــا إذا علـــــم — بحالهــــا ولا صــــداقها لــــزم [١٠]

---

(١) بمعنى أنه يندب فراق المصرَّح لها بالخطبة في عدَّتها إذا تزوَّجها بعد انقضاء عدَّتها، وذلك لكراهة صريح خطبة المعتدة، والأصل: أوَّل بتشديد الواو بدل أول.

(٢) بمعنى أنه يندب عرضها على الخاطب الأول الذي تراكنت معه في حال استجابتها لخاطب آخر.

(٣) الحداقة: التي تشتهي كلَّ شيء وقعت حدقتها عليه.

(٤) الشداقة: كثيرة الكلام.

(٥) الحنانة: التي تحنُّ على أهلها، أو على زوجها السَّابق أكثر.

(٦) البراقة: التي تقضي أكثر وقتها في التَّزيُّن.

(٧) الأنانة: كثيرة الأنين لأدنى وجع.

(٨) المنانة: التي تمنُّ على زوجها فيما قامت به من عمل ولو قلَّ.

(٩) قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لما تأيمت حفصة قال عمر لعثمان رضي الله عنهما: إن شئت؛ أنكحتك حفصة بنت عمر. الحديث انفرد بإخراجه البخاري.

قال القرطبي: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: ٢٧] إنه عرض الولي ابنته على الرَّجل الصَّالح، وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بني اسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر، وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فمن الحسن عرض الرَّجل وليَّته، والمرأة نفسها على الرَّجل الصَّالح اقتداءً بالسَّلف الصَّالح.

(١٠) والمراد بها هنا التي اشتهرت بالزِّنا في حالة ثبوته؛ لأنَّ زواجها يكره أصلًا، أو المتجاهرة به من غير ثبوته عليها، ولم تحد، أما إذا حدت فقد طهرت.

الآثار المترتبة على الخطبة، والعدول عنها

حرمــة خلــوة[١] ولا مهــر لــزم[٢] عــدولهم عنهــا فجــاز أن يــتم[٣]

آثار العدول عن الخِطبة

أحــدهم عــن خطبــة إذا عــدل ففــسخت ومهرهــا فــلا يــسل[٤]
أمــا هــداياه لهــا إن امتنــع[٥] وامتنعــت فبهــداياه رجــع
إلا إذا بعــرفهم قــد اشــتهر تعويــضهم عــن ضررٍ فــلا ضرر[٦]

---

(١) فلا يعاشرها، ولا يباشرها؛ لأنها لا تزال أجنبيَّة على الخاطب، وقد روى البخاري، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)).

(٢) لا يترتب عليها مهر قبل العقد.

(٣) بمعنى أنَّ لكلِّ من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة متى شاء خاصَّة إذا تعلَّقت بذلك مصلحة شرعيَّة، أو سبب وجيه، أو ضرورة، أو حاجة، ولا يحرم فسخ الخطوبة، ولكنَّ الوفاء بالوعد مطلوب في الإسلام كلَّما أمكن ذلك.

(٤) أي: في حالة فسخ الخطبة، فلا يلزم الخاطب مهر، أما إن قدَّم المهر قبل العقد؛ فله أن يستردَّه بعينه إن كان موجودًا، أو مثله إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا.

(٥) عن الزَّواج.

(٦) تحيلنا إلى القاعدة الشَّهيرة: لا ضرر، ولا ضرار.

مستحبات النِّكاح

بشهر شوالٍ ويوم جمعة تــوكيلهم[١] صاحب فضل تبعه[٢]

إعلانه وخطبة[٣] ويستحب إشهاد عدلين كتابه[٤] ندب

تهنئة كذا دعا[٥] وإن دخل[٦] ملاعبًا[٧] حشمة أو لم تسل[٨]

عقد النِّكاح

تعريف العقد

تعريفه أطراف شيء ترتبط[٩] يفيد ملك متعة وتشترط[١٠]

---

(١) توكيلهم أي: الأولياء.

(٢) تبعه: أي: أنه مندوب أيضًا.

(٣) الأولى من ولي المرأة، أو وكيلها، والثَّانية من الزَّوج، أو وكيله.

(٤) أي: كتابته.

(٥) أي: دعاء.

(٦) إن دخل بزوجته.

(٧) أي: ملاعبة زوجته قبل الجماع.

(٨) أي: تطلب منه الوليمة.

(٩) تعريفه لغة.

(١٠) تشترط: بمعنى لا يمنع منه مانع شرعي.

الرُّكن

تعريفه ففي اللِّسان[1] يعتمد أركانه التي عليها يستند
أجزاء ماهيته وما يقم في الاصطلاح فعليه يستقم
إذ النِّكاح بإجاب[2] ينعقد وبقبولٍ فعليها اعتمد[3]

الشَّرط

علامة ففي اللِّسان قد عرف وجود شيء اصطلاحًا فيقف
وجود شيء اصطلاحًا قد وقف[4] ماهية الشَّيء عنها فيختلف[5]

أركان النِّكاح

أركانه أربعة فيشتمل ول[6] صداق صيغة كذا محل
قيل صداق فهو شرط يشترط مثل شهادة هنا بها ارتبط[7]

---

(١) في اصطلاح الفقهاء هو (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محلِّه).
(٢) أي: إيجاب.
(٣) بمعنى أنَّ الشَّرط يتوقَّف عليه وجود الشَّيء.
(٤) أي: ما يتوقَّف عليه وجود الشَّيء.
(٥) أي: تخرج.
(٦) الأصل: ولي، والسَّبب ضرورة الوزن.
(٧) على اعتبارهما شرطين.

شروطــه أي الــولي[١] منحتمـــة ... حـــر رشـــيد مـــسلم لمـــسلمة
مكلــــف لا محـــــرم كلاهمـــــا ... ول[٢] ومعقـــود عليهـــا فكـــما
والأوليـا[٣] ابـن فابنـه كـذا فـأب ... أخ فجـد أوليـا[٤] مـن النَّسب
جــدٌّ وعـــمٌّ فابنـــه جـــدٌّ لأب ... فهـؤلاء رتبـوا كـلٌّ حـسب[٥]
عـمُّ أبٍ[٦] ابـنُ عمّـه مـولي كفـل[٧] ... فحـاكمٌ مـسلم[٨] كـلٌّ قبـل
أمـا شـقيق مـنهم فقـد قـدم ... عـن غـيره لأب أو كـان لأم

من هم الأولياء المجبرون؟

والمجـــبرون فـــثلاثٌ تعتـــبر ... أب وســـيِّد وصي فتقـــر
وثـان[٩] الأركـان كـما قـد اشـتهر ... مهر صداق بعضهم شرطًا أقر[١٠]
كـــثمن شروطـــه فتـــشترط ... طهـارة تمـول ومـا ارتـبط[١١]

(١) الأصل: الولي.
(٢) ولي.
(٣) الأولياء.
(٤) أولياء.
(٥) حسب قرابته.
(٦) عم ابن: أي عم الأب.
(٧) المقصود: الكافل.
(٨) أي: عامّة المسلمين.
(٩) الأصل: ثاني الأركان.
(١٠) المهر، والصَّداق بمعنى واحد.
(١١) أي: يشترط فيه ما يشترط في الثَّمن من كونه طاهرًا منتفعًا به شرعًا متمولًا مقدورًا عليه.

وربـــع دينــــارٍ أقـــل[١] يعتمـــد	أكثـــره إن يأتـــه[٢] فلـــم يحـــد
عقــد صـــحيح نــصفه فتــستحق	بــوطء أو بمــوت باقــة[٣] لحــق[٤]
ثالثهـــا زوج وزوجـــة وكـــل	حـر خـلا مـن مـانعٍ[٥] وهـو محـل[٦]
رابعهـــا فـــصيغة إذا تــــدل	عـلى إجـاب[٧] وقبـول[٨] تـشتمل
وأذنهـــا صــمت وغـــير مجـــبرة	بكـــر رضي بلوغهـــا معتـــبرة[٩]

---

(١) أي: أنَّ أقلَّ الصَّداق ربع دينار.

(٢) قال تعالى: {وإن آتيتم إحداهنَّ قنطارًا}. الآية

(٣) الأصل: باقيه.

(٤) أي: أنَّ الزَّوجة تستحقُّ نصف الصَّداق بمجرَّد العقد الصَّحيح، وتستحقُّ كلَّ الصَّداق بمجرَّد الوطء ولو بالإكراه، أو بموت الزَّوج.

(٥) المقصود الخلو من الموانع الشَّرعيَّة كأن تكون الزَّوجة في عصمة رجل آخر مثلًا، أو أن تكون بين الزَّوجين علاقة تقتضي التَّحريم بنسبٍ، أو رضاعٍ، أو غير ذلك من الموانع الشَّرعيَّة.

(٦) مصطلح المحل يطلق على الزَّوج، والزَّوجة معًا.

(٧) الأصل: إيجاب.

(٨) يشترط في الصِّيغة الإفصاح باللَّفظ الصَّريح ممن له ولاية النِّكاح كأن يقول الولي: أنكحتك، وزوَّجتك ابنتي فلانة إن كان مجبرًا، أو موكلتي فلانة إن كان غير مجبر، ويقول الزَّوج، أو وكيله: قبلت، أو رضيت، ولو قامت قرينة على الهزل، والمزح؛ إذ النِّكاح ينعقد بالهزل حيث كانا رشيدين كالطَّلاق، والعتق، ويشترط في الصِّيغة أن تدلَّ على الفوريَّة عدا الفصل اليسير بين الإيجاب، والقبول، وأن تدلَّ على الدَّوام؛ احترازًا من نكاح المتعة.

(٩) الأصل: أعربت، والسَّبب في عدم تحقيق الهمزة ضرورة الوزن.

وثيِّب فعن ضميرها أعربت [١] مع ستة من الأبكار اشتركت

زواج اليتيمة

زوجت يتيمة وهي من صغيرة مات أبوها فاعلمن
يتيمة قبل بلوغ عرفت بعرفهم وبرضاها أنكحت [٢]
كفاءة الزَّوج لها فتشترط بحاله ودينه إن ارتبط [٣]
من ذهب أو فضَّة مهر تعد صداقها لا من عروض فيعد [٤]
ولا تزوَّج يتيمة سوى عليها إن خيف فساد من هوى [٥]
وبدنيا خوف ضياعها بأن فقيرة [٦] أو مالها فتنفقن [٧]

---

(١) وهن: بكر رشدها أبوها في الأمور المالية، والثَّانية بكر عضلت، والثَّالثة بكر مهملة ليس لها أب، ولا وصي، وأراد وليها كأخيها أن يمهرها على غير عادة قومها بصداق من العروض كالمواشي، وغيرها، وهي من قومٍ لا يزوِّجون إلا بنقدٍ، أو عرضٍ معلومٍ، والرَّابعة بكر ولو كانت مجبرة زوجت بعبد، والخامسة بكر أراد وليها أن يزوِّجها بذي عيب من عيوب الخيار، والسَّادسة بكر لا مجبر لها، وتعدى عليها وليها كأخٍ، وعمٍّ فزوَّجها بغير إذن، أو بغير علمٍ منها، ثمَّ وصل إليها الخبر في الحال، فإن رضيت مصرِّحة، وإلا فسخ العقد.

(٢) من الأقوال الواردة في المذهب أنَّ اليتيمة التي لم تبلغ يشترط لنكاحها التَّصريح بالقول، أما بعد بلوغها فهي كغيرها من الأبكار إذنها صماتها، وذلك هو المعوَّل عليه في المذهب.

(٣) المقصود إن أراد الزَّواج منها.

(٤) لا من عروض كالثياب، والحيوانات، وغيرها.

(٥) المقصود خشية فساد في الدِّين.

(٦) بأن كانت فقيرة، ولا أحد ينفق عليها.

(٧) أو كان لها مال، وإن تركت بلا زوج؛ نفذ مالها بسبب إنفاقها منه، فتصير فقيرة.

بأمرهـــا شـــور قـــاض نـــدبت[١] عقـــد وليهـــا مـــستوف فثبـــت[٢]
وشرط آخـــر لهـــا أن زوجـــت[٣] عـــشرًا مـــن الـسِّنين أن قـــد بلغـــت

توقُّف العقد على الولي

ومـن لـه ول[٤] مـن قـاضٍ قـد أقـم فعقـــده مـــن بعـــد إذنـــه يـــتم
كـــذا صـــبي فبدونـــه عقـــد إذن أبيـــه فلـــه إمـــضاء ورد[٥]
ومثلـــه عبـــد[٦] خلافًـــا لأمـــة[٧] بدونـــه[٨] وبـــرضى إن علمـــه[٩]

الأنكحة الفاسدة

أنواعهـــا أربعـــة ففـــسدت خـــذها إليـــك ههنـــا قـــد جمعـــت

---

(١) أي: أنَّ مشورة القاضي مندوبة؛ لأنه هو الذي يبحث في كفاءة الزَّوج، وغيرها من الأمور المتعلِّقة بمصلحة اليتيمة.
(٢) فلو عقد عليها وليُّها الخاصُّ لرجلٍ كان مستوفيًا للشروط؛ مضى عقده.
(٣) المعنى: إن أريد زواجها.
(٤) الأصل: ولي.
(٥) من بعد إذن الولي، وإن كان العقد صحيحًا في نفسه؛ فإنَّ رأى الولي هذا العقد صوابًا؛ فله إمضاؤه، وإن رآه غير صواب؛ فله رده، فإن ردَّ قبل البناء؛ فلا شيء لها من ماله، وإن ردَّ بعد البناء؛ فلها ربع دينار.
(٦) ومثله العبد؛ فإنَّ لسيِّده حقَّ الإمضاء، والردَّ.
(٧) للأمة.
(٨) بدون إذن الولي.
(٩) فيفسخ في جميع الحالات؛ لفساده.

أولهـا فـيها بمهـر قـد علـق[١] فـساده قبـل الـدُّخول متفـق[٢]
وبـصداق المثـل بعـده ثبـت[٣] كأجـل مدتـه قـد جهلـت
ونجـس[٤] ومـا بـه لا ينتفـع بـشرعنا كآلـة اللَّهـو تبـع[٥]
عـن ربع دينـار[٦] فـذا نقص يعد[٧] وعـن خمـسين سـنة ألا يـزد[٨]
كـذاك عقـد مـن صـداق قـد خـلا كقولـه وهبتهـا مـن جهـلا[٩]
وبخيـارٍ أن ينـافي[١٠] الـشَّرطا صـحَّة عقـدٍ وكـذا ألا يطـا[١١]
أو أن يـأتي بليـلٍ أو نهـار جميعهـا أنكحـة الـشغار[١٢]

---

(١) أي تعلق.

(٢) متفق على فساده قبل الدُّخول.

(٣) أي: بعد الدُّخول.

(٤) كالخمر، و الخنزير، فتراق الخمر، ويقتل الخنزير، ويثبت العقد.

(٥) أي: تبع لغيرهما مما ذكر، وآلة اللَّهو كالرَّبابة، وخشب الضمنة.

(٦) أو قيمته.

(٧) أن يفسخ قبل الدُّخول، ويثبت بصداق المثل بعد الدُّخول.

(٨) أي: أن يزيد أجل الصَّداق إلى خمسين سنة، وهي مدَّة لا يبلغها عمرها غالبًا.

(٩) كما يفعل كثير من الجهلاء بأن يقول: وهبت لك ابنتي من دون صداق، ويقول الآخر: قبلت.

(١٠) أي: خيار ينافي صحَّة العقد كأن يقول أحد لآخر: زوجني ابنتك بخمسين، ويقول له مجبرها: لا أزوجك إياها إلا بمائة من الدَّنانير مثلًا، ويقول الزَّوج: قبلت على أن يكون لي الخيار مثلًا إلى ثلاثة أيام فأكثر، فإن طلع عليه هذا قبل الدُّخول؛ فسخ بطلقة؛ لفساده، وإن دخل بها؛ ثبت النِّكاح بصداق المثل إلا خيار المجلس، فلا يفسد به النِّكاح.

(١١) كأن حصل العقد على ألا يطأ الزَّوج زوجته التي عقد عليها، بل يكتفي منها بالتَّلذُّذ، والمباشرة دون الوطء.

(١٢) ونكاح الشِّغار هو البضع بالبضع، وينقسم إلى:

أ- صريح الشِّغار: وهو أن يقول أحد لآخر: زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتي بلا شيء.

فكلُّ ذا يفسخ قبل أن دخل [(١)] وبعده أثبت بصداقها المثل [(٢)]
ثانيها قبل وبعده [(٣)] فسد إطلاق بعضه وبعضه اعتمد [(٤)]
منه نكاح فبسرٍّ إن سرى قبل دخولهم ففسخه جرى
وبعده ما لم يطل فمثل ذا [(٥)] وأدبوا [(٦)] يتيمة [(٧)] فهكذا
ومنها ما فسد عقده فكل [(٨)] قبل وبعد [(٩)] فسخه وإن يطل

ب- وجه الشِّغار: وهو أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين دينارًا على أن أزوجك ابنتي بخمسين دينارًا أيضًا، ويتوقَّف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى، وإن لم يتوقَّف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى؛ صحَّ، ولا وجه للفسخ.

ج- أما مركب الشِّغار: فهو أن يقول أحدهما للآخر: زوجني ابنتك بعشرة دنانير مثلًا، وأزوجك ابنتي بغير صداق، ففسخ العقد في جميع هذه الحالات قبل الدُّخول، ويثبت بصداق المثل بعده.

(١) أي: قبل الدُّخول.

(٢) أي: صداق المثل.

(٣) قبل البناء، وبعده، ولو طال الزَّمن.

(٤) أي: إطلاق بعضه بالفسخ قبل الدُّخول، وبعده، وبعض آخر يفسخ بعد الدُّخول إن طال الزَّمن كثلاث سنين فأكثر في بعض الصُّور، وفي ذلك تفاصيل سنوردها في الشَّرح إن شاء الله.

(٥) أي: أنه يفسخ قبل الدُّخول، وبعده.

(٦) أُدِّب الزَّوجان، والشُّهود المتواطئون معهما على كتم النِّكاح باجتهاد الحاكم.

(٧) وكذا اليتيمة فإنَّ نكاحها يفسخ قبل الدُّخول، وبعده إن زُوِّجت بدون شرط من شروطها، كأن زُوِّجت من غير كفء، أو زُوِّجت قبل بلوغ عشر سنين، أو وقع العقد عليها بغير رضى منها؛ فإنَّ عقدها يفسخ قبل الدُّخول، وبعده ما لم يطل، وقد سبق الكلام على اليتيمة، ونكاح السِّر بالعرف، لا بالسِّنين، متى اشتهر عند العامِّ، والخاصِّ؛ ثبت، ولا وجه لفسخه، وأما الطول في نكاح الشَّريفة التي زُوِّجت بالولاية العامَّة مع وجود ولي خاص كأخٍ، أو ابنه، وفي نكاح اليتيمة التي فقدت شرطًا من شروط زواجها فيعتبر بولادة الأولاد، أو بمضي ثلاث سنين فأكثر.

(٨) أي: كله.

(٩) أي: يقسم قبل الدُّخول، وبعده إن طال الزَّمن، وولد الأولاد.

كمتعـــة[١] وعقـــدها بـــلا ولي ... صريحــه الــشغار[٢] أمــره جــلي

وكــل عقــدٍ بفــساده حكــم[٣] ... إن بــصداقٍ أو بعقــده فــثم

لهــا عليـــه فـــصداق المثـــل ... بعـد دخـول وهـو مسُّ البعـل[٤]

مــن قبـل مـسٍّ فـسخه إذا يـتم[٥] ... فــلا صــداقها عليــه قــد لــزم

إلا طــلاق بعــد أن قــد عقــدت ... نــصف صــداق فعليــه قــد ثبــت

إلا إذا كـــــدرهمين إن عقـــــد ... أقــل مــن صــداق نــصفه يــرد[٦]

---

(١) نكاح المتعة: وهو ما حُدِّدت مدَّته سنة، أو سنتين مثلًا.

(٢) سبق الحديث عنه.

(٣) حكم القاضي بفساده.

(٤) إن كان الصَّداق قد سمي؛ فلها، وإن لم يسم في مجلس العقد بأن وقع على التَّفويض؛ فلها صداق المثل.

(٥) فسخ العقد.

(٦) بمعنى أنه إذا عقد عليها بدرهمين من الفضَّة، وهو ما نقص عن أقلّ الصَّداق، واطلع عليه الحاكم قبل البناء، وأمره بدفع الدِّرهم الثَّالث؛ ليتمَّ أقلَّ الصَّداق، وامتنع عن دفعه؛ فإنها تستحقُّ بعد الفسخ درهمًا واحدًا فقط.

ما يحرم على الرِّجال من النِّساء، وما يحرم على النِّساء من الرِّجال

أصـالة لنـسبٍ فينقـسم ... كـذا بـصهرٍ ورضـاعٍ فيتم[١]

أصـول[٢] مـرءٍ فعليـه حرمـت ... كـذا فـصوله التـي تفرَّعـت[٣]

وزوجتاهمـا[٤] بـأمٍّ إن دخـل[٥] ... فبنتهـا قـد حرمـت ولا تحـل

وبطلاقهـا مـن قبلـه[٦] فـلا ... قـد حرمـت وعقـد بنتهـا خـلا[٧]

وزوجـة ابـنٍ وأبٍ كـذا فجـد[٨] ... أخـت وبنتهـا كـذاك فتعـد

بنـت أخٍ وخالـة كـذا فعـم ... مـن نـسبٍ ومـن رضـاعٍ فعلـم[٩]

والجمـع بـين الأختـين فحـرم ... وعمَّـة وخالـة معهـا فلـم[١٠]

---

(١) أي: علَّة عارضة من صهرٍ، أو رضاعٍ.

(٢) فيحرم على الرَّجل، والمرأة أمهاتها، وأمهاتهم، وأمهات آبائهم بلا نهاية، وإن علا الأجداد.

(٣) الفصول، والفروع بمعنى واحد، فتحرم على الرَّجل بناته، وبنات أبنائه، وبنات بناته، وإن سفلن، وكذا المرأة يحرم عليها أبناؤها، وأبناؤهم، وأبناء بناتها، وإن سفلوا.

(٤) أي: زوجتا الأصول، والفروع كزوجة الأب، وزوجة الجدِّ، وإن علا، وزوجة الابن، وابنه، وإن سفل.

(٥) ولو قبَّلها، وباشرها، أو نظر منها ما سوى الوجه، والكفَّين.

(٦) أي: إذا طلَّقها قبل الدُّخول حسب ما ذكر، فلا تحرم عليها ابنتها.

(٧) خلافًا لابنتها، فبمجرَّد العقد عليها؛ فإنَّ أمها تحرم عليه.

(٨) أي: أنَّ زوجة الابن، وإن سفل، والأب، والجد، وإن علا يحرم زواج كلِّ أولئك على أبنائهم، وآبائهم.

(٩) كذا فعمَّة؛ لأنَّ الحكم ينطبق على الرِّجال، والنِّساء.

(١٠) الأصل: في القرآن الكريم: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}.

أصـــول زوجـــة عليهـــا إن عقـــد فروعهـــا عقـــد عليهـــا فيعـــد[١]

وإن تلـــــذَّذ بهـــــا فيـــــشترط مقـــدِّمات فكـــذا كـــا فـــرط[٢]

وحرمـــت مبتوتـــة إذا تبـــت[٣] إلا بـــزوجٍ غـــيره إن نكحـــت[٤]

بقيَّة المحرَّمات من النِّساء

معتـــــدَّة ولم تـــــتم[٥] فـــــسبب ومـــن إلى مجـــوسٍ أيـــضًا تنتـــسب[٦]

ومـــنهم أهـــل الكتـــاب فأمـــة لمـــسلم ولـــو لعبـــد تتمَّـــة[٧]

مـــن لـــو عنـــت[٨] بخمـــسةٍ إن حلفـــت فـــرع وأصـــل أمـــه قـــد وطئـــت[٩]

وشـــبهه[١٠] فحـــرَّة وبأمـــة فلأصـــولٍ وفـــروعٍ محرَّمـــة[١١]

---

(١) أي: فلم يجز جمع المرأة مع عمَّتها، ولا مع خالتها في عصمة واحدة.

(٢) أي: كما سبق ذكره، وسنعرض لتفصيل ذلك كله إن شاء الله.

(٣) وهي من طُلِّقت ثلاثًا متفرِّقة، أو مجتمعة، إن كان زوجها حرًّا مسلمًا، أو طُلِّقت طلقتين مجتمعتين، أو متفرِّقتين إن كان عبدًا مسلمًا.

(٤) وإن حصل وطء من غيره بعد نكاح صحيح لازم قال تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره} [البقرة: ٢٣٠].

(٥) أن لم تتم عدَّتها.

(٦) والمجوسيَّة هي المشركة بشكل عام، سواء كانت تعبد النَّار، أو غيرها من الأوثان.

(٧) أي: تتمَّة، بمعنى أنَّ الأمة الكتابية تحرم على المسلم، ولو كان عبدًا، ولو أتمَّ بها ما يباح له من الزَّوجات.

(٨) الملاعنة.

(٩) أي: أصول، وفروع الأمة المملوكة بوطء، كما تحرم أصول، وفروع الزَّوجة.

(١٠) الوطء بشبهة هو أن يطأ الرَّجل حرَّة، أو أمة ظنًّا منه بأنها زوجته، ويتبيَّن عكس ذلك.

(١١) أي: محرمة، ففي هذه الحالة تحرم عليه أصولها، وفروعها، وكذلك تحرم عليها أصوله، وفروعه.

واستبرأت بشبهة من وطئت   ومهر مثل فلها إن ولدت

من شبهة فولد قد لحقه[١]   بشرطه لحرَّة ولأمة

وإن زنا بمرأة طوعًا حصل   أو أكرهت فصل وفرع فيحل[٢]

ما يجوز جمعه من النِّساء في عصمة واحدة

حرٌّ وعبدٌ لهما أن يجمعا   أربع نسوةٍ فرادى أو معا[٣]

حرائر لكن لعبدٍ يشترط[٤]   قبولها وبوليِّها ارتبط[٥]

لكافرٍ منع زواج مسلمة   ومسلم عبد فجاز لأمة[٦]

مسلمة لا غيرها فقد منع   لئلا يسترق مسلم تبع[٧]

زواج حرٍّ أمة الغير فلا   يجوز إلا بشروط أولا[٨]

---

(١) أي: لحق الولد بمن نكحها مشبهًا إياها بزوجته، أو بأمته، ولو كانت ذات زوج.

(٢) أي: أنَّ من زنى بامراة طائعة، أو مكرهًا إياها؛ فإنَّ ذلك لا يحرم عليه أصولها، ولا فروعها على مشهور مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

(٣) أي: بعقود متفرِّقة لكلٍّ منهنَّ، أو بعقد واحد لجميعهنَّ.

(٤) المقصود من الحرائر المسلمات، والكتابيَّات.

(٥) أي: أنَّ موافقة الزَّوجة، وأوليائها شرط في زواج العبد منها، فإن رضوا بها جميعًا؛ صحَّ العقد، فإذا غر هو بأنه حرٌّ، وظهر العكس؛ فسخ النِّكاح أبدًا ما لم يرضوا به بعد علمهم بأنه عبد.

(٦) أي: أنَّ زواج العبد المسلم للأمة المسلمة جائز إلى حدِّ الأربع إماء.

(٧) أي: خوف استرقاق ولد العبد المسلم من ساداتها الكفَّار.

(٨) أي: أوَّلها.

مسلمة[١] ثانيها طولًا[٢] عدم ... وأن يخاف عنتًا وإن يصم[٣]

وزاد بعض رابعًا[٤] بأن علق ... قلب[٥] بها خوف زنا بها لحق[٦]

ومنعه[٧] من أمة[٨] فبسبب ... خشية رق ولد إذا نجب[٩]

وجاز للفرع[١٠] زواج بأمة ... والأصل فرعه[١١] كذاك فاعلمه

أمة أصله وفرعه فإن ... ولدت من سيِّدها فتعتقن[١٢]

---

(١) أن تكون مسلمة، فلا يجوز زواج الأمة الكافرة.

(٢) الطَّول هو المال الذي يمكِّنه من زواج الحرَّة ولو دنيَّة.

(٣) أن يخاف الزِّنا بأن كانت شهوته غالبة، ولا يستطيع كسرها، ولو بالصَّوم.

(٤) أي: شرطًا رابعًا.

(٥) قلبه.

(٦) أي: أنَّ بعضهم ألحق هذا الشَّرط بالشُّروط السَّابقة وهو تعلُّق قلب الحرِّ بالأمة حتى يخشى الوقوع في الفاحشة.

(٧) أي: الحر.

(٨) من أمة غيره.

(٩) إذا ولد.

(١٠) أي: أمة أبيه، وأمه من غير شرط.

(١١) وجاز للأب أن يتزوَّج أمة ولده ذكرًا، وأنثى، فإن وطئها من غير عقد عليها؛ صارت مملوكة له بمجرَّد الوطء، وعليه قيمتها لولده بدفعها له إن كان مستطيعًا، وإلا فيتبعه بها في ذمته.

(١٢) أي: تعتق.

عدد النِّساء الجائز جمعهنَّ في عصمة

أربــــع نـــــسوةٍ حـــرَّات وإمـــــا[١]	جــواز غـــيرهنَّ[٢] بملــك علــما [٣]
ســوى لعبــدٍ فرضــاهم يــشترط [٤]	كفــاءة إذا رضـــوا حـــق ســقط [٥]
وجــــاز للعبــــد زواج بأمــــة	لأربــعٍ[٦] ســوى لغــير مــسلمة [٧]
وكـــافر مـــنهنَّ[٨] إذا مـــا أســلما	يختـــار أربعًـــا كـــما قـــد علــما[٩]
إذا بهـــا مـــن جمعهـــنَّ قـــد حـــرم [١٠]	طلاقهـــنَّ [١١] أمـــره فقـــد علـــم

---

(١) الأصل: إماء.

(٢) أي: غيرهنَّ.

(٣) أي: أنَّ له أن يشتري بما شاء من الإماء اللاتي في ملكه عشرًا، أو أقلَّ، أو أكثر سوى الزَّوجات اللاتي لا يتجاوز حدهنَّ أربعًا كما ذكرنا.

(٤) أي: أنَّ العبد يجوز له التَّزوُّج بالحرائر مسلمات، أو كتابيَّات، لكن بشرط رضاهنَّ، ورضا أوليائهنَّ.

(٥) لأنَّ الكفاءة بالنِّسبة للحرَّة حقٌّ لها، ولأوليائها، فإن تراضوا على إسقاطه سقط.

أما الكفاءة التي هي حقُّ الله تعالى فهي الدِّين فقط، فإن رضيت المرأة، وأولياؤها على أن يتزوَّجها كافر؛ منعهم الحاكم، وعزَّرهم بالاجتهاد، فالمسلمة حرَّة، أو أمة لا يجوز أن يتزوَّجها كافر بالإجماع، وإذا غرَّها العبد بأنه حر؛ فسخ نكاحه أبدًا ما لم يرضوا بعد علمهم بأنه عبد.

(٦) أي: من واحدة لأربع وجد طولًا، أم لم يجد، خشي الزِّنا، أم لم يخش، كانت الأمة لسيِّده، أو لغيره.

(٧) أي: أنَّ العبد المسلم لا يجوز له الزَّواج من الأمة غير المسلمة.

(٨) أي: من نسائه إن كنَّ خمسًا، أو أكثر.

(٩) والاختيار يكون بأحد خمسة أمور: اللَّفظ، والوطء، والطَّلاق، والإيلاء.

(١٠) أي الأربع المختارة بعد الإسلام كالأختين، أو امرأة مع خالتها، أو عمَّتها.

(١١) أي: أن تكون من بين المطلَّقات من يحرم جمعه، فإذا كان من بينهنَّ أختان مثلًا؛ فإنه يطلِّق إحداهنَّ لا محالة.

باب خيار الزَّوجين، وتنازعهما في المهر، والتَّزويج ومتاع البيت

عيوبه فهي ثلاثة عشر ... أربعة فهي لأنثى وذكر[١]

عذيطةٌ[٢] كذا جذامٌ وبرص ... ثمَّ جنونٌ خمسة بها تخص[٣]

بخرٌ[٤] وإفضا[٥] عفل[٦] قرن[٧] ... أربعة بذكر كما اتفق[٩]

---

(١) أي: تشترك فيها الأنثى، والذَّكر.

(٢) العذيطة هي خروج الغائط عند الجماع.

(٣) أي: أنَّ خمسة من عيوب الخيار تخصُّ بالمرأة دون الرَّجل.

(٤) وهو نتن رائحة الفرج جدًّا.

(٥) أصلها إفضاء، وهو اختلاط مسلك الذَّكر بمسلك البول، وأولى اختلاطه بمسلك الغائط، والمعنى أنَّ أربعة من عيوب الخيار تخصُّ بالذَّكر.

(٦) العفل: هو شيء يبرز من قبل المرأة يشبه أدرة الرَّجل التي هي انتفاخ الخصية، ولا يخلو من رشح في الغالب، وقيل: رغوة تحدث عند الجماع.

(٧) القرن: شيء يبرز من فرج المرأة كقرن الشَّاة يمنع الوطء بعضها من عظم لا يمكن علاجه، وبعضها من لحم يمكن علاجه، فإن أمكن الوطء، ورجي برءه؛ أجلت باجتهاد الحاكم؛ للتداوي منه.

(٨) الرتق: وهو انسداد مسلك الذَّكر، فإن كان طبيعيًّا بلحم نبت في القبل خلقة، فلا يجبر على علاجه؛ رجي برءه، أم لا، ويكون لزوجها الخيار في البقاء معها على ما هي عليه، وبين المفارقة، وإن كان مفتعلًا؛ جبرها الحاكم على علاجه بأن يفرج للذَّكر مسلكًا بقدر ما تدعو إليه الحاجة، فإن امتنعت؛ كانت عاصية لله تعالى، وتسقط نفقتها عن الزَّوج؛ لأنَّ النَّفقة في نظير الاستمتاع، ومقدِّماته.

(٩) كما اتفق أهل العلم.

جبٌّ[1] خصاءٌ[2] عنةٌ[3] إن وجدت[4] … كـذا اعـتراض بيـنهنَّ خـيرت[5]
معـترض زوجتـه إن رفعـت[6] … إلى قـضاءِ أمرهـا فـضربت
بـسنة مهلتـه حـر أمـا[7] … عبـد فنـصفها إذا مـا حكـما[8]
وأجـل مدَّتـه فـسقطت … نفقـة الزَّوجـة حتـى كملـت[9]

(١) الجب: قطع الذَّكر، والانثيين معًا.

(٢) المراد بالخصاء هنا قطع الذَّكر فقط، أما قطع الأنثين فلا ردَّ به، ولا خيار، اللَّهمَّ إلا إذا كان لا يمني؛ فلها الخيار.

(٣) العنة: هي صغر الذَّكر جدًّا بحيث لا يتأتى منه الجماع، ومثل العنة غلظه جدًّا؛ فالمتفاحش من الغلظ موجب للردِّ بخروجه عن العادة، فإن تفاحش في الطول دون الغلظ؛ جعل له حد ينتهي إليه بأن يربط خيطًا من جهة عانته على قدرٍ لا يزيد على المعتاد في الإيلاج، فإن لم يقف عند ما حدَّ له بالعرف، وأضرَّ بها؛ فلها الردُّ؛ حفظًا لحياتها، فإن تمادى حتى قتلها، هل يقتصُّ منه، أو عليه ديتها؟ قولان أرجحهما الثَّاني لشبه فعله بالخطأ.

(٤) المقصود إن وجدت هذه العيوب في الزَّوج.

(٥) في حالة وجود هذه العيوب في الزَّوج؛ خيِّرت الزَّوجة بين فسخ النِّكاح، أو إمضائه.

(٦) إن رفعت أمرها إلى القاضي.

(٧) الأصل: أمَّا بتشديد الميم، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٨) أي: أنَّ نصف هذه المدَّة يضرب للعبد في حالة حكم القاضي، ومثل الاعتراض مما يرجى برءه الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة.

(٩) أي: أنَّ نفقة الزَّوجة تسقط خلال المدَّة التي حدَّدها القاضي لزوال المرض، وفي المسألة تفصيل هو أنه إذا لم يدخل بها؛ فلا نفقة لها على الزَّوج كما ذكرنا، وإن دخل بها؛ فلها النَّفقة من مال الزَّوج، وليس عليه أجرة الطَّبيب، ولا ثمن الدَّواء.

وإن بعيبٍ[١] ردَّها إذا حصل ليس لها مهر ولو بها دخل[٢]
وغير ما ذكر منها[٣] فسقط إلا إذا كان بشرطٍ يشترط[٤]

تنازع الزَّوجين في المهر

تنازع الزَّوجين في المهر بده بجنسه وقدره وفي الصفة[٥]

---

(١) أي: عيب من عيوب الخيار.

(٢) أي: قبل الدُّخول، وبعده، والذي في الرِّسالة إن ردَّها بعيب خيار بعد البناء؛ فلها ربع دينار لكيلا يخلو البضع عن عوض، وفي الشَّرح الصَّغير: (وعيبه بعد البناء فليصدقها)، أي: إن حصل ردٌّ من الزَّوجة لزوجها بسبب عيب قام به، ولم ترض بهذا العيب؛ فإن كان الردُّ قبل الدُّخول؛ فسخ النِّكاح، ولا شيء لها من الصَّداق، والفسخ يكون بطلقة بائنة، وإن كان العيب خفيًّا، ولم تطلع عليه إلا بعد البناء بها، ولم ترض به؛ فليعطها جميع صداقها؛ لتدليسه، وغروره إياها.

(٣) أي: أنَّ عيوب الخيار لا تعدو الثَّلاثة التي ذكرنا.

(٤) لأنَّ الشَّرط يختلف عن عيوب الخيار؛ فالشَّرط كأن يقول الزَّوج لولي المخطوبة: إني أقبلها بشرط أن تكون بيضاء اللَّون، سوداء الشَّعر، سابلًا، طويلة العنق، إلى غير ذلك من صفات الجمال، أو يصفها الولي بهذه الأوصاف بحضرة الزَّوج، فظهر نفي ما اشترطه؛ فله الردُّ عملًا بالشَّرط، وله القبول إن شاء، ويفهم مما تقدَّم أنَّ كتم عيوب الخيار حرام، أما كتم غيرها من العيوب؛ فلا يحرم، فيجوز للولي كتم العمى، والصَّمم، والشَّلل مثلًا.

ويجب عليه كتم الزِّنا، فيحرم عليه إظهاره للخاطب، وغيره، وكما يثبت الخيار لأحد الزَّوجين بالشُّروط المتقدِّمة يثبت بعتق الأمة التي تحت عبد إذا كان عتقها كاملًا.

فإن قالت: طلَّقت نفسي طلقة، أو ثلاثًا؛ فله ردُّ ما زاد على الواحدة، وإن قالت: اخترت زوجي، أو مكَّنته من وطئها بعد علمها بالعتق؛ فلا خيار لها، ولا خيار لأمة أعتقت تحت حرٍّ على المشهور.

(٥) والمقصود أنَّ تنازع الزَّوجين إمَّا أن يكون بجنس الصَّداق، أو قدره، أو صفته.

فـإن يكـن بجنسه بعـد بنـا[١] صـداق مثـل قبلـه نـصف هنـا[٢]
وان يكـن بقـدره أو الـصِّفة فـالقول للـزَّوج إذا مـا استحلفه[٣]
عنـد نكولـه[٤] هنـا فحلفـت[٥] بعـد بنـا قـدم قبـل قـدمت[٦]

تنازع الزَّوجين في التَّزويج

وبادّعـا أحـدهم فبينـه عـدلين[٧] أو فبـسماعٍ أعلنـه[٨]

(١) أي: إن كان الخلاف في جنس الصَّداق بعد البناء.
(٢) أي: أنَّ لها صداق المثل في حالة ما إذا طلقها بعد البناء، وإن طلَّقها قبل البناء؛ فلها نصف صداق المثل.
(٣) أي: إذا ما استحلفه الحاكم بعد البناء، أو الطَّلاق، فإن حلف على ما ادعاه؛ حكم له به.
(٤) عند نكول الزَّوج عن اليمين.
(٥) أي: حلفت الزَّوجة على ما ادَّعته، واستحقَّته بالحكم ما لم ينقص عمَّا ادَّعاه الزَّوج، مثال ذلك أن قالت بعد البناء، أو بعد الطَّلاق: أصدقني شاة، وقال: أصدقتها بقرة؛ قضى بها بالبقرة من غير يمين، هذا كله إذا حصل التَّنازع بعد البناء، أو الطَّلاق وأما إذا حصل بعد موت الزَّوج، أو الزَّوجة قبل البناء، ولم تكن بينة، ولا وثيقة؛ حلف ورثة من مات منهما على طبق دعواه، وأخذ نصيبه من التَّركه.
(٦) أي إذا كان نكوله بعد البناء؛ قدم الزَّوج في الحلف، أما إذا كان نكوله قبل البناء؛ فإنَّ الزَّوجة تقدَّم في الحلف.
(٧) أي: أنَّ البيِّنة تحصل بشهادة عدلين.
(٨) أي: أنَّ المدَّعي إذا عجز عن إحضار عدلين يشهدان له بالعقد، وأتى بجماعة كل واحد منهم يقول: لم نزل نسمع من الثِّقاة، وغيرهم أنَّ فلانًا زوجًا لفلانة، أو أنَّ فلانة زوجة لفلان، عندئذٍ يثبت النِّكاح عند القاضي، ولو كانت الدَّعوى زورًا، وشهدت البيِّنة زورًا حتى عجز المدَّعى عليه عن تجريحها، ولكن في هذه الحالة لا يجوز للزَّوج، والمدَّعى عليه وطء المرأة إلا بعقد جديد كما لا يجوز للمرأة أن تثبت الدَّعوى زورًا وهي تعلم ذلك، ولا أن تمكِّنه من نفسها إلا بعقد جديد.

تنازع الزَّوجين في متاع البيت

فلثلاثـــة أقـــسام تنقـــسم فـــما لهـــنَّ بيمينهـــا يـــتم[١]
ومـــا لهـــم فبيمينـــه اعتـــبر[٢] مـــشترك لـــه كـــذا لهـــا يـــصر[٣]

الوليمة

وليمـــة وهـــي بعـــرس[٤] نـــدبت بعـــد بنـــاءٍ وبقـــولٍ وجبـــت[٥]

(١) أي: أنَّ القول للمرأة فيما يختصُّ بالنِّساء عادة بيمينها.

(٢) أي: أنَّ ما كان معتادًا للرِّجال اعتبر للرَّجل باليمين أيضًا.

(٣) بمعنى أنَّ المشترك بينهما من متاع البيت في العادة يصير للزَّوج بيمينه دون الزَّوجة، والأصل: يصير، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٤) الوليمة هي طعام العرس، وطعام الختان يقال له: إعذار، وطعام القادم من سفر يقال له: نقيعة، وطعام النفاس يقال له: خرس، والطَّعام الذي يعمل للجيران، والأصحاب يسمى مأدبة، وطعام سابع الولادة يسمَّى عقيقة، وطعام بناء الدور التي تنشأ للسَّكن يسمَّى وكيرة، والطَّعام الذي يصنع لحفظ القرآن يسمَّى حذاقة.

(٥) وهي أفضل بعد البناء: وقيل: إنها واجبة يقضى على الزَّوج بفعلها إن امتنع منه، وإلا فهيَ مندوبة كما سبق، وتجب تلبية الدَّعوة إليها لمن عين لحضورها ما لم تؤد إلى حرام كسماع غناء، ووقوع في أعراض النَّاس، أو وجود صور محرَّمة في مكانها، ويجب على من دعي الحضور وإن كان صائمًا، فيبقى على صومه، ولا يلزمه الأكل.

ومما يسقط الإثم عمَّن تأخر عن حضورها الأعذار المبيحة لترك الجمعة.

في المبيت، والقسم بين الزَّوجات

والقسم بينهنَّ أمر لزمه	شريفة دنيَّة ولأمة[١]
بكرٌ لها سبع ليالٍ خصصت[٢]	ثلاثة لثيِّب فحدِّدت[٣]
ومن أراد وطء زوجة حظر	أن يطها[٤] أمام شخص قد حضر
إن نائمًا مميزًا فقد كره[٥]	غير مميز ويقظان شبه[٦]
وجمعهنَّ بفراشةٍ إذا	وإن بدون وطء أيضًا فكذا[٧]
وطء إحداهنَّ[٨] أمام من حضر	منهنَّ[٩] حرام حكمه قد اشتهر[١٠]

---

(١) سواء كانت كتابيَّة، أو مسلمة، فمن جحد وجوب ذلك؛ فهو مرتدٌّ، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قتل حدًّا لا كفرًا، ومن أمر بوجوب ذلك، ولم يعدل بين نسائه؛ كان عاصيًا لله تعالى.

(٢) أي: أنَّ من تزوَّج بكرًا على زوجة، أو أكثر؛ فإنَّ لها حقَّ المبيت سبع ليال متوالية، ولا يجوز له أن يبتدئ قسمة المبيت قبل نهاية السَّبعة، بل يحرم عليه ذلك.

(٣) أمَّا الثَّيب التي تزوَّجها على زوجة، أو أكثر فتختص بثلاثة ليال متتاليات وجوبًا كذلك، هذا إن زالت بكارتها بنكاح صحيح، أما إن زالت بكارتها بزنا، أو عارض؛ فحكمها حكم البكر.

(٤) الأصل: يطأها.

(٥) أي: أنَّ وطء الحليلة بحضرة مميز نائم مكروه.

(٦) أما غير المميز اليقظان فوطء الزَّوجة أمامه مكروه كذلك.

(٧) أي: أنه مكروه، وكذلك إماؤه، ومقابله كراهة مضاجعة الإماء بغير وطء، وجوازه لقلَّة غيرتهنَّ.

(٨) الأصل: إحداهنَّ.

(٩) الأصل: منهنَّ.

(١٠) ويحرم على الزَّوج دخول الحمام مع أكثر من واحدة منهنَّ؛ لأنه مظنَّة كشف العورة، وأمَّا الدُّخول بواحدة فيجوز.

النُّشوز

نـشوزها إن زوجـة قـد خرجـت عن طاعة الزَّوج سوى إن وجبت[١]

وزوجهـا يعظهـا إن فعلـت بمـضجعٍ فبـتمادٍ هجـرت

وهجرهـا شـهر عـلى ألا يـزد أربعـة[٢] وهجرهـا شـهر ورد[٣]

---

(١) أي: خرجت عن طاعته لغير موجب شرعي كصلاتها في بيتها، أو صوم وجب عليها، أو حج تستطيعه تريد الخروج له مع محرم، أو رفقة مأمونة، والنُّشوز الذي تعدُّ به خارجة عن طاعة زوجها؛ منعها الاستمتاع بها، وخروجها بغير إذنه، وتركها لحقوق الله تعالى من طهارة، وصلاة، وصوم، وخيانتها في نفسها، أو ماله، أو أن تغلق الباب دونه.

(٢) أي: أنها إن تمادت؛ هجرت في المضجع كما ورد في القرآن الكريم.

(٣) ألا يزيد هجره إياها عن أربعة.

فـإن تمـادت فبـضرب أدبـت [١] إن ظـنَّ نفعـه وإلا تركـت [٢] [٣]

باب الطّلاق والرَّجعة

خـلاف أولى بـل إلى كـرهٍ أقـرب [٤] وندبـه [٥] وحرمـة [٦] وقـد يجـب [٧]

ومنـه سـنيٌّ وبـدعيٌّ وكـل شرط وقوعـه فمـن زوج دخـل [٨]

فـستَّة شروط سـني تعـد أولهـا واحـدة ولا تـزد [٩]

---

(١) ضربها ضربًا غير مبرح، وهو الذي ألا يكسر عظمًا، ولا يهشِّم لحمًا.

(٢) أي: تركت دون ضرب؛ لأنه ربما يؤدِّي إلى عكس ما هو مطلوب، والأصل: فيما ذكر قوله تعالى: {فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ} [النِّساء: ٣٤].

(٣) أمَّا عن نفقتها فعلى الزَّوج نفقتها إن كان قادرًا على ردِّها ولو بالحكم من الحاكم، ولو لم يفعل؛ فلها النَّفقة.

(٤) فالطَّلاق مباح في نفسه، ولكنه قريب من الكراهة وهو خلاف الأولى؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أبغض الحلال عند الله الطَّلاق)).

(٥) ويندب كما لو كانت بذيئة اللِّسان، أو تتبرَّج للرِّجال الأجانب خوف الوقوع في اتهامها بالفاحشة.

(٦) وقد يحرم كما إن كان قادرًا على إنفاقها من الحلال، ويخشى إن طلَّقها الوقوع في الزِّنا.

(٧) وقد يجب كما لو كانت تفعل ما يحمله على أن يضربها ضربًا مبرحًا، أو يسبُّها، أو يسبُّ والديها بلعنٍ، ونحوه.

(٨) أي: طلقة واحدة.

(٩) أي: أنَّ تقع الطَّلقة حال طهرها، لا حال حيضها.

وقوعها بحال طهر لا يطا[١] كماله[٢] وكلها فاشترطا[٣]
كذاك إلا مدَّة الرَّجعة أن طلقها فذاك بدع يلزمن[٤]
وحامل طلاقها متى يرد[٥] من لا تحيض حكمها كذا يعد[٦]
وبنفاسها وحيضٍ فمنع[٧] بطهرٍ مس طلقت كره يسع[٨]

---

(١) وألا يطأها في ذلك الطُّهر.
(٢) أي: أن يقع الطَّلاق كاملًا لا ربع طلقة، أو بعضها.
(٣) أي: أنه لا بدَّ أن يقع على المرأة جملة، لا على جزءٍ منها كيدها، أو رجلها، أو غير ذلك من الأجزاء منها.
(٤) بمعنى أنه إذا طلَّقها طلاقًا ثانيًا، أو ثالثًا في رجعي لم تنقض عدَّته فإنه بدَّعي، ولكنه يلزم على كلِّ حال.
(٥) لأنَّ عدَّتها تنتهي بنهاية حملها.
(٦) أي: أنَّ من لا تحيض لصغر، أو كبر، أو يأس، فإنَّ للزَّوج أن يطلِّقها متى شاء كالحامل.
(٧) أي: أنَّ الطَّلاق خلال مدَّة الحيض، والنفاس ممنوع شرعًا لتطويل العدَّة عليها؛ لأنها لا تعتدُّ في عدَّة طلاقها إلا بعد الطهر من دم الحيض، والنفاس، والطَّلاق خلال أيام الحيض، والنفاس لغو.
(٨) أي: أنَّ طلاقها خلال طهر مسَّها فيه زوجها مكروه، لكنه يعتدُّ به، والأحبُّ إن أراد طلاقها بعد المسِّ بطهرٍ أن يمسكها حتى تحيض، ثمَّ تطهر، ثمَّ إن شاء طلقها قبل أن يمسَّها حتى يكون الطَّلاق من المأذون فيه، فإن أبى؛ أمره الحاكم بارتجاعها، فإن أبى؛ هدَّده بالسِّجن، وسجنه، فإن أبى؛ هدَّده بالضَّرب، وضربه، فإن أبى؛ ارتجعها الحاكم بأن يقول له: قد ارتجعتها لك، ويجوز له وطؤها.

أركان الطَّلاق

أركانـــــه أربعـــــة فتختـــــزل أهل[١] وقصد[٢] لفظه[٣] كـذا محـل[٤]

اقسام الطَّلاق

أقـــــسامه ثلاثـــــةٌ فتعتـــــبر بـــتٌّ[٥] وبـائنٌ[٦] ورجعـيٌّ[٧] تقـــر

(١) الأهل: هو الزَّوج، أو من أوقعه الحاكم، أو الوكيل.

(٢) ومعنى القصد اللَّفظ سواء كان صريحًا كقوله: أنت طالق، أو كناية كقوله: اسقني ماءً، وأعطني غداءً، أو عشاءً، وكان ينوي بإحداهنَّ الطَّلاق، فإنَّ الطَّلاق يقع حينئذٍ، كما يتمُّ الطَّلاق بالكتابة، وغيرها من وسائل التَّعبير طالما حصل القصد، أي: النيَّة.

(٣) واللَّفظ هو العبارة التي يحصل بها الطَّلاق، وينقسم إلى: صريح كلفظ الطَّلاق بأن يقول لها مثلًا: أنت طالق، وتعدُّ من اللَّفظ الكناية كاذهبي، واخرجي، والكلُّ مع القصد، وسنعرض لتفاصيل كلِّ ذلك في الشَّرح إن شاء الله.

(٤) المراد بالمحل: الزَّوجة المملوك عصمتها حال وقوع الطَّلاق، حرَّة كانت، أو أمة، مسلمة، أو كتابيَّة.

(٥) ومعناه انقطاع العصمة بحيث لا يبقى منها شيء.

(٦) الطَّلاق البائن هو ما كان في نظير عوض، أو بلفظ الخلع لا في نظير شيء، أو وقع قبل البناء، أو حكم به حاكم.

(٧) ومعناه إعادة الزَّوج لمطلقته من نكاح صحيح وطئت فيه وطئًا صحيحًا لعصمة زوجها بلفظ صريح كقوله: راجعتها، أو ارتجعتها، أو كناية صحيحة كقوله: رددتها لعصمتي، أو بفعل كوطء، أو مباشرة بنيَّة ارتجاعها، وللزَّوج إعادة زوجته الرَّجعيَّة متى شاء ما لم تنقض عدَّتها.

باب الإيلاء

تعريفـــه[١] أن يمتنـــع[٢] فلغـــة ... أمـا[٣] فـشرعًا حلـف لا يطـأن[٤]

أركانــــه أربعــــة إذا تعــــد ... مول[٥] منهـا[٦] صيغة[٧] مدَّة[٨] تحد

إســـلامه مكلَّـــف[٩] فتـــشترط ... إمكـان وطءٍ بهـما قـد ارتـبط[١٠]

---

(١) أي: تعريف الإيلاء.

(٢) عن وطء الزَّوجة.

(٣) الأصل: أمَّا بتشديد الميم، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٤) حلف ألا يطأ زوجته، تمكث أربعة أشهر، وشهرين إن كان عبدًا.

(٥) وهو الزَّوج.

(٦) منها: أي: الزَّوجة.

(٧) الأصل: صيغة.

(٨) أي: المدَّة المتقدِّم ذكرها.

(٩) إيلاء الكافر لا ينعقد عند المالكيَّة، وينعقد عند الشَّافعي رضي الله عنه؛ لعموم قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر}، وجواب المالكيَّة عند تخصيصه بقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم}، والكافر ليس من أهل المغفرة.

(١٠) فيشترط في الزَّوج المولى أن يكون مكلفًا، أي: متصفًا بالعقل، ويشترط أيضًا إمكان الوطء، فإن كان الزَّوج لا يتأتى منه الوطء؛ فلا يعدُّ موليًا.

مطيقـــة[١] وغـــير مرضـــع[٢] وتـــم إلزامـــه مـــن حـــاكمٍ[٣] لـــه انحـــتم

(١) وأولى البالغة.

(٢) وأن تكون الزَّوجة غير مرضع؛ إذ الوطء يضرُّ بالولد في زمن الرَّضاع بخلاف مدَّة الحمل؛ فإنه يزيد من سمعه، وبصره.

(٣) ومحلُّ إلزام المولي، أي: الحكم عليه بالفيئة أن تقوم المرأة الحرَّة بحقِّها بالغة كانت، أو مطيقة بأن ترفعه للحاكم، ويقوم سيِّد الأمة بالرَّفع إلى الحاكم؛ لأنَّ له الحقَّ في وطء أمته إن كان يرجو منها أن تلد، والحكم الذي رفع إليه الزَّوج الذي حلف من وطء زوجته يأمره بالفيئة بعد تكفير يمينه إن حلف بالله، أو بصفة من صفاته، فإن فاء الزَّوج، ورجع للوطء بعد الامتناع منه؛ فالأمر ظاهر، وإن أبى؛ حكم عليه بطلاق زوجته التي حلف من وطئها لكن بعد الاجتهاد، وسيأتي بيان ذلك في الشَّرح إن شاء الله.

باب الظِّهار

تـــشبيه مـــسلم مكلَّـــف لمـــن حلَّـــت لـــه بظهـــر أمِّـــه إذن[١]

أركانـــه أربعـــة قـــد حـــددت مظـاهر[٢] منهـا[٣] ولفـظ شـبهت[٤]

حرمـــة وطئـــه لهـــا فتحتـــسب [٥] مقـــدِّمات[٦] وجوازهـــا نـــسب[٧]

---

(١) هو في الأصل: مأخوذ من الظَّهر؛ لأنَّ الوطء ركوب، والرُّكوب يكون دائمًا على الظَّهر، وحقيقته تشبيه المسلم المكلَّف من حلَّت له بمحرَّمة عليه أصالة.

(٢) وهو الزَّوج، والسيِّد بشروط معيَّنة، وسيأتي تفصيلها في الشَّرح إن شاء الله.

(٣) أي: مظاهر منها هي كلُّ أنثى يحلُّ وطؤها بنكاحٍ، أو ملكٍ، ومشبه بها من المحارم.

(٤) أي: لفظ صريح، أو كناية.

(٥) مشبه بها من المحارم كالأم، وغيرها.

(٦) أي: أنَّ المظاهر منها يحرم وطؤها حتى يكفِّر الزَّوج.

(٧) والأكثر على أنَّ المقدِّمات كالوطء، وقد نقله ابن القصَّار في النَّوادر مقابلة حرمة الوطء، وجواز المقدِّمات وهو لسحنون، وأصبغ، لكن يجوز له النَّظر إلى أطرافها كيدها، وصدرها، وساقيها، ويجوز له السُّكنى معها في البيت حيث كان مأمونًا، وإلا فلا.

باب اللّعان

فلغـة طـردٍ[١] أمـا[٢] شرعًـا يحـد — دعـوى زناهـا[٣] أو بنفيـه الولـد[٤]

أركانـه عـددها فأربعـة — ملاعـن[٥] وزوجـة ملاعنـة[٦]

أيمانهـم[٧] تقديمـه[٨] فقـد طلـب — أعاذنـا الله مـن سـوء المنقلـب

لعـوده كفّـارة قـد وجبـت[٩] — أقـسامه ثلاثـة تعـدَّدت

---

(١) هو الطَّرد، والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: أبعده عن رحمته.

(٢) الأصل: أمَّا بتشديد الميم، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٣) ادعاء الزَّوج رؤية زوجته وهي تزني.

(٤) أو نفي الولد، ولو ما زال حملًا بشروط منها أن يكون الزَّوج مسلمًا عاقلًا بالغًا، وأن يكون من يولد له عادة؛ احترازًا من المجبوب، ومقطوع البيضة اليسرى.

(٥) ملاعن: وهو الزَّوج المسلم المكلَّف لا غيره.

(٦) وهي الزَّوجة حرَّة كانت، أو أمة.

(٧) أي: الأيمان التي يشهد الله فيها كما في الآية الكريمة، وصيغتها أن يقول: أشهد بالله أني لرأيتها تزني، أو أنها لزنت، يقول ذلك أربع مرَّات، وأنَّ نفي حملها، أو ولدها، يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني، أو ما هذا الولد مني، أربع مرَّات، ثمَّ خمس باللَّعنة.

أمَّا صيغة لعان الزَّوجة فهي: أشهد بالله ما رآني أزني، أو أشهد بالله أنَّ هذا الحمل لمنه أربع مرَّات، وتقول: إنه لقد كذب في كلِّ مرَّة، وتختم الخامسة بالغضب عليها إن كان صادقًا.

(٨) تقديم الزَّوج على الزَّوجة في الأيمان.

(٩) أي: أنَّ الكفَّارة تجب عليه إن أراد العودة إلى وطء زوجته المظاهر منها.

فعتقـــه رقبـــة[١] صـــوم تبـــع[٢] إطعـــام ســـتين[٣] فكلهـــا يـــسع[٤]

وبـــشروطه فتحـــريم أبـــد[٥] ونفـــي نـــسبة[٦] ورفعـــه لحـــد[٧]

---

(١) عتق رقبة مؤمنة سليمة من كلِّ عيب.

(٢) أي: صيام شهرين متتابعين، فلو أفطر عامدًا؛ انقطع التتابع، ولو في يوم تسع وخمسين.

(٣) فإن لم يكن لديه رقيق يعتقه، وعجز عن الصَّوم؛ أطعم ستين مسكينًا لكلِّ مسكينٍ مدٌّ وثلثان بمدِّه صلَّى الله عليه وسلَّم من برٍّ، فلا يجزئ غيره إن كان الاقتيات به في البلد، فإن اقتاتوا غيره؛ فالمعتبر عدله شبعًا لا كيلًا.

وتدفع الكفَّارة للمسلم الفقير بشرط أن يكون حرًّا، والفقير من لا يملك قوت سنة، أمَّا المسكين فالذي لا يملك شيئًا بالكليَّة، فإن دفعت للرَّقيق؛ لم تجز بالكليَّة، كما لا تجزئ إن دفعت لكافر، ولو كان من المؤلَّفة قلوبهم.

(٤) أي: يجزئ.

(٥) أي: بشروطه كاملًا بتخميس الزَّوجة بالغضب؛ فإنه يؤبد تحريم الزَّوجة الملاعنة، فلا تحلُّ له بعد زوج مطلقًا، ولا إن رجعت له بشراء، أو هبة، أو ميراث إن كانت أمة.

(٦) ويقطع اللِّعان نسب الولد من أبيه دون أمه، فلا يلحق به بعد الملاعنة، فإن استلحق الولد بعد تمام اللِّعان؛ لحق به، وحدَّ حدَّ القذف.

(٧) وفائدة اللِّعان أنه يرفع الحدَّ عن الرَّجل، وحدَّ الزِّنا عن المرأة إن كانت مما يحدُّ، أو الأدب إن كانت مما يؤدَّب، ويقطع التَّوارث بين الولد المنفي وبين أبيه الذي نفاه باللِّعان، فإن استلحقه بعد اللِّعان؛ ثبت التَّوارث بينهما.

باب العدَّة

فلغــة قــد أخــذت مــن العــدد [١] وهــي فــشرعًا غــيره منــع يجــد [٢]
وبــــالغ ودون جـــــب [٣] تـــشترط مطيقـــة وخلـــوة [٤] إن ارتـــبط [٥]
رحمهـــا ألا يكـــون قـــد شـــغل بظـــنٌّ حملهـــا مـــن زوجهـــا أول [٦]
مطيقـــةٌ وبـــالغٌ معـــه اختلـــت قبـــل طـــلاق عـــدَّة فأكملـــت [٧]
معتـــادة لحيـــضها أن طلقـــت ثلاثـــة الأقـــرا هنـــا فحـــسبت [٨]
وحرمـــــة بهـــــذه فملزمـــــة قـــرآن أي طهـــران حكـــم لامـــه [٩]

(١) فهي مأخوذة من العدد لتعدُّد المشهور فيها مطلقًا، وتعدُّد الأقراء في عدَّة الطَّلاق.

(٢) أما معناها شرعًا فهي المدَّة المقرَّرة شرعًا لمنع المرأة من نكاح غير صاحب العدَّة، ولها سببان: أحدهما طلاق، وثانيها وفاة، وأنواعها ثلاثة: أقراء، وأشهر، ووضع حمل.

(٣) فزوجة المجبوب إن طلقها؛ فلا عدَّة عليها، ولو دخل بها مثل زوجة الصَّبي للأمن من حملها؛ لأنَّ دخولها كلا دخول.

(٤) أي: أن تعلم الخلوة بينهما سواء في ذلك خلوة الاهتداء، وخلوة الزِّيارة، ولو كانت حائضًا، أو صائمة، أو محرمة.

(٥) المقصود هنا: إن تزوَّج بها.

(٦) ولا يتأتَّى ذلك إلا إذا كان الزَّوج بالغًا قائم البيضة اليسرى؛ احترازًا من مقطوعها؛ لأنَّ سرَّ الولادة في البيضة اليسرى.

(٧) أكملت العدَّة سواء كانت مسلمة، أو كتابيَّة؛ لحق زوجها المسلم، وحفظ نسبه.

(٨) أي: أنَّ المرأة المعتادة للحيض يجب عليها أن تعتدَّ بثلاثة قروء، وهو الطُّهر الذي بين الدَّمين، والأقراء، عند مالك، والشَّافعي، وأحمد الطهار، وعند أبي حنيفة الحيض.

(٩) أمَّا الأمة إذا طلقت فعدَّة طلاقها قرآن، أي: طهران، ولو كان المطلِّق حرًّا، فتمنع من الزَّواج حتى تحيض، ثمَّ تطهر، فإن رأت الحيضة الثَّانية؛ حلت للأزواج، هذا إن طلقت في طهر.

لمرضٍ[١] أو استحيضت[٢] فسنة ... رضاع[٣] دون[٤] عدَّة مبينة

من لم تحض ثلاثة[٥] فتستعد ... ليأسٍ[٦] أو لصغرٍ[٧] أو دون[٨] حد[٩]

---

(١) أي: تأخَّر حيضها عن عادته بسبب المرض.

(٢) المستحاضة هي التي لا ينقطع دمها، وذلك لأنها لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة؛ فدم الحيض غليظ متغير الرَّائحة، ودم الاستحاضة رقيق لا رائحة له، وأمَّا إن ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة بتغيُّر لون، أو رائحة؛ فتعتدُّ بثلاثة أقراء كالصَّحيحة إن كانت حرَّة، أو قرءين إن كانت أمة، وفي حالتي المرض، والاستحاضة فإنها تعتدُّ سنة كاملة من وقت طلاقها، وهذه السنة ملفقة من تسعة أشهر؛ لاستبراء الرَّحم، والثَّلاثة أشهر التي هي مدَّة العدَّة، هذا إن لم تشك في براءة رحمها من الحمل، ولم تشك النِّساء في أمرها، فإن كانت مرتابة؛ فإنها تمكث حتى تذهب الرِّيبة، أو تمضي أقصى أمد الحمل وهو أربع سنين، أو خمس على خلاف، والمعتمد الثَّاني.

(٣) ومن تأخَّر حيضها بسبب الرَّضاع تعتدُّ بسنة، لكن الاعتداد بالسنة يكون بعد موت الطِّفل، أو فطمه؛ فإن مات، أو فطمته من اللَّبن؛ فإنها تعتدُّ بثلاثة قروء، وإن أتاها الحيض كعادتها السَّابقة، فإن لم يأتها؛ تربصت تسعة أشهر؛ لبراءة رحمها، واعتدت بثلاثة أشهر بعد، وحلَّت للأزواج.

(٤) أي: بلا علَّة، ولا كبر سنٍّ بأن ارتفع حيضها بسبب طربة، أي: بشدَّة فرحٍ، أو لم تر الحيض منذ بلغت، وهذه تعتدُّ بسنة كسابقاتها.

(٥) [أ] إنَّ عدَّة هؤلاء ثلاثة أشهر، تسعون يومًا، ويستوي في ذلك الحرَّة، والأمة، والأصل في قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنَّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطَّلاق: ٤].

(٦) ويكون بالكبر وهي التي أوفت سبعين سنة من عمرها؛ فالدَّم النَّازل بعد السَّبعين ليس بحيض قطعًا، كما أنَّ الدَّم النَّازل قبل الخمسين حيضة قطعًا، ولا يحتاج في ذلك لسؤال النِّساء، بل الاحتياج لسؤالهنَّ فيهما فوق الخمسين إلى السَّبعين لاختلاف أحوال النِّساء، والبلدان.

(٧) كبنت ست سنين.

(٨) وهي التي لم تحض أصلًا وهي صحيحة.

(٩) كلمة حد هنا معناها أنَّ هؤلاء النِّسوة عدَّتهنَّ ثلاثة أشهر كما تقدَّم.

وجميــع حملهــا إن وضــعت [١] عــدَّتها فعنــد ذا قــد كملــت

وفــاة زوج عــدَّة فأربعــة مــن الــشُّهور وأيــام عــشرة [٢]

ليــأسٍ أو لــصغرٍ أو لكــبرٍ فــما قــد تــمَّ ذكــره فيعتــبر [٣]

---

(١) بمعنى أنَّ عدَّة الحامل من طلاقٍ، أو وفاة حرَّة، أو أمة وضع حملها كله، فلو وضعت أحد التَّوأمين، وبقي الآخر لم تنقض عدَّتها، وكذا لو خرج بعض الولد، ولو كان الخارج كثيرًا، والباقي قليلًا كعضو، وهذا هو المشهور. ومحلُّ خروج المعتدَّة بوضع جميع الحمل كون الولد لاحقًا بأبيه حقيقة، أو حكمًا كالحمل المنفي بلعان.

ومثل اللاحق حقيقة كحمل نشأ عن نكاح حكم بفسخه كنكاح المتعة عندنا، ونكاح الخامسة، أمَّا إذا لم يكن الحمل لاحقًا بأبيه بأن تحقَّق أنه من زنا، كما إن استبرأها زوجها، فزنت، وظهر بها الحمل، ثمَّ طلَّقها، أو توفي عنها فلا بدَّ لها أن تعتدَّ عدَّة طلاق ثلاثة قروء، وتعدُّ الوضع قرءًا إن كانت من ذوات الحيض، أو قرءين إن كانت أمة.

(٢) والأصل في ذلك قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا}.

(٣) أي: أنَّ محلَّ خروجها من العدَّة، وحلها للأزواج بمضي تلك المدَّة المذكورة إن كانت صغيرة لا تحيض، أو كبيرة، أو يائسة، وأمَّا إن كانت من ذوات الحيض؛ فإن ارتفعت حيضتها؛ فإنها تمكث تسعة أشهر؛ لأنها مدَّة الحمل غالبًا، وإن رأت الحيض قبلها؛ فإنها تحلُّ للأزواج.

أمَّا الأمة فتمكث في عدَّة الوفاة نصف هذه المدَّة، أي: شهرين وخمسة أيام إن كانت لم تحض لصغرٍ، أو كبرٍ، أو يأس، فإن كانت من ذوات الحيض، ولم ترَ الحيض في المدَّة المقرَّرة، فإن لم تكن مرتابة؛ فإنها تمكث ثلاثة أشهر، فإن كنت مرتابة، فإنها تمكث لزوال الرِّيبة كالحرَّة.

معتـــدَّة بمـــوت زوجٍ فيجـــب إحـــدادها بغيـــة صـــونها النَّـــسب [١]

(١) بحيث لو ظهر بها حمل؛ لحق به، والإحداد يكون بترك الزِّينة بالحلي ذهبًا، وفضَّة، وترك لبس الثِّياب المخطَّطة، وغيرها مما يعدُّ للزِّينة، والرَّفاهية في عرف كلِّ بلد، ويجب عليها ترك التَّخضيب بالحنَّاء، وترك الامتشاط بها؛ لطيب ريحها، ويجب عليها ترك صبغ الرَّأس، ولا يحرم عليها الامتشاط بورق السِّدر، وغيره مما لا طيب له، ويحرم عليها مسُّ الطِّيب، واستعماله، والتجر فيه، ويرم عليها الدُّهن بدهن مطيب كما يحرم عليها لبس المصبوغ بصبغ أحمر، أو أصفر، أو أخضر، ويحرم عليها دخول الحمام، والاغتسال بالصَّابون الذي له رائحة طيبة، كما يحرم عليها طلاء جسدها بالنورة، وهي معن مخصوص إذا وضع على شعر الجسد يزينه، ويجوز لها حلق العانة، ونتف أو حلق الإبطين، ويجوز لها أن تكتحل نهارًا، وإذا تضرَّرت من ترك الكحل؛ فيجوز لها أن تكتحل ليلًا، ويحرم عليها الخروج من منزلها لتعزية، أو لتهنئة، أمَّا خروجها لضرورات الحياة فيجوز لها.

باب الاستبراء

بحثٌ وكشفٌ واستقصا[١] لما التبس فلغـــة تعريفـــه إذا الـــتمس[٢]

تعريفه شرعًا فكشف عن رحم[٣] لحفـظ الأنـساب إذا نقـل يـتم[٤]

وبانتقـــال ملكهـــا أي الأمـــة لا زوجـة[٥] مثـل شرا[٦] ومحرمـة[٧]

ثالثهـــا[٨] بربـــراءة فيـــنعم علمهـــم بهـــا[٩] وإلا فتـــتم

---

(١) الأصل: استقصاء.

(٢) إذا أُريد تعريفه.

(٣) الكشف عن حال الأرحام.

(٤) عند انتقال الأملاك.

(٥) ويتمُّ استبراء الأمة بأربعة شروط: أولها: ألا تكون زوجة له قبل الشِّراء، أو انتقال الملك؛ لعدم فساد مائه، وللحوق الولد به أن ظهر بها حمل.

(٦) الأصل: شراء، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٧) أما الشَّرط الثَّاني فهو ألا تكون الأمة المستبرأة إحدى محارمه كعمَّة، وخالة، وأخت، وبنت أخ، أو أخت من نسب، أو رضاع، أو ما أشبه ذلك، وفي هذه الحالة فلا استبراء عليه؛ لحرمة الاستمتاع بالمحارم أصلًا.

(٨) ثالث شروط استبراء رحم الأمة.

(٩) أي: أنَّ الشَّرط الرَّابع من شروط استبراء رحم الأمة عدم علم براءة رحم المستبرأة من الحمل، فإن علمت براءة رحمها من الحمل، أو من حملها؛ فلا استبراء، كما أن كانت الأمة المستبرأة لخصي، وهي لا تخرج، فإن كانت تخرج للأسواق، أو لقضاء الحوائج؛ فيجب استبراؤها لسوء الظنِّ بها، كما لا استبراء عليه إن كانت الأمة لأنثى، وكانت لا تخرج، أو كانت عنده قبل انتقال الملك، ومكثت حتى حاضت، ثمَّ انتقل ملكها إليه، وكانت لا تخرج أيضًا.

ولوجوب الاستبراء يشترط [١] إطاقة الوطء وإلا فسقط [٢]

ليأسٍ أو لصغرٍ أو لكبر ثلاثة من الشُّهور تنتظر [٣]

وباستحاضةٍ [٤] رضاعٍ [٥] فتتم [٦] وإن بدون سبب [٧] أو بسقم [٨]

وتسعة [٩] أي سنة [١٠] لمن ترب [١١] ومن زنا وشبهة وضع طلب [١٢]

---

(١) أي: أنَّ الاستبراء لا يجب إلا إذا كانت الأمة مطيقة للوطء، فإن كانت بنت خمس سنين مثلًا؛ فلا استبراء عليه.

(٢) فإن لم تكن مطيقة للوطء؛ سقط عنها الاستبراء.

(٣) أي: أنَّ الأمة التي لم تحض لكبر سنٍّ، أو صغرها، أو ليأس؛ فإنَّ مدَّة استبرائها تسعون يومًا إلى ثلاثة أشهر، فيحرم على المشتري أن يستمتع بها في تلك المدَّة، ولكن لا حدَّ عليه إن وطئها للشُّبهة.

(٤) بأن كانت مستحاضة لم تميز بين دم الاستحاضة، ودم الحيض بغلظٍ، أو تغيُّر لونٍ، أو رائحة، بل استمرَّ بصفة واحدة.

(٥) أو تأخر حيضها بسبب رضاع لولدها، أو ولد غيرها بأجرة، أو مجانًا.

(٦) فتتمُّ تسعين يومًا، أي: ثلاثة أشهر.

(٧) أي: تأخر حيضها بدون سبب من رضاعٍ، أو غيره.

(٨) أي: لأجل مرض.

(٩) أنها تمكث تسعة أشهر لزوال الرِّيبة؛ إذ هي مدَّة الحمل غالبًا.

(١٠) وتمكث ثلاثة أشهر استبراء، وتلك سنة.

(١١) أي: شكَّت في الحمل.

(١٢) أي: أنَّ الأمة إن وطئت من زنا طائعة، أم مكرهة، أو شبهها أحد بأمته، أو زوجته، فوطئها، ثمَّ ظهر بها الحمل؛ فمدَّة استبرائها تنتهي بوضع حملها كله كالمعتدَّة، فلا تزوَّج، ولا يطؤها سيِّد حتى تحصل براءتها بالوضع، ويحرم على سيِّد الأمة أن يستمتع بها بوطء، أو مقدِّماته قبل استبرائها؛ لقيام المانع الشَّرعي؛ فهو كحرمة وطء الزَّوجة، أو الأمة في الحيض.

وحـــرَّة[١] اســـتبراءها أن تـــستعد[٢] بأشـــــــهر وبقـــــــروء تتحـــــــد
ثلاثـــة بهـــا فقـــرء[٣] قـــد كفـــا لعان[٤] ردَّة[٥] زنا[٦] فعرفا

(١) الأصل: حرَّة بالتَّنوين.
(٢) أي: تعتدُّ.
(٣) أي: أنَّ هذه الحالات الثَّلاث تستبرأ فيها الحرَّة بقرءٍ واحدٍ، أي: حيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض.
(٤) إحداها اللِّعان فللزَّوج الذي نفى حملها، أو نفى ولدها أن يلاعنها إذا استبرها بحيضة واحدة.
(٥) وثانيها الردَّة، فإن ارتدت المرأة، ولم تتب، وكانت متزوِّجة؛ فإنها تستبرأ بحيضة واحدة، ثمَّ تقتل بالسَّيف كفرًا، وإن ظهر بها حمل أخرت لوضعه.
(٦) أمَّا ثالث هذه المسائل فهو الزِّنا، فإذا زنت المرأة، وثبت عليها ببينة، واعتراف؛ فإنها تستبرأ بحيضة واحدة، ثمَّ تحد بعدها رجمًا إن كانت محصنة، أو جلدًا إن كانت غير محصنة؛ فإن ظهر بها حمل؛ فلا تحد حتى تضع، فإن وجدت لولدها مرضعها؛ حدَّت بعد الوضع، وإلا أخرت لفطمه.

باب المفقود

أحوالـــه[١] عـــددها فأربعـــة بـأرض الإســلام أولى أن ترفعـه[٢]

ثانيهــا[٣] وهـــو زوج إن فقـــد[٤] ببلـــد الكفـــر فـــسبعون تعـــد[٥]

---

(١) أي: أحوال المفقود.

(٢) أي: إذا رفعت أمرها إلى جماعة المسلمين إن لم يكن ثمَّ حاكم، ويكفي الواحد منهم إن كان عدلًا يرجع النَّاس إليه في مهمَّات الأمور عادة، أو رفعت أمرها لقاضٍ شرعي وهو نائب السُّلطان في مثل هذه الأمور، أو رفعته لوالي المسلمين وهو السُّلطان الذي ولي عليهم لحفظ الدِّين، وإقامة الحدود، والنَّظر في مصالح المسلمين بقانون الشَّرع، فإذا رفعت أمرها إلى أحد هؤلاء أجلها أربع سنين إن كان الزَّوج حرًّا، وإن كان عبدًا ضرب لها نصف تلك المدَّة وهي عامان، والأجل انتظار يضرب بعد الكشف عن حال المفقود، والبحث عن حياته، أو موته، فإذا لم يتمَّ الوقوف على حقيقة الزَّوج الغائب تقدر لها أيام التلوم شهر، أو أكثر، أو أقل بحسب الاجتهاد، وبعد أيام التلوم يضرب لها الأجل، وبمجرَّد دخولها فيه تكون معتدة من غير احتياج إلى نيَّة، ويقدر على المفقود طلاق يقينها عليه دخول الثَّاني بها، فإن جاء المفقود، وظهرت حياته بعد عقد الثَّاني، وقبل تلذُّذه بها؛ فإنها لا تفوت عليه، ويفسخ نكاح الثَّاني وإن نعى لها زوجها، ولم ترفع أمرها لحاكم، ثمَّ اعتدَّت، وتزوَّجت بآخر، وظهرت حياة الأوَّل؛ فإنها لا تفوت عليها، ولو ولدت الأولاد.

(٣) الأصل: ثانيها.

(٤) أي: من فقد من المسلمين ببلاد الكفر؛ ولم تعلم له حياة، أو موت.

(٥) أي: أنَّ زوجته تبقى بعصمته إلى كمال سبعين عامًا تعتبر من يوم ولادته لا من يوم فقده، ومثل زوجته أم ولده، فإن فقد بعد خمسين عامًا من عمره مثلًا انتظرت عشرين عامًا؛ فإن مضت تلك المدَّة؛ اعتدت زوجته عدَّة وفاة، واستبرأت أم ولده، وصارت حرَّة، وورث ماله، وأمَّا من فقد في بلاد الإسلام، وحكم عليه بالموت؛ فإنَّ زوجته تعتدُّ عدَّة وفاة، وتحلُّ للأزواج، ولكن لا تعتبر أم ولده حرَّة، ولا يورث ماله إلا بعد سبعين عامًا من ولادته، أو تحقق موته.

ثـالثهم فقـد في وقـت الفـتن [١] ووقـت طـاعون [٢] كـذاك إن يكـن
عـدَّتها مـن بعـد حـربٍ انتهـت وشهرًا أو شهرين بعدها أكملت [٣]
رابعهـم فمـن بحـربٍ قـد فقـد مـا بـين إسـلامٍ وكفـرٍ تتقـد
وبعـد ذاك بيـنهم فارتفعـت [٤] زوجتـه وحكمهـا كـما ثبـت
إن كـان في صـفِّ قتـالٍ قـد وجـد [٥] فـانتظرت لـسنة إذا فقـد
وبعـدها بعـدَّة فـشرعت وأمـة فنـصف عـامٍ انتظـرت [٦]

أمَّا زوجة المسلم المأسور في بلاد الكفَّار فهي كزوجة المفقود في أرضهم، فهي تمكث سبعين عامًا المدَّة المتقدِّمة رجاء خلاصه، وعودته، كما أنَّ زوجة المفقود تمكثها لاحتمال حياته، فالتَّشبيه فيه لإفادة الحكم، ومحلُّ ذلك إذا كان لها في أرضهما مال يقوم بنفقة زوجتيهما، ولم يحصل لها تضرر بترك الوطء، وإلا فلها التَّطليق.

(١) وقت الفتن بين المسلمين إذا قاتل بعضهم بعضًا لطلب ملك، أو جاه، حتى صار لكلٍّ منهم جيش، وتقاتلا، وسمي فتنة؛ لأنه ليس بشرعي؛ إذ القتال الشَّرعي جهاد المسلمين للكفَّار؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، ولتوسعة دار الإسلام.

(٢) أو كان من فقد في بلاد الإسلام قد انقطع خبره في زمن الطَّاعون الذي ظهر في بلد هو به، أو سافر إلى بلد آخر كثر فيه الطَّاعون بحيث صار لشددته، وكثرة إصابته كالقتال.

(٣) أي: أنها تشرع في عدَّة الوفاة بعد نهاية القتال، وتمكث بعدها شهرًا، أو شهرين، أو أكثر، وهذا خلاف المنقول عن مالك، وابن القاسم؛ فالمنقول عنهما ابتداء عدَّتها من يوم التقاء الصفَّين، والقول الأول أظهر في النَّظر، فينبغي التَّعويل عليه، والأصل في (أكملت) أكملت بتحقيق الهمزة، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٤) أي: انتهت الحرب بين المسلمين، والكفَّار.

(٥) أي: إن شوهد في صفِّ القتال.

(٦) أي: أنَّ الأمة تنتظر نصف سنة قبل الدُّخول في العدَّة خلافًا للحرَّة التي تنتظر ستة أشهر فقط لمعرفة حال زوجها قبل أن تبدأ في العدَّة.

عـــدَّتهنَّ[1] كالوفـــاة تعتـــبر لأمـــة فنـــصف عـــدَّة يقـــر[2]

---

(١) أي: زوجات المفاقيد الأربع.

(٢) أي: أنَّ الحرَّة تعتدُّ عدَّة الوفاة أربعة أشهر، وعشرة أيام، أمَّا الأمة فإنها تعتدُّ نصف هذه المدَّة أي: شهرين، وخمسة أيام.

باب الرَّضاع

لجوف طفلٍ لبن[١] أنثى إن يصل ... من آدميٍّ[٢] نشر حرمة يحل
مدَّة عامين وشهرين تزد ... من بعد مولد كذا فيعتمد[٣]
وكونه أبيض كل اشترط[٤] ... فمحرم كنسب قد ارتبط[٥]
به نكاح فسخه له[٦] سبب ... إقرارهم[٧] أو بفشوٍ يحتسب[٨]

---

(١) لبَن بفتح الباء، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٢) الأصل: من آدميَّة احترازًا من لبن الحيوان؛ فهذا الأخير لا ينشر الحرمة.

(٣) وهذا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، أمَّا مذهب أبي حنيفة فإنَّ مدَّة الرَّضاع سنتان، وستة أشهر، وأمَّا عند الشَّافعي، وأحمد فعامان فأقل.

(٤) يشترط في اللَّبن عند جميع الأئمَّة أن يكون لونه أبيض.

(٥) أي: أنه ينشر الحرمة كما ينشرها النَّسب.

(٦) أي: بالرضاع.

(٧) إقرار الزَّوجين، وهذا هو السَّبب الأول.

(٨) أي: أنَّ النِّكاح بسبب الحرمة من الرَّضاع يفسخ بفشو هذه الحرمة بين النَّاس، وهذا هو السَّبب الثَّاني.

باب النَّفقة

أســـبابها[١] ثلاثـــة إذا تعـــد ملـك[٢] قرابـة[٣] نكـاح[٤] فتحـد
نفقـــــة لآدم بـــــلا سرف قــوام معتـاد فعرفهـا عــرف

(١) أي: النَّفقة.

(٢) والمعنى بالملك هنا الرَّقيق، والدَّواب، فيجب على الشَّخص نفقة رقيقه، وكسوته من الأوسط، وإذا أنفقهم، وكساهم من الأعلى؛ فقد أحسن كما يجب عليه نفقة دوابه بما يشبعها، ويرويها، ومثل الدَّواب الطَّير المحصون في قفص، ونحوه، ومحل وجوب نفقة الدَّواب إن لم يكن مرعى.

(٣) ونعني بالقرابة هنا القرابة الخاصَّة، فينفق الأب على الابن إلى بلوغه إن كان الولد حرًّا، أمَّا إن كان عبدًا؛ فنفقته على سيِّده، والأبوان المعسران ينفق عليهما الولد، وإنَّ من الأبناء أغنياء، وفقراء؛ فإنَّ نفقة الأبوين تجب على الأغنياء منهم، كما تجب على الابن نفقة زوجة الأب الفقير الواحدة، كما تجب عليه نفقة خادمها إن كانت أهلًا للإخدام.

(٤) أما النِّكاح فهو أقوى هذه الأسباب؛ لأنه مقابل الاستمتاع بها، ولكن بشرط بلوغه، وتمكينها إياه من نفسها حالة كونها بالغة، أو مطيقة، أو دعي إلى الدُّخول دخل بها أملًا، وألا يكون أحدهما مشرفًا على الموت، أمَّا إن دخل عليها في حالة إشرافها على الموت؛ فإنَّ نفقتها تجب عليه، ويجب عليه إنفاقها من معتاد أهل البلد، ويلزمه ما تدهن به من زيتٍ، ونحوه، ويجب عليه ما يترتب عليها ضرر بتركه ككحل، أو مشط لشعر، وعليه أجرة الماشطة، وأجرة القابلة، ويجب عليه زيادة نفقتها أيام الولادة مما يصلحها، ويزيد من قوَّتها بعد إجهاد الولادة.

موجبات سقوط النَّفقة

وأكلهـا معـه بـه فـسقطت [١] نفقـة ومنعهـا أن منعـت [٢]

بـدون إذنٍ فخروجهـا يعـد بـدون حمـل مـسقط إن لم تـرد [٣]

وزمـن مـضى بفقـر فـسقط سـوى بفـرض حـاكم لهـا فـرط [٤]

---

(١) بمعنى أنَّ أكل الزَّوجة مع زوجها يسقط عنه الأعيان المقرَّرة عليه من طعامٍ، وإدامٍ، ومصلحته، ولها الانفراد بالأكل، وهذا إن كان قادرًا على القيام بنفقتها، فإن عجز عنها لعسره؛ فإنها تسقط عنه.

(٢) وتسقط النَّفقة إذا منعته أن يستمتع بقبلة، أو مباشرة منها، ولو مكَّنته من الجماع فقط، أو منعته أن يتمتع من الجماع حتى تمكنه من الاستمتاع بما يجوز له التمتع به، فتسقط عنه النَّفقة زمن المنع طال، أو قصر.

(٣) أي: أنَّ نفقة الزَّوجة لا تسقط إذا كانت تخرج من منزله بغير إذنه وهو لا يقدر على ردِّها، أي: منعها من الخروج، كما إذا كان أهلها أصحاب صنعة، ولم يكن ثمَّ حاكم يرفع إليه أمرها، فإن خرجت بإذنه، أو بلا إذن وهو قادر على منعها ولو بالحاكم؛ فلا تسقط النَّفقة عنه؛ لأنَّ تركه لها يعدُّ إذنًا منه، ومحلُّ سقوط النَّفقة عن الزَّوج بسبب نشوز الزَّوجة بمنعها الاستمتاع بها، أو بخروجها بلا إذن منه إذا لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا؛ فلها نفقة الحمل في الحال.

(٤) أي: أنَّ الزَّوجة إذا مضى عليه زمن لم ينفق على زوجته بسبب الفقر؛ فإنَّ النَّفقة تسقط عنه فيما مضى، وليس للزَّوجة المطالبة بها إذا أيسر، ومحل سقوط النَّفقة بسبب العسر في الزَّمن الماضي إذا لم يفرضها عليه الحاكم، فإن فرضها عليه، أي: قدَّر عليه شيئًا معلومًا من نقدٍ، أو غيره؛ فإنها لا تسقط عنه وإن كان معسرًا، بل إنها تترتب عليه في ذمته لتتخذ منه إذا أيسر.

(٥) لأنَّ أسباب الزَّوجية بينهما قائمة.

(٦) والحامل إذا طلقت بائنًا؛ فلها نفقة الحمل، والسَّكن؛ لأنَّ السَّكن ثابت لكلِّ مطلَّقة حتى تنقضي عدَّتها، ولو كان الطَّلاق في نظير خلع، ولكن لا نفقة لغير الحامل إن كان الطَّلاق بائنًا، ولو دون الثَّلاث.

مـن لـو عنـت ولـو بحمـلٍ فـسقط إنفاقهـا لكـن لهـا الـسَّكن فقـط
وزوجـة الميـت فحكمهـا علـم مـدَّة عـدَّة إنفاقهـا انعـدم[1]
وبـشروطٍ فلهـا حـقُّ الـسَّكن بنقـده قبـل وملكـه بـأن[2]
رجعيَّـة لطفلهـا فأرضـعت بعـدَّة لأنهـا قـد أنفقـت[3]
وبـثلاث مـرأة أن طلقـت فـإن تـشأ فعـن رضـاعٍ أجـرت[4]

(١) أي: أنَّ زوجة الميت لا نفقة لها من تركته مدَّة العدَّة، وذلك لأنَّ النَّفقة مقابل الاستمتاع، وقد انعدم بموت الزَّوج.

(٢) أي: أنَّ زوجة الميت لها حقُّ السَّكن بشرطين، وهذان الشَّرطان أولها أن يكون الزَّوج قد نقد ثمن الكراء قبل موته، بأن دفع كراء خمسة أشهر مثلًا، فإن لم ينقد الكراء؛ وجب عليها أن تعتدَّ في الدَّار التي مات فيها بكراء المثل إن كان لها قدرة على كراء المثل، فإن لم تكن لها قدرة؛ جاز لها الانتقال، ولزمت ما انتقلت إليه حتى تنقضي عدَّتها، وأمَّا الشَّرط الثَّاني فهو أن تكون الدَّار في الأصل ملكًا لزوجها المتوفَّى، فليس للورثة أن يكروها لها، أو أن يأمروها بالخروج منها حتى تنقضي عدَّتها، وليس لها بعد انتهاء عدَّتها إلا نصيبها من الدَّار.

(٣) أي: أنَّ من لها طفل رضيع، وطلِّقت طلاقًا رجعيًّا، فيلزمها إرضاعه مجانًا إلى انقضاء العدَّة؛ لوجوب النَّفقة عليه في تلك المدَّة.

(٤) أي: أنَّ المطلَّقة ثلاثًا إذا كان لها من المطلِّق طفل رضيع؛ فلا يلزمها إرضاعه، بل لها أخذ الأجرة على الرَّضاع إن شاءت، ولها الامتناع إن قبل الولد غيرها، فإن لم يقبل غيرها؛ لزمها إرضاعه مجانًا.

باب الحضانة

حضانة الأم التي قد ولدت [١] لو أمة [٢] حق ولو من كفرت [٣]

ولأنثى قبل الدُّخول فلأم حضانة وأمرها فقد علم

وأمهاتٌ [٤] خالة فتحتسب خالة أمٍّ [٥] بعدها أمٌّ لأب [٦]

أبوه [٧] أخت [٨] عمَّة [٩] إن استوت كفاءة فههنا قد قدمت [١]

بنت أخته [٢] فابن أخ [٣] وصم فثم [٤] أخ [٥] جد [٦] فابن أخٍ [٧] كذا فعم [٨]

---

(١) أي: أنَّ حضانة الولد الذَّكر لغاية البلوغ حقٌّ للأم المباشرة للولادة وجوبًا.

(٢) ولو كانت أمة، والولد حرًّا كولد أمِّ الولد من سيِّدها، أو عتق الولد؛ عليه نفقته، وتعهده بما يصلحه، فإذا بلغ؛ فإنَّ حضانة الأم تسقط إذا كان محقَّق الذُّكوريَّة، فإن كان مشكلًا؛ فلها الحضانة إلى أن يتضح حاله تغليبًا لجانب الأنوثة.

(٣) ولو كانت الأم كافرة.

(٤) أي: أنَّ الحضانة مستمرَّة للأم أيضًا في الأنثى إلى أن يدخل بها الزَّوج دخولًا يعتبر شرعيًّا، وهو الذي يكون سببًا لسقوط النَّفقة عن أبيها بأن يكون الزَّوج بالغًا وهي بالغة مطيقة، وليس كالدُّخول بالفعل الدُّعاء له بالنَّظر لسقوط الحضانة، فلا تسقط الحضانة بالدُّعاء للدُّخول، بل لا بدَّ أن يدخل بالفعل، وإن سقطت النَّفقة عن أبيها بالدُّعاء للدُّخول.

(٥) أي: خالة الصَّبي أخت أمه لنسب.

(٦) فإن لم يكن للطفل أنثى من جهة أمه، أو كانت، ومنعها من حضانته مانع؛ فالأولى بحضانته أم أبيه.

(٧) أي: إذا لم يكن للطفل جدة لأب؛ انتقل الحقُّ لأبي الطِّفل بعد أمه، وأمهاتها، وفي شرح أقرب المسالك لأبي البركات تقدم عمَّة أبي الطِّفل على أبي الطِّفل بعد أمهاته، أي: أمهات الأب.

(٨) فإن لم يكن للطفل أب؛ فالأحقُّ بالحضانة أخت الطِّفل شقيقة، أو غير شقيقة.

(٩) فإن لم يكن له أخت؛ انتقل الحقُّ في الحضانة لعمته أخت أبيه شقيقة، أو غير شقيقة.

فابن عمٍّ(٩) آخرهم من قد حضن(١٠) أعاذنا الإله من سوء المحن

(١) فإن تعدَّدت الحضانات، واستوت في الرتبة كخالات الطِّفل، وخالات أمه، وعمَّات أبيه؛ فالأولى بحضانته أكثرهنَّ كفاءة، أي: صيانة، وحفظًا، وحنانًا، فإن تساوت الحاضنات في جميع ذلك؛ قدِّمت الأسن منهنَّ، فإن تساوين في كلِّ وجه؛ أقرع بينهنَّ عند التَّنازع في الحضانة، وتقدَّم الشَّقيقة على التي للأم في جميع هذه المراتب، وفي التي بعدها.

(٢) أي: بنت أخته شقيقة، أو لأم، أو لأب.

(٣) فإن لم توجد بنت أخت؛ فالأولى بحضانته بنت أخيه شقيقة، أو لأم، أو لأب، وتقدَّم جهة الأم على جهة الأب في الحضانة؛ لما فيها من زيادة الحنان، والشَّفقة.

(٤) فإن لم يكن للطِّفل حاضنة من الإناث، ولا أب؛ فالأولى وصي الأب، وفي حكمه الوصي المعيَّن من جهة القاضي؛ فهو أولى من أخي الطِّفل إذا كان المحضون ذكرًا، أو أنثى، وكان في بيته أحد من الإناث التي تكون لها الحضانة إذا كانت خالية من زوج كأمه، وخالته.

والأصل: وصي بتشديد الياء، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٥) أي: إذا لم يكن للطِّفل حاضنة من الإناث، ولا أب، ولا وصي؛ فالأولى بالحضانة أخو الطِّفل شقيقًا، أو لأم، أو لأب.

(٦) فإن لم يكن له أخ؛ فالأولى بالحضانة جده لأبيه، وإن علا، والأصل: عمّ بتشديد الميم، والسَّبب ضرورة الوزن.

(٧) فإن لم يكن للمحضون أخ، ولا جد لأب؛ انتقل الحقُّ لابن أخي المحضون شقيقًا، أو لأم، أو لأب.

(٨) أي: ابن الجد، وهو العمُّ مطلقًا، فإن لم يكن له عمٌّ؛ فالأحقُّ بحضانته ابن عمِّه، ولا حضانة للجدِّ، أي: لأم، ولا لخال على ما في الشَّرح الصَّغير، لكن قال اللمحي: الجدُّ للأم له الحضانة؛ لأنَّ له شفقة، وحنانًا، وهو الأظهر.

(٩) فإن لم يكن له عمٌّ؛ فالأحقُّ بحضانته ابن عمِّه، ولا حضانة للجدِّ أبي الأم، ولا للخال على ما في الشَّرح الصَّغير، لكن قال اللمحي: الجدُّ للأم له الحضانة؛ لأنَّ له شفقة، وحنانًا، وهو الأظهر كما تقدَّم.

(١٠) أي: أنه إذا لم يكن للطفل حاضن ممن تقدَّم ذكرهم؛ فالأولى بحضانته المولى الأعلى وهو من أعتق المحضون، كأنَّ المعتق ذكرًا، أو أنثى؛ فإن مات المولى الأعلى؛ انتقل الحقُّ في الحضانة لعصبة ذلك المولى كابنٍ، وابنه، وأخ، وابنه، وجد، وعم، وابنه، فإن لم يكن له عصبة؛ فالحضانة لمواليه، وهم من أعتقهم المولى الأعلى إذا كانوا كبارًا.

وبعدهم مولى علا ومن دنا [(١)] جدُّ أمٍّ[(٢)] وإن علا قدم هنا

وقدم الشَّقيق[(٣)] بعده لأم[(٤)] ولأب ترتيبهم هنا يتم[(٥)]

(١) فإن لم يكن أحد من هؤلاء؛ كان الحقُّ في الحضانة للمولى الأسفل، وهو من أعتقه والد المحضون؛ لأنه بسبب إنعامه عليه بالعتق يكون له شفقة على ولده الصَّغير حتى يخرج من الحضانة.

(٢) يعني: أنَّ رتبة الجد من الأم وإن علا في الحضانة مقدَّمة على رتبة المولى الأسفل.

(٣) أي: أحكم بتقديم الشَّقيق على غيره في حضانة الطِّفل ممن تقدَّم ذكرهم من ذوي المراتب التي يتأتى فيها ذلك كالإخوة، وبني الإخوة، والعمومة، وبني العمومة.

(٤) أي: أنه يقدَّم بعد الشَّقيق في الحضانة الذي من جهة الأم على الذي من جهة الأب؛ لوجود الرَّحمة، والشَّفقة من جهة الأم غالبًا.

(٥) أي: الذين لهم الحضانة.

شروط الحضانة

شروطهم[١] فتسعة قد حددت	كفاءة[٢] أمانة[٣] فعلمت
عقل[٤] كذا سلامة من المرض	بكجذام أو سواه إن عرض[٥]
رشدٌ[٦] وحرزٌ[٧] خلوُّها من أجنبي	زوجٌ[٨] وأن يجي بأنثى للصَّبي
سفره حر به فبأقل	من برد حدت بستة يحل

---

(١) الحواضن.

(٢) بمعنى أن يكون الحاضن قادرًا على حضانة المكفول؛ فالزَّمن، والمسنُّ، والأعمى، والأخرس، والأصمُّ لا حضانة لهم؛ لأنهم بحاجة إلى من يقوم بشئونهم.

(٣) ويقصد بها أن يكون الحاضن أمينًا على دين المحضون، وخلقه، وتربيته؛ فلا حضانة لفاسق، ولا فاسقة كشريب الخمر، أو مشتهرة بالزِّنا؛ لأنَّ هؤلاء يشتغلون بفسقهم، ويتركون المحضون عرضة للضَّياع.

(٤) فلا حضانة لمجنون، سواء كان جنونه مطبقًا، أو يجنُّ أحيانًا، ويفيق في بعض الأحيان.

(٥) السَّلامة من الأمراض المعدية، والمضرة التي يخشى منها على المحضون كالجذام، وغيره من كلِّ مرضٍ سار (معديًا) ينتقل بالمخالطة.

(٦) والرُّشد أهليَّة؛ أو صفة تشمل البلوغ، وحفظ المال؛ فقد يكون الشَّخص بالغًا، وليس برشيد.

(٧) ويشترط في مكان المحضون أن يكون حرزًا مصونًا يأمن فيه الحاضن على نفس المحضون، وماله، وعرضه.

(٨) أن تكون الحاضنة الأنثى خالية من زوج؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي)).

فهرس

هل يباح استعمال الجواهر؟ وما الذي يباح للمرأة من الحرير، والذَّهب، والفضَّة؟ ١٠


دار المصري
للطباعة
ت : ٠٢/٣٧٢٤١٧٨٦
موبايل : ٠١٢/٢٢٧٤٩٤٧٥ – ٠١١/٤٢٧٢٩١٧١
E-mail:Dar_Elmasry@yahoo.com